الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة

قسم : تسيير المدينة

تحت عنوان

تهيئـــة منطقـة التوسع السياحي ببلدية عين عباسة ولاية سطيف

من إعداد الطلبة:

- ✓ حداد السعيد
- ✓ خليفي يوسف
- ✓ خروبي عباس
- ✓ بوناب تقي الدين الجيلالي

تحت إشراف:

الأستاذ. دحدوح جمال

دفعة جوان 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: ولئن شكرتم لأزيدنكم .

قال رسول الله (ص):» من لم يشكر الناس لم يشكر الله". حديث شريف

فالحمد والشكر لله عز وجل أولا وقبل كل شيء على تيسيره وتوفيقه لنا في إنجاز

هذا العمل المتواضع.

*يسعدنا أن نتقدم بعميق الشكر و خالص التقدير و الاحترام إلى أستاذنا الفاضل *

دحدوح جمال

الذي أشرف علينا طيلة إنجاز هذا البحث بنصائحه , وإرشاداته القيمة كما تفضل علينا

بوقته , وذلك رغم انشغالاته , وارتباطاته , ونتمنى أن يجعل الله هذا العمل

في ميزان حسناته , وأن يجعله ذخرا لمعهد تسيير التقنيات الحضرية وكل طلبة العلم .

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أو بدعاء خفي.

يوسف، سعيد، عباس، تقي الدين.

إهداء...

إلى اللواتي جعل الله الجنة تحت أقدامهم كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((الجنة تحت أقدام الأمهات)) و اللواتي لم يبخلن علينا بدعائهم و حنانهم

أمهاتنا الحبيبات.

إلى الذين قالوا نجوع نحن و يبقى أبناؤنا بصحة و عافية من أجل كسب العلم و الوصول إلى أعلى الدرجات

آباؤنا المناضلون.

إلى كل أخوتنا و أخواتنا إلى كل أفراد عائلاتنا إلى كل أصدقائنا و كل من ساهم من قريب و من بعيد لنصل إلى ما نحن عليه الآن إلى كل هؤلاء.

(الآن تفتح الأشرعة و ترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة و في هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة).

نهدي هذا العمل المتواضع

يوسف، سعيد، عباس، تقي الدين.

فهرس الخرائط: الصفحة

1.بعض المناطق السياحية في ولاية سطيف..... 25
2.موقع دائرة عين أرنات بالنسبة لمدينة سطيف..... 27
3.حدود بلدية عين أرنات..... 28
4.حدود بلدية عين عباسة..... 29

فهرس المخططات:

1.طبوغرافية مدينة عين عباسة 37
2.الإطار المبني و غير المبني لمدينة عين عباسة..... 38
3.الأنشطة السياحية لمدينة عين عباسة..... 39
4.الطرقات بمدينة عين عباسة..... 40
5.التجهيزات بمدينة عين عباسة..... 41
6.الخصائص الطبيعية لمدينة عين عباسة..... 42
7.مناطق التوسع لمدينة عين عباسة..... 44
8.التهيئة المقترحة..... 44

فهرس التمثيل البياني :

1.معدل تساقط الأمطار..... 31
2.معدل درجة الحرارة..... 32
3.نسبة الرطوبة 33
4.تساقط الثلوج..... 34
5.سرعة الرياح..... 35

7.تشكل الجليد 36

فهرس الجداول:

1.ملخص البرنامج المقترح..... 56
2.ملخص البرمجة الشاملة للمساحة المهيئة 59
3.نسبة استغلال أرضية المشروع..... 60
4.تقييم المساحة المبنية..... 75
5.تقييم المساحة المهيئة 76
6.التقييم النهائي للمشروع..... 76

فهرس الأشكال:

1.هيكلة الدراسة..... 03
2.موقع ولاية سطيف من الوطن..... 22
3.موقع أرضية المشروع بالنسبة لمدينة عين عباسة..... 45
4.حدود أرضية المشروع 46
5.الوضعية الحالية لأرضية المشروع..... 47
6.طبوغرافية أرضية المشروع..... 48
7.العوائق و الارتفاقات في أرضية المشروع..... 49
8.منافذ أرضية المشروع..... 50
9.المقومات الطبيعية في أرضية المشروع..... 51
10.تحديد المناطق في أرضية المشروع..... 61
11.تموضع المناطق على أرضية المشروع..... 63

12.مبدأ و تهيئة منطقة الصيد.....64
13.مبدأ و تهيئة منطقة التزلج 65
14.مبدأ وتهيئة منطقة الإقامة.....66
15.مبدأ و تهيئة منطقة الراحة.....67
16.مبدأ وتهيئة منطقة الحديقة.....68
17.مبدأ و تهيئة المنطقة الرياضية.....69
18.مبدأ و تهيئة منطقة الغابة.....70
19.المرحلة الأولى من انجاز المشروع 71
20.المرحلة الثانية من انجاز المشروع 72
21.المرحلة الثالثة من انجاز المشروع 73

فهرس الصور:

1.القلعة البيزنطية.....25
2.الموقع الأثري جميلة.....25
3.مسجد عبد الشريف مزين.....25
4.المتحف الجديد.....26
5.حمام قرقور المعدني 26
6.موقع طبيعي.....26
7.حظيرة بابور 26
8.عين الفوارة 26
9.طبوغرافية مدينة عين عباسة.....37

10.طبوغرافية مدينة عين عباسة 37
11.الإطار المبني..... 38
12.الإطار غير المبني..... 38
13.النسيج 39
14.تلميع النحاس 39
15.الطرقات 40
16.طريق ولائي 40
17.الجزائرية للمياه 41
18.المسجد+ دار البلدية..... 41
19.حديقة 42
20.الغابة 42
21.نسيج منظم..... 43
22.نسيج غير منظم..... 43
23نسيج استعماري 43
24.حالة الواجهات 43

فهرس المحتويات:

مدخل عام

مقدمة..... 01
1.الاشكالية..... 04
2.دوافع اختيار الموضوع..... 05

3.الهدف الرئيسي من اختيار الموضوع.....05
4.الأهداف الثانوية من اختيار الموضوع.....05
5.أسباب اختيار أرضية المشروع.....05
6.المنهج المطبق.....06
7.أدوات الاستقصاء الميداني.....06

الفصل الأول: السياحة بين البحث العلمي و الواقع المعاش

مقدمة.....07
1- بعض المفاهيم المستعملة في الدراسة.....07
1-1.مفهوم السياحة.....07
1-2.مفهوم السائح.....08
1-3.مفهوم الزائر.....08
1-4.مفهوم المتنزه.....08
1-5.مفهوم السياحة البيئية.....08
1-6.مفهوم التخطيط السياحي.....09
1-7.مفهوم السياحة المستدامة.....09
1-8.مفهوم النشاط السياحي.....09
1-9.مفهوم منطقة التوسع السياحي.....09
1-10.مفهوم الموقع السياحي.....09
1-11.مفهوم التنمية المستدامة.....09
1-12.مفهوم التهيئة السياحية.....10
1-13.مفهوم السياحة الترفيهية و الإستجمامية.....10
2.الدراسة السابقة.....10
2-1. المذكرة الأولى.....10
2-2. المذكرة الثانية.....11

3- واقع السياحة في الجزائر.....12
3-1.وضعية السياحة في الجزائر.....13
3-1-1.وضعية السياحة قبل الاستقلال.....13
3-1-2.وضعية السياحة خلال الفترة (1962-1967).....13
3-1-3. برنامج التنمية السياحية بعد سنة 1990 13
3-2.السياسة السياحية في الجزائر.....13
3-3.الوضعية السياسية و القانونية.....14
3-4.نقائص السياحة الجزائرية.....17
3-5.الديناميكيات الخمسة.....17
3-6.الأقطاب السياحية الراقية.....18
3-7.تطبيق المخطط التوجيهي للتنمية السياحية لآفاق 2025.....18
3-8.المنهج الجديد للتسيير السياحي.....19
3-9.أهداف منهج التسيير الجديد.....19
3-10.معوقات السياحة في الجزائر.....20
الخاتمة.....21

الفصل الثاني: التعرف على معالم المشروع

مقدمة.....22
1- تقديم عام لولاية سطيف.....22
1-1. نبذة تاريخية عن ولاية سطيف.....23
1-2.مناخ ولاية سطيف 24
1-3.المقومات السياحية للولاية.....24
2- تقديم عام لدائرة عين أرنات.....27

2-1.حدود بلدية عين أرنات.....28
3- تقديم بلدية عين عباسة.....29
3-1. الدراسة الطبيعية.....30
3-1-1.التضاريس.....30
3-1-2.الانحدارات.....30
3-1-3.الجيولوجيا.....30
3-2. الدراسة المناخية.....31
3-2-1.الأمطار.....31
3-2-2.الحرارة.....32
3-2-3.الرطوبة.....33
3-2-4.الثلوج.....34
3-2-5. الرياح.....35
3-2-6. الجليد.....36
3-3. معالم مدينة عين عباسة.....37
3-3-1.طوبوغرافية المدينة.....37
3-3-2. الإطار المبني و غير المبني بالمدينة.....38
3-3-3. الأنشطة السياحية بالمدينة.....39
3-3-4. الطرقات بالمدينة.....40
3-3-5.التجهيزات بالمدينة.....41
3-3-6. الخصائص الطبيعية للمدينة.....42
3-3-7.المميزات العمرانية و المعمارية للمدينة.....43

3-3-8. مناطق التوسع المستقبلية بالمدينة.....44
4- الدراسة التحليلية لأرضية المشروع.....45
4-1.التذكير بأسباب اختيار أرضية المشروع.....45
4-2. تقديم أرضية المشروع.....45
4-2-1.الحدود.....46
4-2-2.الوضعية الحالية.....47
4-2-3. الطبوغرافية.....48
4-2-4. العوائق و الارتفاقات.....49
4-2-5. منافذ أرضية المشروع.....50
4-2-6.المقومات الطبيعية في أرضية المشروع.....51
5- خلاصة التحليل.....52

الفصل الثالث: مخطط تهيئة المشروع بمغرس

المقدمة.....53
1.البرمجة العمرانية.....53
1-1.معطيات البرمجة.....53
1-2.البرنامج الهيكلي المقترح في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لولاية سطيف.....54
1-3.برمجة المشروع.....54
2- تحديد وتموضع المناطق.....61
2-1. تحديد المناطق.....61
2-2. تموضع المناطق.....62
3- مبدأ و تهيئة كل منطقة.....64

4- مراحل إنجاز المشروع.....71

5- المخطط النهائي المقترح.....74

6- تقييم المشروع.....75

6-1- التقييم النهائي للمشروع.....75

7- دفتر الشروط.....77

الخلاصة العامة.....81

المرفقات.....83

قائمة المراجع.....83

المدخل العام

*مقدمـــة

1- الإشكالية

2- دوافع اختيار الموضوع

3- الهدف الرئيسي من اختيار الموضوع

4- الأهداف الثانوية من اختيار الموضوع

5- أسباب اختيار أرضية المشروع

6- المنهـــج المطبق

7- أدوات الاستقصاء الميداني

الفصل الأول

السياحة بين البحث العلمي و الواقع المعاش

* تمهيد

1- بعض المفاهيم المستعملة في الدراسة

2- الدراسات السابقة

3- واقع السياحة في الجزائر

* خلاصة

الفصل الثاني

التعرف على معالم المشروع

*تمهيد

1- تقديم ولاية سطيف

2- تقديم دائرة عين أزنات

3- تقديم بلدية عين عباسة

4-الدراسة التحليلية لأرضية المشروع

5- خلاصة الدراسة التحليلية

الفصل الثالث

مخطط تهيئة المشروع بمغرس "بلدية عين عباسة "

*تمهيد

1- البرمجة

2- تحديد و تموضع المناطق

3- مبدأ و تهيئة كل منطقة

4- مراحل إنجاز المشروع

5- مخطط التهيئة المقترح

6- تقييم المشروع

7- دفتر الشروط

*خلاصة عامة

المدخـــــل العـــــام

المقدمة:

لا يمكن دراسة السياحة في مجالها المحلي، دون التطرق إلى السياحة في مجالها العالمي، فبعد تطور النشاط السياحي في العالم ، واحتدام المنافسة بين الدول لإجتذاب السياح صار من المستحيل أن نغض النظر عن تأثير السياحة العالمية على السياحة الوطنية ، وتماشيا مع ذلك ولإثراء الموضوع قمنا بالبحث في تطور السياحة في العالم و الوطن العربي و الجزائر. كما ارتبط التطور السياحي في العالم بثلاث عوامل رئيسية هي: الوفرة المادية، توفير وقت الفراغ، و الرغبة عند الإنسان في الترويج. حيث بلغ عدد السواح في العالم 465 مليون سائح بمعدل انفاق قدر ب: 265 مليار دولار بمداخيل بلغت 26.1 مليار دولار في سنة 1985 أما في سنة 2010 تضخم العدد الى 935 مليون سائح بمعدل انفاق وصل الى 913 مليار دولار بمداخيل وصلت الى 480 مليار دولار. لم تكن هذه الزيادات عشوائية بل أتت كنتيجة لتغيرات اجتماعية و اقتصادية أهمها: النمو الاقتصادي، زيادة طرق السفر، تحسن القدرة الشرائية و الزيادة في مدة الإجازات المدفوعة.

بالنسبة للسياحة في الوطن العربي فهو يتوفر على إمكانيات سياحية فريدة لا تتوفر لغيره من الأقاليم السياحية في العالم، وتمتلك معظم الدول العربية المقومات الأساسية لتطوير السياحة فيها وصولا إلى التكامل في العروض السياحية الذي من شأنه أن يزيد نصيب هذه الدول من السياحة العالمية، تتمثل مقومات تنشيط السياحة في الوطن العربي في : الموقع المتميز الذي يشغله هذا الأخير باعتباره حلقة وصل مع العالم القديم وخاصة أوروبا المصدر الرئيسي للسياحة العالمية، وجود الشواطئ التي تمتد على طول البحر المتوسط، المحيط الأطلسي، البحر الأحمر، البحر العربي والخليج، اضافة الى وجود مخزون ثقافي وحضاري هائل، فهو مهد الحضارات والتي تجعله يحتوي على ثلثي الآثار التاريخية في العالم. اذا طالب العديد من الخبراء العرب تنشيط السياحة لدعم اقتصاديات الدول العربية، وإذا نظرنا إلى نصيب العرب من السياحة لا يزال ضئيلا جدا حيث لا يتجاوز 3% من حجم السياحة العالمية وهذا يؤثر على عائدات السياحة العالمية. مازالت أقل بكثير مما يجب أن تكون عليه حيث بلغت 12 مليار دولار، في حين ينفق السياح العرب 40 مليار دولار سنويا خارج الوطن العربي وهم يشكلون 20% من ضيوف الفنادق الممتازة في بريطانيا فضلا عن تصنيف منظمة السياحة العالمية للوطن الخليجي بأنه الأكثر إنفاقا في العالم حيث ينفق في الليلة الواحدة ما يعادل 1200دولار بينما الأوربي ينفق 880 دولار.

أما السياحة في الجزائر، فلقد تبنت الجزائر بعد الإستقلال، نهجا اقتصاديا متمثل في الصناعات المصنعة ولم يولي أهمية كبرى للقطاع السياحي بالرغم من المؤهلات الهامة التي تتمتع بها ، ففي سنة 1966 جاء ميثاق السياحة والذي رسم الخطوط الأولى للسياحة الجزائرية، ثم جاءت بعده المخططات الوطنية من 1967 إلى 1989 والتي حققت زيادة في عدد هياكل الإيواء والإطعام ولكنها لم تكن كافية لتحسين صورة المنتوج السياحي، بعدها مرت الجزائر بعشرية سوداء تسببت في تراجع القطاع السياحي . وبعد عودة الاستقرار والأمن وضعت وزارة السياحة في جانفي 2001 استراتيجية من أجل التنمية المستدامة للسياحة لأفاق 2010 ومن أبرز أهدافها نجد : تخصيص مبلغ قدره 75 مليار دينار من أجل إنجاز طاقات الإيواء، رفع التدفقات السياحية لتصل إلى حدود 2 180 000 سائح . فبعد حدوث الأزمة في نهاية الثمانيات و بداية التسعينات، عملت على تسطير السياسة السياحية للنهوض بالقطاع، و هكذا جاء قانون الاستثمار لسنة 1990 و من بين الشروط التي جاء بها نجد: خلق شغل جديد، مع تأهيل الإطارات الجزائرية و المستخدمين، التخصص و الخبرة في الميدان السياحي و العمل على تطوير الوسائل المستخدمة، اضافة الى تحسين المنتوج السياحي و المحافظة و صيانة أملاك الدولة المستغلة في النشاط .

و رغم ما تمتلكه الجزائر من موارد سياحية هامة إلا أنها لم تستطيع أن تكون من بين الدول السياحية أو أن تكون منافسة للدول المغاربية، حيث نصيب الجزائر من السياحة العالمية لا يتعدى 1% وتحتل الرتبة 138 عالميا، و هذا راجع لعدة أسباب منها السياسة السياحية التي تبنتها الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا.

*ومن خلال هذا حاولنا التعريف بالسياحة والأهمية التي تكتسبها وهذا من خلال خطة بحث اشتملت على:

- ✓ **مدخل عام**: يتضمن مقدمة، إشكالية، دوافع اختيار الموضوع، الهدف الرئيسي و الأهداف الثانوية من اختيار الموضوع، و كذا أسباب اختيار أرضية المشروع، إضافة إلى المنهج المطبق و أخيرا أدوات الاستقصاء الميداني.
- ✓ **الفصل الاول:** تحت عنوان السياحة بين البحث العلمي و الواقع المعاش و يحتوي على مفاهيم حول السياحة، الدراسات السابقة و أخيرا واقع السياحة في الجزائر.

- ✓ **الفصل الثاني:** تحت عنوان التعرف على معالم المشروع، نتناول فيه تقديم كل من ولاية سطيف، مدينة سطيف، دائرة عين أرنات، بلدية عين عباسة و كذا دراسة تحليلية لأرضية المشروع، وأخيرا خلاصة التحليل.
- ✓ **الفصل الثالث:** تحت عنوان مخطط تهيئة المشروع بمغرس ببلدية عين عباسة و يحتوي على البرمجة، تموضع المناطق، مبدأ و مخطط كل منطقة، المخطط النهائي للمشروع، مراحل إنجاز المشروع، تقييم المشروع، و أخيرا دفتر الشروط.
- ✓ **الخلاصة العامة.**

*و قد لخصنا هذا المضمون في هيكلة تضمنت: مدخل عام، ثلاث فصول، خلاصة عامة.(كما هو موضح في الشكل رقم 01).

شكل رقم 01: هيكلة الدراسة

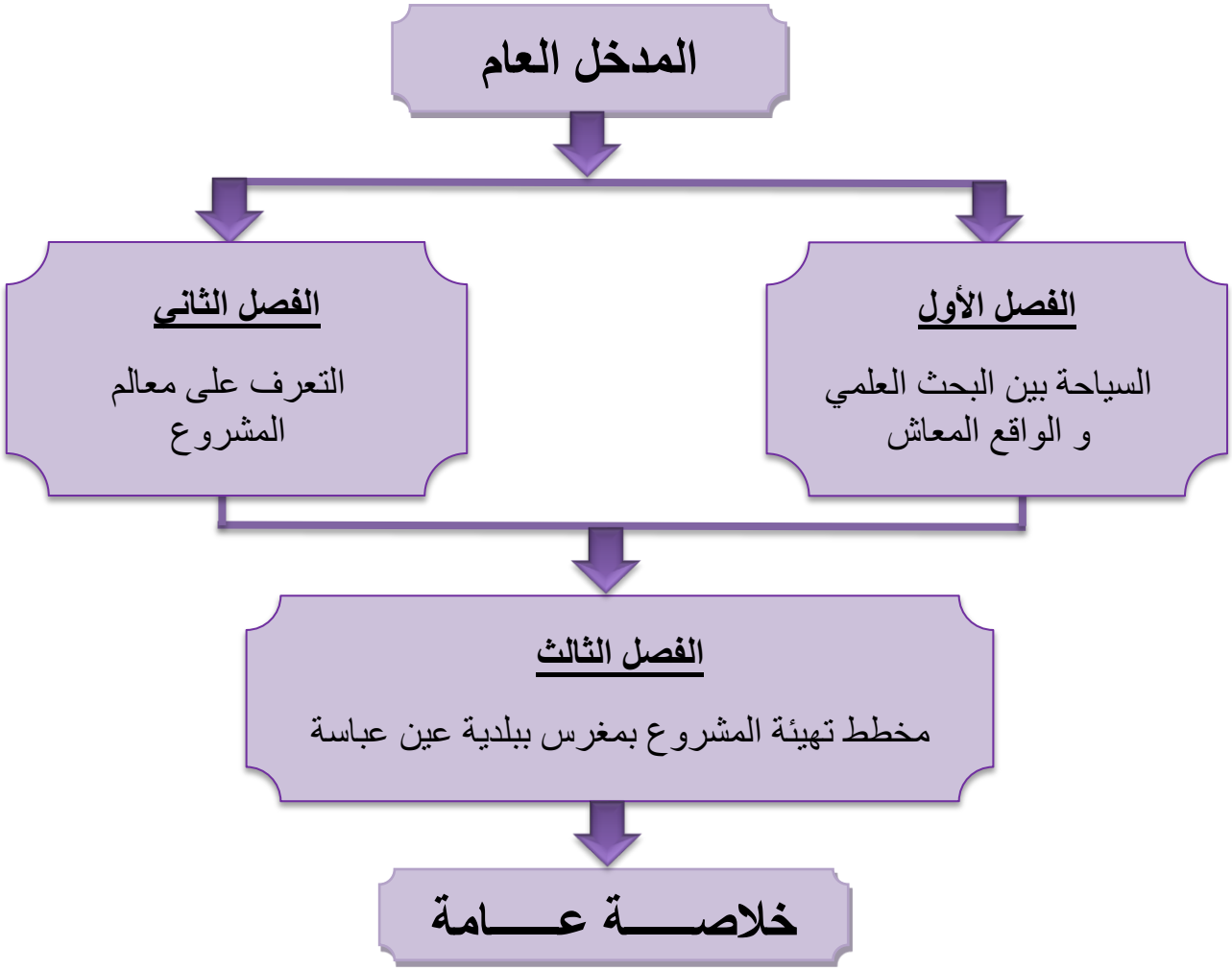

1- الإشكالية :

تشغل التنمية المحلية على المستوى العالمي موقعا كبيرا حيث أصبحت جزءا هاما في عملية التنمية الوطنية. كما أن للتنمية المحلية عدة أدوات منها السياحة التي تعتبر أداة أساسية لتحقيق هذه التنمية، كما يعتبر المشروع السياحي وسيلة ناجحة في التنمية المحلية و ذلك راجع لتطرقه إلى كل الجوانب خاصة الطبيعية، العمرانية، الاقتصادية، و الاجتماعية منها. و هنا يمكن طرح سؤال يتعلق بكيفية تحديد المناطق السياحية، وماهي المعطيات المؤهلة لذلك؟ و ماهي الميكانزمات لتأهيل مناطق التوسع السياحي؟.

إن اختيار مناطق التوسع السياحي يكون وفق حصر الموارد السياحية لها و من خلالها يمكن تحديد الأهداف المراد بلوغها من هذا المشروع و كذا اختيار أهم المشاريع التي تقوم بتطوير القطاع السياحي في هذه المناطق.

وفي هذا السياق وجهنا النظر إلى منطقة التوسع السياحي بجبل مغرس ببلدية عين عباسة التي اقترحها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لولاية سطيف، لما لها من خصائص و مقومات طبيعية و بالرغم من كل هذا فهي تفتقر الى أدنى شروط التعمير ، العزلة و كذا عوامل جذب كالحمامات و المواقع الأثرية. كل هذه المعطيات سالفة الذكر لا تنقص من قيمة المشروع بل تعتبر تحديات لابد من استغلالها حتى يكون المشروع السياحي ناجح. و في ضوء هذه التحديات تجعلنا نطرح سؤال الانطلاقة:

كيـــف نجعل من هذه المنطقة منطقة جذب على مدار السنة ؟

2- دوافع اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيارنا للموضوع المتمثل في تهيئة منطقة التوسع السياحي ببلدية عين عباسة (منطقة مغرس) للأسباب التالية :

- ✓ الرغبة الشخصية في دراسة السياحة.
- ✓ إثراء البحوث و الدراسات في هذا المجال.
- ✓ إبراز خصائص التهيئة في مناطق التوسع السياحي.
- ✓ محاولة تقديم تهيئة سياحية بالاعتماد على المعايير القانونية للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية والمخطط الترقوي للسياحة.

3- الهدف الرئيسي من اختيار الموضوع :

- ✓ تهيئة منطقة سياحية كما أشار إليها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لولاية سطيف، مع مراعاة مبادئ و أفكار السياحة المستدامة، من أجل خلق حركة ديناميكية ترتبط بالجانب الثقافي و الحضاري للمنطقة مع مراعاة الجانب البيئي و الطبيعي.

4- الأهداف الثانوية من اختيار الموضوع :

- ✓ محاولة جذب السياح و المحافظة على المجال الطبيعي.
- ✓ محاولة استغلال المقومات الطبيعية لأرضية المشروع.
- ✓ رفع العزلة عن المنطقة و تنميتها.
- ✓ التعريف بعادات و تقاليد المنطقة.

5- أسباب اختيار أرضية المشروع:

- ✓ كونها مقترحة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لولاية سطيف.
- ✓ تنوع المناظر الطبيعية البانورامية.
- ✓ وجود مقومات طبيعية متعددة (غابة، واد، منابع مائية، صخور، تنوع المناخ).

6- المنهج المطبق:

من أجل بلوغ الهدف المسطر في الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي.

7-أدوات الإستقصاء الميداني:

تماشيا مع المنهج المطبق و إجراءاته المنهجية استدعت معطيات الدراسة إلى الاعتماد على أداة الملاحظة المباشرة في سياق الوقوف على المعطيات المتوفرة على منطقة الدراسة و استغلال المخططات و الجداول و الصور، إضافة إلى المعلومات المقدمة من طرف مختلف الهيئات بولاية سطيف (مديرية السياحة، مصلحة الأرصاد الجوية، مديرية الغابات، مديرية الأشغال العمومية، مديرية السكن و التجهيزات العمومية، مديرية البناء و التعمير، المصالح التقنية).

إن مفهوم السياحة مفهوم شاسع و ذلك لكل مختص و هو يعالج و يقدم المفاهيم الأساسية و المتعارف عليها لدى المختصين في السياحة، و لقد تناولنا في هذا الفصل ثلاث أقسام الأول يضم بعض المفاهيم المتعلقة بالسياحة، التخطيط السياحي و التنمية السياحية والقسم الثاني يضم الدراسة السابقة من أجل الاطلاع على أهداف تهيئة مناطق التوسع السياحي، و قسم ثالث تناولنا فيه واقع السياحة و السياسة السياحية في الجزائر، و أخيرا خلاصة.

1- بعض المفاهيم المستعملة في الدراسة :

أي بحث علمي يجب أن ينطلق من منطلقات بحثية تحدد اتجاه البحث و الهدف من الدراسة و لذلك حددنا بعض المصطلحات العلمية بغرض إثراء العمل أكثر.

1-1- مفهوم السياحة: حسب :

1-1-1- الألماني جويرفرولر:

هي ظاهــرة طبيعية من ظواهر العصر الحديث والأساس فيها الحاجة المتزايدة للحصول على الاستجمام، تغيير الجو، المحيط والوعي الثقافي المنبثق لتذوق جمال المشاهد الطبيعية. (آمنة أبو حجر "الجغرافيا السياحية تطبيقات على الوطن العربي "،الأردن: دار أسامة ،ط1، 2011 ،ص66.)

1-1-2- الأستاذين هنزكر و كراف:

السياحة هي مجموعة الظواهر والعلاقات الناشئة عن السفر والإقامة للسائحين طالما أن ذلك لا يؤدي إلى إقامة دائمة لهم ولا يرتبط بممارسة أنشطة اقتصادية .(آمنة أبو حجر، مرجع سابق ، ص68).

1-1-3- صلاح الدين عبد الوهاب:

هي ظاهرة اجتماعية تشمل انتقال الأشخاص من محل إقامتهم المعتادة إلى أماكن أخرى داخل دولهم وهذه السياحة الداخلية، أو خارج حدود دولهم وهذه هي السياحة الخارجية.(.إبراهيم بظاظو " السياحة البيئة وأسس استدامتها"، الأردن: دار الوراق ،2010.

1-1-4- ماكنتوش وزملائه 1995:

السياحة هي عبارة عن مجموعة الظواهر والعلاقات الناجمة عن عمليات التفاعل بين السياح، منشآت الأعمال، الدول والمجتمعات المضيفة وذلك بهدف استقطاب واستضافة هؤلاء السياح والزائرين. (إبراهيم بظاظو ،مرجع سابق ،ص27).

1-1-5- مؤتمر أوتادا بكندا:

السياحة هي الأنشطة التي يقوم بها الشخص خارج بيئته المعتادة لمدة زمنية، دون أن يكون غرضه من السفر داخل مكان الإقامة الكسب. (بركات كمال النمر المهيرات الجغرافيا السياحية "الأقاليم السياحية في العالم" الأردن: الوراق للنشر والتوزيع ط1، 2011 ، ص21)

1-1-6- منظمة السياحة العالمية:

السياحة هي نشاط السفر بهدف الترفيه، و توفير الخدمات المتعلقة بهذا النشاط. (آمنة أبو حجر ،مرجع سابق ،ص68)

1-2- مفهوم السائح: حسب:

1-2-1- مؤتمر أوتادا بكندا:

السائح هو الشخص الذي يسافر لبلد غير الذي يقيم فيه بشكل معتاد ولمدة لا تقل عن ليلة ولا تزيد عن عام، ولا يكون الغرض الأساسي هو ممارسة أنشطة الكسب (العمل).

1-2-2- منظمة السياحة العالمية:

السائح هو ذلك الشخص الذي يقوم بالإنتقال لغرض السياحة لمسافة 80 كلم على الأقل من منزله. (آمنة أبو حجر ،مرجع سابق ،ص68)

1-3- مفهوم الزائر:

كل شخص يتوجه إلى بلد لا يقيم فيه عادة لأغراض مختلفة وليس لممارسة مهنة مقابل أجر.

1-4- مفهوم المتنزه:

يتألف من الزائرين ليوم واحد أو الذين يقومون برحلات لأغراض المتعة ويعودون لمواقعهم بنفس اليوم.

1-5- مفهوم السياحة البيئية:

ظهر مصطلح السياحة البيئية منذ مطلع الثمانينات من القرن العشرين وهو مصطلح حديث نسبيا، حيث عرفها أول من ابتكر هذا المصطلح هكتور سيبالوس لاسكوران على أنها "السياحة التي تتجه إلى الأماكن الطبيعية التي لم تتعرض لأي إهدار أو مسببات تلوث بهدف الدراسة، الإعجاب والاستمتاع بالمناظر الطبيعية والتعرف على الحضارات القديمة والحديثة المتمثلة في التراث الثقافي والفني لهذه المناطق".

(محمد الصيرفي، السياحة البيئية بين التأثير و التأثر، الاسكندرية، دار الفكر الجميل، 2008 ، ص10).

1-6- مفهوم التخطيط السياحي:

هو مفهوم ومنهج جديد يقوم بخطط التنمية السياحية من منظور بيئي، أو بمعنى أخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية السياحية على المدى المنظور وغير المنظور.

1-7- مفهوم السياحة المستدامة:

السياحة المستدامة هي نقطة التلاقي ما بين احتياجات الزوار والمنطقة المضيفة لهم، مما يؤدي إلى حماية ودعم فرص التطوير المستقبلي، بحيث يتم إدارة جميع المصادر بطريقة توفر الاحتياجات الاقتصادية، الاجتماعية والروحية، ولكنها في الوقت ذاته تحافظ على الواقع الحضاري، النمط البيئي الضروري، التنوع الحيوي، جميع مستلزمات الحياة وأنظمتها ولإستدامة السياحة.

1-8- مفهوم النشاط السياحي:

كل خدمات تسويق، أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أو لم يشمله. (الجريدة الرسمية، القانون 03-01، العدد11، ص5).

1-9- مفهوم منطقة التوسع السياحي:

كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات طبيعية، ثقافية، بشرية و إبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية و يمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية.(الجريدة الرسمية، القانون 03-03، العدد11، ص15).

1-10- مفهوم الموقع السياحي:

كل موقع أو منظر يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي علية من عجائب أو خصائص طبيعية أو بنايات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية، فنية، أسطورية أو ثقافية. والذي تجب تثمين أصالته و المحافظة عليه من التلف و الإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان. (الجريدة الرسمية، القانون 03-03، العدد11، ص15).

1-11- مفهوم التنمية المستدامة :

نمط تنمية تضمن فيه خيارات، فرص التنمية التي تحافظ على البيئة، الموارد البيئية و التراث الثقافي للأجيال القادمة. (الجريدة الرسمية، القانون 03-01، العدد11، ص5).

1-12- مفهوم التهيئة السياحية:

مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات و مساحات موجهة لإستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة و طبيعية مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها. (الجريدة الرسمية، القانون 03-01، العدد11، ص5).

1-13- مفهوم السياحة الترفيهية و الإستجمامية:

كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية، مثل حظائر التسلية، الترفيه، المواقع الجبلية، المنشآت الثقافية و الرياضية. (الجريدة الرسمية، القانون 03-01، العدد11، ص6).

2- الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية الموضوع فإن هناك العديد من الدراسات التي لها علاقة من بعيد أو قريب بموضوع دراستنا إذ أن الدور الذي تلعبه مناطق التوسع السياحي في تنمية و تفعيل السياحة مهم جدا، حيث كانت و مازالت اهتمام الباحثين. و قد استندنا في موضوعنا إلى دراسة مذكرتين و هما كالآتي:

2-1- المذكرة الأولى:

أنجزت الدراسة تحت عنوان " تهيئة منطقة سياحية بالعنق بجبل أمساعد ولاية مسيلة بجامعة المسيلة بمعهد تسيير التقنيات الحضرية قسم تسيير المدينة لسنة 2010 لنيل شهادة مهندس دولة تحت تأطير الدكتور عميش علاوة، عدد صفحاتها 103 صفحة، و اشتملت على مقدمة عامة، فصل تمهيدي، أربعة فصول، خاتمة عامة، و بدون اشكالية دراسة، وفيما يتعلق بالأهداف سعى الباحثون (الطلبة) إلى تطوير النشاط السياحي بولاية المسيلة بصفة عامة و منطقة جبل مساعد بصفة خاصة، من خلال اقتراح تهيئة لمنطقة سياحية بالعنق بجبل أمساعد، بالاعتماد على المقومات الطبيعية للمنطقة، و رفع التدفقات السياحية.

2-1-1- نقاط تقاطع المذكرة الأولى مع مذكرتنا:

من خلال تقديمنا للمذكرة الأولى و مقارنتها بمذكرتنا، استنتجنا أن كلا المذكرتين تقاربتا من حيث أهداف الدراسة.

أ- أهداف الدراسة للمذكرة الأولى:

- ✓ تطوير النشاط السياحي بولاية المسيلة بصفة عامة و منطقة جبل مساعد بصفة خاصة، من خلال اقتراح تهيئة لمنطقة سياحية بالعنق بجبل أمساعد، بالاعتماد على المقومات الطبيعية للمنطقة، و رفع التدفقات السياحية .

ب- أهداف الدراسة لمذكرتنا:

- ✓ تهيئة منطقة سياحية كما أشار إليها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لولاية سطيف، مع مراعاة مبادئ و أفكار السياحة المستدامة، من أجل خلق حركة ديناميكية ترتبط بالجانب الثقافي و الحضاري للمنطقة مع مراعاة الجانب البيئي و الطبيعي، محاولة جذب السياح و رفع العزلة عن المنطقة.

2-2- المذكرة الثانية:

أنجزت الدراسة تحت عنوان " المشروع السياحي كوسيلة لإعمار المناطق شبه الحضرية "دراسة حالة منطقة عين ورقة " بجامعة المسيلة بمعهد تسيير التقنيات الحضرية قسم تسيير المدينة لسنة 2013 لنيل شهادة مهندس دولة تحت تأطير الأستاذة المحترمة: سعودي هجيرة، عدد صفحاتها 96 صفحة، و اشتملت المذكرة على مقدمة عامة، مدخل عام، و ثلاثة فصول، و أخيرا خلاصة عامة. أما الإشكالية فتمثلت في:

- ✓ كيف يمكن للمشروع السياحي أن يساهم في تحقيق تنمية عمرانية للمناطق شبه الحضرية ؟
- ✓ كيف يمكن تحقيق مشروع سياحي و ترفيهي يراعي الاستغلال الجيد للعناصر الطبيعية المتاحة ؟

و بالنسبة للأهداف سعى الباحثون (الطلبة) إلى إنجاز مشروع سياحي بمنطقة عين ورقة ولاية النعامة يساهم في تنميتها عمرانيا، إضافة إلى استغلال المقومات والمؤهلات الطبيعية والسياحية التي تتوفر عليها لإنعاش القطاع السياحي بها، و جعل المشروع عنصر جذب و استقطاب السياح.

2-2-1- نقاط تقاطع المذكرة الثانية مع مذكرتنا:

من خلال تقديمنا للمذكرة الثانية، و مقارنتها بمذكرتنا، استنتجنا أن كلا المذكرتين تقاربتا من حيث إشكالية و أهداف الدراسة.

أ- إشكالية الدراسة للمذكرة الثانية:

- ✓ كيف يمكن للمشروع السياحي أن يساهم في تحقيق تنمية عمرانية للمناطق شبه الحضرية ؟
- ✓ كيف يمكن تحقيق مشروع سياحي و ترفيهي يراعي الاستغلال الجيد للعناصر الطبيعية المتاحة ؟

ب- إشكالية الدراسة لمذكرتنا:

- ✓ كيف نجعل من أرضية المشروع منطقة جذب على مدار السنة ؟

ج- أهداف الدراسة للمذكرة الثانية:

- ✓ إنجاز مشروع سياحي بمنطقة عين ورقة ولاية النعامة يساهم في تنميتها عمرانيا، إضافة إلى استغلال المقومات والمؤهلات الطبيعية والسياحية التي تتوفر عليها لإنعاش القطاع السياحي بها، و جعل المشروع عنصر جذب و استقطاب السياح.

د- أهداف الدراسة لمذكرتنا:

- ✓ تهيئة منطقة سياحية كما أشار إليها المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لولاية سطيف، مع مراعاة مبادئ و أفكار السياحة المستدامة، من أجل خلق حركة ديناميكية ترتبط بالجانب الثقافي و الحضاري للمنطقة مع مراعاة الجانب البيئي و الطبيعي، محاولة جذب السياح و رفع العزلة عن المنطقة.

3- واقع السياحة في الجزائر :

رغم ما تمتلكه الجزائر من موارد سياحية هامة إلا أنها لم تستطيع أن تكون من بين الدول السياحية أو أن تكون منافسة للدول المغاربية، حيث نصيب الجزائر من السياحة العالمية لا يتعدى 1% و تحتل المرتبة 138 عالميا، و هذا راجع لعدة أسباب منها السياسة السياحية التي تبنتها الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا.

3-1-وضعية السياحة في الجزائر:

3-1-1-وضعية السياحة قبل الاستقلال :

تعود بداية النشاط السياحي في الجزائر إلى سنة 1897 عندما تكونت اللجنة الشتوية للسياحة، هذه الهيئة التي جلبت العديد من السواح الأجانب خاصة الأوربيين و ذلك بواسطة الدعاية و الإشهار لزيارة الصحراء الجزائرية.

3-1-2- وضعية السياحة خلال الفترة (1962-1967) :

بعد الاستقلال تركت السلطات الفرنسية 5922 سرير (5% للسياحة الشاطئية، 40% للسياحة الحضرية، 08% للسياحة الصحراوية).

3-1-3- برنامج التنمية السياحية بعد سنة 1990:

بعد حدوث الأزمة في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات، عملت على تسطير سياسة سياحية للنهوض بالقطاع، و هكذا جاء قانون الإستثمار لسنة 1990 و من بين الشروط التي جاء بها نجد: خلق منتصب شغل جديدة مع تأهيل الإطارات الجزائرية و المستخدمين، التخصص و الخبرة في الميدان السياحي و العمل على تطوير الوسائل المستخدمة حتى يتماشى مع السياحة الحديثة، تحسين المنتوج السياحي و المحافظة و صيانة أملاك الدولة المستغلة في النشاط.

3-2-السياسة السياحية في الجزائر:

لقد وضعت وزارة السياحة في جانفي 2001 استراتيجية من أجل التنمية المستدامة للسياحة لأفاق 2010 و من أبرز أهداف هذه الاستراتيجية نجد:

- إنجاز طاقات إيواء بـ: 50000 سرير.
- تخصيص مبلغ قدره 75 مليار دينار من أجل إنجاز طاقات الإيواء.
- رفع التدفقات السياحية لتصل إلى حدود 2010.
- تحقيق عائد قدره 1.6 مليار دولار.

لكن بعد حوالي عامين(2003) تم وضع استراتيجية جديدة لآفاق 2013، من خلال المحاور التالية :

- اختيار المنتوجات السياحية الواجب تنميتها.

- ❖ الأهداف المسطرة.
- ❖ تحديد الإنعكاسات الاجتماعية و الاقتصادية.

لكن في سنة 2006 تم وضع استراتيجية جديدة لآفاق 2015 المعدة من طرف وزارة السياحة حيث تمحورت في 4 نقاط رئيسية هي :

- ❖ تنمية كل الأنواع السياحية في الجزائر.
- ❖ تبني الاستدامة.
- ❖ جعل قطاع السياحة المنتج الأول للصادرات خارج المحروقات.
- ❖ زيادة التدفقات للسياح الأجانب.

بعدها جاءت استراتيجية التنمية السياحية لآفاق 2025:

- ❖ تحسين نوعية العرض السياحي.
- ❖ الديمومة والحفاظ على الثروات والفضاءات.
- ❖ التشاور والتعاون بين كافة الشركاء والفاعلين في القطاع السياحي. (خلف الله بوجمعة، عمروش تومية "السياحة الثقافية في الجزائر الامكانيات والاستراتيجيات " بحث مقدم للمؤتمر الأول حول العمران والسياحة المستدامة في الجزائر ، جامعة المسيلة ، 2011).

3-3- الوضعية السياسية و القانونية:

إن الأهداف المسطرة للتنمية السياحية عامة تندرج ضمن إرادة و اهتمام الدولة بإعادة إنعاش هذا القطاع الحيوي و ما يحمل من انعكاسات إيجابية من حيث زيادة المداخيل المالية و رفع فرص خلق مناصب الشغل فضلا عن رفع مستوى سائر قطاعات الخدمات.

أما على المستوى القانوني فتنظيم أطر التنمية السياحية تعتمد على عدة قوانين و مراسيم و من أهمها نذكر:

*** قانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية**، و يهدف إلى:

- ✓ الاستعمال العقلاني و المنسجم للفضاءات و الموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة .
- ✓ إدراج مناطق التوسع و المواقع السياحية و كذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.
- ✓ حماية المقومات الطبيعية للسياحة.

- ✓ المحافظة على التراث الثقافي و الموارد السياحية من خلال استعمال و استغلال التراث الثقافي و التاريخي و الديني و الفني لأغراض سياحية.
- ✓ انشاء عمران مهيئ منسجم و مناسب مع تنمية النشاطات السياحية و الحفاظ على طابعه المميز.

(الجريدة الرسمية، العدد 11، ص15)

* **القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003 ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة**، و يهدف إلى إحداث محيط ملائم و محفز من أجل :

- ✓ ترقية الاستثمار و تطوير الشراكة في السياحة.
- ✓ إدماج مقصد " الجزائر " ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية.
- ✓ إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية و السياحية قصد رفع قدرات الإيواء و الاستقبال.
- ✓ تنويع العرض السياحي و تطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية.
- ✓ تلبية حاجات المواطنين و طموحاتهم في مجال السياحة و الاستجمام و التسلية.
- ✓ المساهمة في حماية البيئة و تحسين إطار المعيشة و تثمين القدرات الطبيعية و الثقافية و التاريخية.
- ✓ تحسين نوعية الخدمات السياحية.
- ✓ ترقية و تنمية الشغل في الميدان السياحي.
- ✓ التطوير المنسجم و المتوازن للنشاطات السياحية.
- ✓ تثمين التراث السياحي الوطني. (الجريدة الرسمية، العدد11، ص5)

* **القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة** و يهدف هذا القانون إلى:

- ✓ تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة، في إطار سياسة تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.
- ✓ يتم تصميم و إعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوري منسق.
- ✓ ويتم وضعها حيز التنفيذ في إطار اللا تمركز و اللامركزية و التسيير الجواري .

التنمية المستدامة : التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجيات الآنية دون رهن حاجيات الأجيال القادمة.

الثقافة: التي بموجبها تتم صيانة الأملاك المادية و المعنوية للمدينة، المحافظة عليها و حمايتها و تثمينها.

* **المادة 07** : تهدف سياسة المدينة إلى تحقيق التنمية المستدامة بصفتها إطارا متكاملا متعدد الأبعاد و القطاعات و الأطراف و يتم تجسيدها من خلال عدة مجالات : مجال التنمية المستدامة و الاقتصاد الحضري و المجال الحضري و الثقافي و المجال الاجتماعي و مجال التسيير و المجال المؤسساتي .

* **المادة 08** : يهدف مجال التنمية المستدامة و الاقتصاد الحضري إلى ما يلي :

- ✓ المحافظة على البيئة الطبيعية و الثقافية.
- ✓ الحرص على الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية.
- ✓ ترقية الوظيفة الاقتصادية للمدينة.
- ✓ ترقية التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال. (الجريدة الرسمية، العدد 15، ص19)

* **القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.**

يصدر القانون الآتي نصه :

* **المادة الأولى** : تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات و الأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني، تنمية منسجمة و مستدامة على أساس :

- ✓ الاختبارات الاستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع.
- ✓ السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات.
- ✓ تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

* **المادة 07 :** أدوات تهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و هي :

- ✓ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات و الترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .
- ✓ المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل الذي يتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية و الشريط الساحلي للبلاد، الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة و المستهدفة و تثمينها.
- ✓ المخطط التوجيهي لحماية الأراضي و مكافحة التصحر.

- ✓ المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم التي تحدد بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، التوجيهات و الترتيبات الخاصة بكل برنامج، كما تتكفل المخططات الجهوية الخاصة بالمناطق الساحلية بالترتيبات المتضمنة في المخطط الوطني لتهيئة السواحل.
- ✓ مخططات تهيئة الإقليم الولائي التي توضح و تثمن بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم. (الجريدة الرسمية، العدد 77، ص19).

3-4- نقائص السياحة الجزائرية:

حيث أن التشخيص الوزاري قد تعرض في إطار إعداد مخطط 2025 إلى جملة من النقائص و هي:

- ✓ انعدام مقروئية المنتجات السياحية الجزائرية.
- ✓ قلة و رداءة مرافق الإيواء و الفندقة.
- ✓ نقص التحكم في التقنيات الحديثة للبحث و الكشف عن الأسواق المحتملة من طرف وكالات السفر.
- ✓ نقص تأهيل و كفاءة الموظفين.
- ✓ ضعف نوعية المنتوج و الخدمات السياحية.
- ✓ قلة استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الحديثة.
- ✓ ضعف نوعية النقل و صعوبة بلوغ الوجهات السياحية.
- ✓ نقص الأمن الصحي و الغذائي.
- ✓ عدم ملائمة طرق التأطير، التنظيم و الثقافة المحلية للسياحة العصرية.
- ✓ العجز في مجال الترويج و التسويق لتحسين صورة الجزائر كوجهة سياحية. (دور التسويق الالكتروني في دعم و ترقية السياحة الصحراوية الجزائرية، د. مليكة زغيب ، جامعة قسنطينة ، أ. سوسن زيرق . جامعة سكيكدة.).

3-5- الديناميكيات الخمسة:

حيث أن " المخطط الاستراتيجي " يتناول الديناميكيات الجوهرية الخمسة كأسس للاستراتيجية الجديدة للتهيئة السياحية لآفاق 2025 :

- ✓ الديناميكية الأولى: مخطط متعلق بالجزائر كوجهة سياحية.
- ✓ الديناميكية الثانية: الأقطاب السياحية الراقية.
- ✓ الديناميكية الثالثة: مخطط خاص بالنوعية السياحية.

- ✓ الديناميكية الرابعة: مخطط الشراكة العمومية – الخاصة.
- ✓ الديناميكية الخامسة: مخطط التمويل. (دور التسويق الالكتروني في دعم و ترقية السياحة الصحراوية الجزائرية، د. مليكة زغيب ، جامعة قسنطينة ، أ. سوسن زيرق . جامعة سكيكدة.).

3-6- الأقطاب السياحية الراقية:

حيث أن المخطط التوجيهي تناول 7 أقطاب سياحية راقية و هي:

- ❖ القطب السياحي شمال – شرق : عنابة ، الطارف ، سكيكدة ، قالمة ، سوق أهراس ، تبسة.
- ❖ القطب السياحي شمال – وسط : الجزائر العاصمة ، تيبازة ، بومرداس ، البليدة ، الشلف ، عين الدفلى ، المدية ، البويرة ، تيزي وزو ، بجاية.
- ❖ القطب السياحي شمال – غرب : مستغانم ، وهران ، عين تموشنت ، تلمسان ، معسكر ، سيدي بلعباس و غليزان.
- ❖ القطب السياحي جنوب – شرق " الواحات" : غرداية ، بسكرة ، الواد ، المنيعة.
- ❖ القطب السياحي جنوب – غرب " قورارة" : أدرار، تيميمون و بشار.
- ❖ القطب السياحي للجنوب الكبير : تاسيلي أنهاجر، إليزي ، جانت.
- ❖ القطب السياحي للجنوب الكبير: أهاڤار، تمنراست. (دور التسويق الالكتروني في دعم و ترقية السياحة الصحراوية الجزائرية، د. مليكة زغيب ، جامعة قسنطينة ، أ. سوسن زيرق . جامعة سكيكدة.).

3-7- تطبيق المخطط التوجيهي للتنمية السياحية لآفاق 2025:

يعد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025 بمثابة الوسيلة التي تترجم عزم الدولة على التثمين و التكفل بالقدرات الطبيعية، الثقافية و التاريخية خدمة للتنمية السياحية و تحويلها إلى قبلة سياحية مميزة. حيث أن الاستمالة السياحية الجزائرية الجديدة مستمدة من المفهوم الحديث المعتمد على تطبيق الديناميكيات الخمسة التأسيسية التي تمثل السبيل المختصر و المستدام للانتعاش السياحي الحقيقي.

كما أن تطوير كل شق منها يسمح باتخاذ جملة من التدابير:

- ❖ لتحويل الجزائر إلى منافس سياحي على الساحة الدولية يجب أن يكون العرض المقترح مثمرا اقتصاديا و اجتماعيا، وشامل لمتطلبات السكان المحليين من حيث الترفيه لاسيما خلال العطل.

- ❖ إنشاء الأقطاب السياحية و القرى السياحية الراقية المسايرة للتنمية الإقليمية و المعترف بها وطنيا و دوليا.
- ❖ تحمل انعكاسات ايجابية على الصورة و السمعة السياحية للجزائر.
- ❖ إثراء و تطبيق مخطط النوعية السياحية من أجل مطابقة العرض السياحي لمقتضيات سوق السياحة الدولية.
- ❖ تحريك سلسلة للتعاون السياحي بموجب الشراكة و التنسيق ما بين الهياكل السياحية العامة والخاصة.
- ❖ إيجاد استراتيجية تمويل فعالة و تهيئة ظروف الانسجام ما بين القطاع العام و الخاص.

و يمكن القول أن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2025 يشكل إطارا استراتيجيا بالغ الأهمية لخلق سياسة سياحية جزائرية على المستوى المحلي و الوطني.

3-8- المنهج الجديد للتسيير السياحي:

من أجل التطبيق الفعال و المثمر للسياسة السياحية يتعين خلق قواعد تسيير جديدة. يسعى هذا الاتجاه التنظيمي الجديد إلى تفضيل التبادل العملي البناء بين الفاعلين الرئيسيين السياحيين:

3-8-1- تصميم السياسة على المستوى الوطني من طرف الدولة و تطبقها من طرف الجماعات المحلية على المستوى الجهوي و المحلي.

3-8-2- إن إشراف الفاعلين الاقتصاديين على المشاريع يخلق الموارد التي تشكل الثروات و مناصب الشغل.

3-8-3- كما يسهل المجتمع بدوره التفاعل السياسي و الاجتماعي عبر المساهمة في النشاطات السياحية و تطوير ثقافة سياحية مبنية على المكتسبات الحضارية.

3-9- أهداف منهج التسيير الجديد:

- ✓ المساهمة في خلق المناخ الملائم لتحويل الجزائر إلى وجهة سياحية.
- ✓ المساعدة في انتقاء المشاريع على مستوى الأقطاب السياحية.
- ✓ السهر على تنفيذ المشاريع في إطار الانسجام و القابلية التقنية، الاقتصادية و الاستدامة.
- ✓ التأكد من سلامة التخطيط و شموليته للمدى البعيد.

3-10- معوقات السياحة في الجزائر:

بالرغم من النصوص القانونية و المشاريع المسطرة لتطوير قطاع السياحة في الجزائر إلا أن هذا الأخير ما يزال يواجه بعض الصعوبات التي يمكن إيجازها في ما يلي:

- ✓ ضعف نوعية المنتج السياحي.
- ✓ سوء نوعية خدمة النقل.
- ✓ الصعوبات المالية و الإدارية.
- ✓ مشاكل العقار السياحي.
- ✓ ضعف التسويق.
- ✓ نقص الأمن و الاستقرار.
- ✓ ضعف أداء وكالات السفر. (دور التسويق الالكتروني في دعم و ترقية السياحة الصحراوية الجزائرية، د. مليكة زغيب ، جامعة قسنطينة ، أ. سوسن زيرق . جامعة سكيكدة، ص10).

انطلاقا من كل ما سبق و بالرغم من تنوع المقومات السياحية التي تتمتع بها الجزائر إلا أن ذلك لم يمنعها من أن تكون وجهة سياحية غائبة عن الساحة العالمية و هو ما أظهرته الدراسة التي قامت بها شبكة " أورو ميد" المشرفة على ترقية الاستثمار بالمنطقة المتوسطية و التي بينت أن حصة الجزائر من سوق السياحة العالمية ضئيلة جدا بسبب العجز في هياكل الاستقبال التي لا تستجيب 90 % منها للمقاييس الدولية، فالجزائر تصنف في المرتبة 147 من مجموع 174 دولة شملتها الدراسة من حيث حصة السياحة في الناتج المحلي الخام كما أن نصيب الجزائر من السياحة العالمية لا يتعدى 1 % محتلة بذلك المرتبة 138 عالميا، وفي سنة 2008 احتلت الجزائر المرتبة 102 من 130 دولة، مقابل المرتبة 115 من مجموع 133 دولة سنة2009 .

يعد التحليل جانب مهم في الدراسة العلمية إذ أنه يربط بين ما هو موجود في أرض الواقع و ما هو موجود في القانون. وسنتناول في هذا الفصل تقديم عام لولاية و مدينة سطيف، دائرة عين أرنات، مدينة عين عباسة، ثم دراسة تحليلية لأرضية المشروع و أخيرا الخلاصة.

1- تقديم عام لولاية سطيف:

تقع ولاية سطيف جنوب شرق عاصمة الوطن، تبعد عنها ب305 كلم، بين خطي طول (5.04 و6.26) شرق خط غرينتش وبين دائرتي عرض (34.76 و 36.26) شمال دائرة الاستواء. تنتمي إلى نطاق الهضاب الشرقية حيث تقدر مساحتها بـ:6549,64 كلم^2 أي نسبة1,7% من الهضاب الشرقية و 0.27% من مساحة الوطن، يبلغ عدد سكانها 1.482.336 نسمة بكثافة سكانية تقدر بـ 266 نسمة / كلم^2 الواحد، بمعدل نمو 1.96% وفقا لعملية الإحصاء لسنة 2008. تنحصر الولاية بين السلسلة التلية شمالا والسلسلة الصحراوية جنوبا.

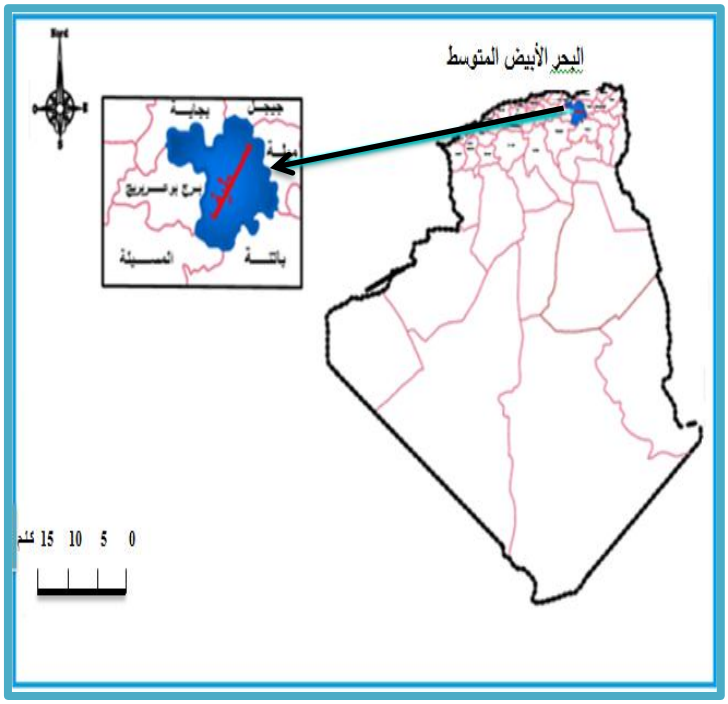

الشكل رقم (02): موقع ولاية سطيف من الوطن

المصدر: من إنجاز الطلبة

يجتازها الطريق الوطني رقم 05 الذي يربط العاصمة بالشرق الجزائري (الجزائر العاصمة - قسنطينة) و الطريق الوطني رقم 09 الذي يربط سطيف ببجاية. وبمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 4 فيفري 1984 المتعلق بالتقسيم الإداري الجديد أصبحت حدود ولاية سطيف كالتالي: يحدها من الشمال ولايتي جيجل و بجاية، من الجنوب ولايتي باتنة والمسيلة ، من الشرق ولاية ميلة ، من الغرب ولاية برج بوعريريج. وهي تضم 20 دائرة و 60 بلدية.

(كما هو موضح في الشكل رقم 02)

1-1- نبذة تاريخية عن ولاية سطيف:

سطيف " ستيفيس " أو " أزديف " كلمة تعني التربة السوداء، شهدت تعاقب عدة حضارات و أمم بدءا بالفينيقيين، الرومان، الوندال، البيزنقيين، العرب المسلمين، الأتراك و الفرنسيين، هذه الاحتياجات تركت بصمات معمارية و اجتماعية ما تزال قائمة إلى وقتنا الحالي.

أ- **العهد الروماني :** كانت سطيف جزءا من مملكة " ميساسيلية " و في سنة 225 ق.م أصبحت عاصمة المملكة " البربرية " بقيادة ماسينيسا، و ابتداءا من سنة 42 ق.م أصبحت سطيف تابعة لـ " موريطانيا القيصرية " و في سنة 97 ق.م قرر الإمبراطور " نيرفا " إنشاء مستعمرة بها أطلق عليها عدة تسميات : " كولونيا نير فينيا " ، " كولونيا أو كست " ، " كولونيا موتليس " و " كولونيا فترنتن.

ب- **العهد البيزنطي :** في سنة 429 م سقطت المدينة في يد الاحتلال البيزنطي بقيادة " سالمون " و هذا بسبب تدهور الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية لسكانها ، خاصة بعد تعرض المدينة لزلزال مدمر سنة 419 م ، و لقد دام الاحتلال البيزنطي إلى غاية 539 م حيث كانت مدينة سطيف عاصمة لإقليم موريطانيا الأولى.

ج- **العهد الإسلامي** : في سنة 647 م شهد شمال إفريقيا أول حملة لنشر الإسلام ، و في سنة 705 م تم فتح مدينة سطيف ، ولقد ظلت طيلة ثلاث قرون تابعة للدولة الأموية و العباسية ، لكن ضعف هذه الأخيرة أنجز عنه ميلاد عدة دول مستقلة منها الدولة " الفاطمية " ، كما شهدت المنطقة ظهور عدة دول و التي نجحت في شمال افريقيا حتى مجيء العثمانيين.

د- **عهد الاستعمار الفرنسي :** تم الاحتلال الفعلي لمدينة سطيف سنة 1836 م بقيادة العميد " قاليوا " ، ولقد قام الفرنسيون بإعادة بناء المدينة ابتداء من 1847 م ، مما جعلها مركزا عمرانيا شد أنظار المعمرين و المهاجرين القادمين إليها من مختلف الجهات و الذين رأوا فيها مكانا للتغيير و الأمن.

ه- **مرحلة ما بعد الاستقلال** : في بداية 1970 م استفادت مدينة سطيف من مشروع خاص و الذي تجسد في إنشاء المنطقة الصناعية و إرشادات بناء ضخمة مثل الجامعة، المنشآت المدرسية و المرافق الصحية و بعد سنة 1975 تم إنشاء المنطقة السكنية الحضرية الجديدة.

1-2- مناخ ولاية سطيف :

تتميز ولاية سطيف بمناخ قاري شبه جاف، حار صيفا و بارد شتاءا. أمطار الشتاء غزيرة و مضرة بالأرض فهي تساعد على تعرية الأرض و انجراف التربة. أما في فصل الصيف فتكاد تنعدم الأمطار، و ترتفع الحرارة بشدة فتؤدي أحيانا إلى اندلاع حرائق الغابات.

و نلاحظ أن كمية الأمطار غير موزعة عبر الولاية فهي تختلف من منطقة إلى أخرى و من سنة إلى أخرى فنجد المنطقة الجبلية تتلقى حوالي 700 مم سنويا و تتلقى منطقة الهضاب العليا حوالي 400 مم سنويا، بينما منطقة الشريط الجنوبي و الجنوبي الشرقي فلا يزيد معدل الأمطار السنوي بها على 300 مم.

كما نلاحظ سقوط البرد خاصة في المناطق الجبلية التي تعتبر أكثر تعرضا من أي منطقة أخرى بالولاية و كذلك نسجل تساقط الثلوج أثناء فصل الشتاء فهي تشبع التربة بالمياه و تبقى الثلوج مغطية قمم الجبال العالية حتى شهر مارس و أفريل.

كذلك يسقط الجليد أثناء فصل الربيع خاصة في منطقة الهضاب العليا حيث يؤثر تأثيرا سلبيا على الإنتاج الفلاحي .

و ترتفع الحرارة أثناء فصل الصيف و تشتد في شهري جويلية و أوت وتنخفض بشدة في فصل الشتاء خاصة في شهري ديسمبر و جانفي.

و نسجل أثناء فصل الشتاء كثرة هبوب الرياح الغربية و الرياح الشمالية الغربية و خلال الصيف تهب رياح متغيرة مع رياح جنوبية حارة (السيروكو) التي تؤثر على استصلاح الهضاب العليا.

1-3- المقومات السياحية للولاية :

لقد ساعدت العديد من العوامل الطبيعية و التاريخية و البشرية على اكساب ولاية سطيف طابعها الجذاب و الرائع، فهي تتوفر على مؤهلات سياحية متنوعة تجعل منها وجهة متميزة، مثل **المعالم التاريخية** (المقبرة الرومانية الشرقية ،القلعة البيزنطية ، الحديقة الرومانية ،الحمامات و الخزانات الرومانية ، عين الفوارة)، و **المعالم الدينية** (مسجد سيدي الحسين الورتيلاني الذي يعود إلى سنة 1752 م ،مسجد عبد الشريف مسجد مزين ، مسجد سيدي محمد المخفي مسجد وزاوية تيغيلت) أما **الثقافية** فتتمثل في المتاحف، دور الثقافة إضافة إلى دور الشباب، و **المواقع الطبيعية** (جبل مغرس وغابات حظيرة بابور)،

و **الحمامات المعدنية** (حمام قرقور، حمام أولاد يلس و حمام السخنة ، حمام أولاد تبان)، **المواقع الأثرية** (عين الفوارة، حي المعبد، حي الكنائس، حديقة الأمير عبد القادر، المقبرة الشرقية).

(كما توضحه الخريطة رقم 01). و (الصور رقم01، 02، 03، 04، 05، 06، 07، 08).

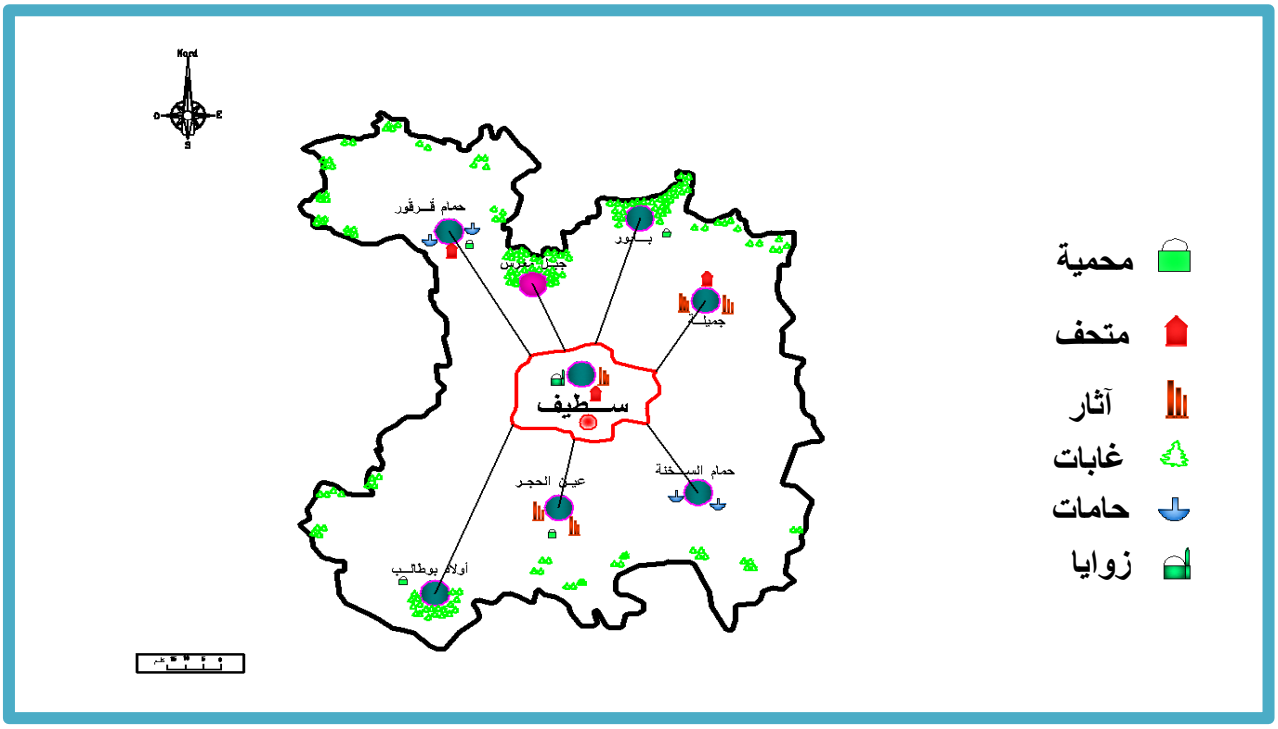

الخريطة رقم01: بعض المناطق السياحية في ولاية سطيف
المصدر : الطلبة

الصورة رقم01: القلعة البيزنطية

المصدر:www.googleimage.com

الصورة رقم02: الموقع الأثري جميلة

المصدر:www.googleimage.com

الصورة رقم03: مسجد عبد الشريف مزين

المصدر:www.googleimage.com

الصورة رقم04: المتحف الجديد

المصدر:www.googleimage.com

الصورة رقم05: حمام ڤرڤور المعدنى

المصدر:www.googleimage.com

الصورة رقم06: موقع طبيعي

المصدر:www.googleimage.com

الصورة رقم07: حظيرة بابور

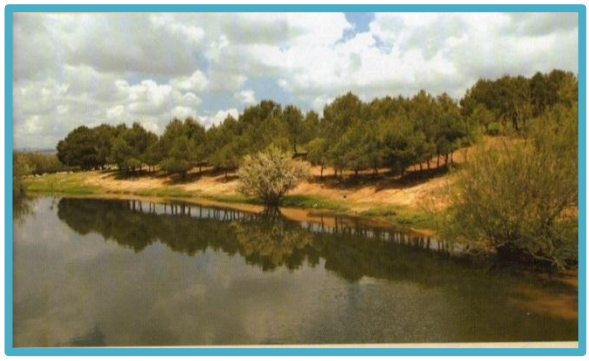

المصدر:www.googleimage.com

الصورة رقم08: عين الفوارة

المصدر:www.googleimage.com

2- تقديم عام لدائرة عين أرنات:

تحتل دائرة عين أرنات موقعا جغرافيا استراتيجيا. فهي تقع غرب مدينة سطيف حيث تبعد عنها بمسافة07 كلم .يمر بها الطريق الوطني رقم 05 الرابط بينها و بين بلدية سطيف كما يمر بها الطريق السيار (شرق - غرب). تقدر مساحتها 618,67كلم^2 بتعداد سكاني قدرب:43751ساكن و بكثافة سكانية تقدرب:216 ساكن / كلم ^{2} الواحد بمعدل نمو 3.61 % بهذا فهي تحتل المرتبة الثانية بعد المدينة الأم سطيف من حيث السكان و بعدد مساكن 8375 مسكن أما معدل شغل المسكن فهو 5,12.

(كما هو مبين في الخريطة رقم 02).

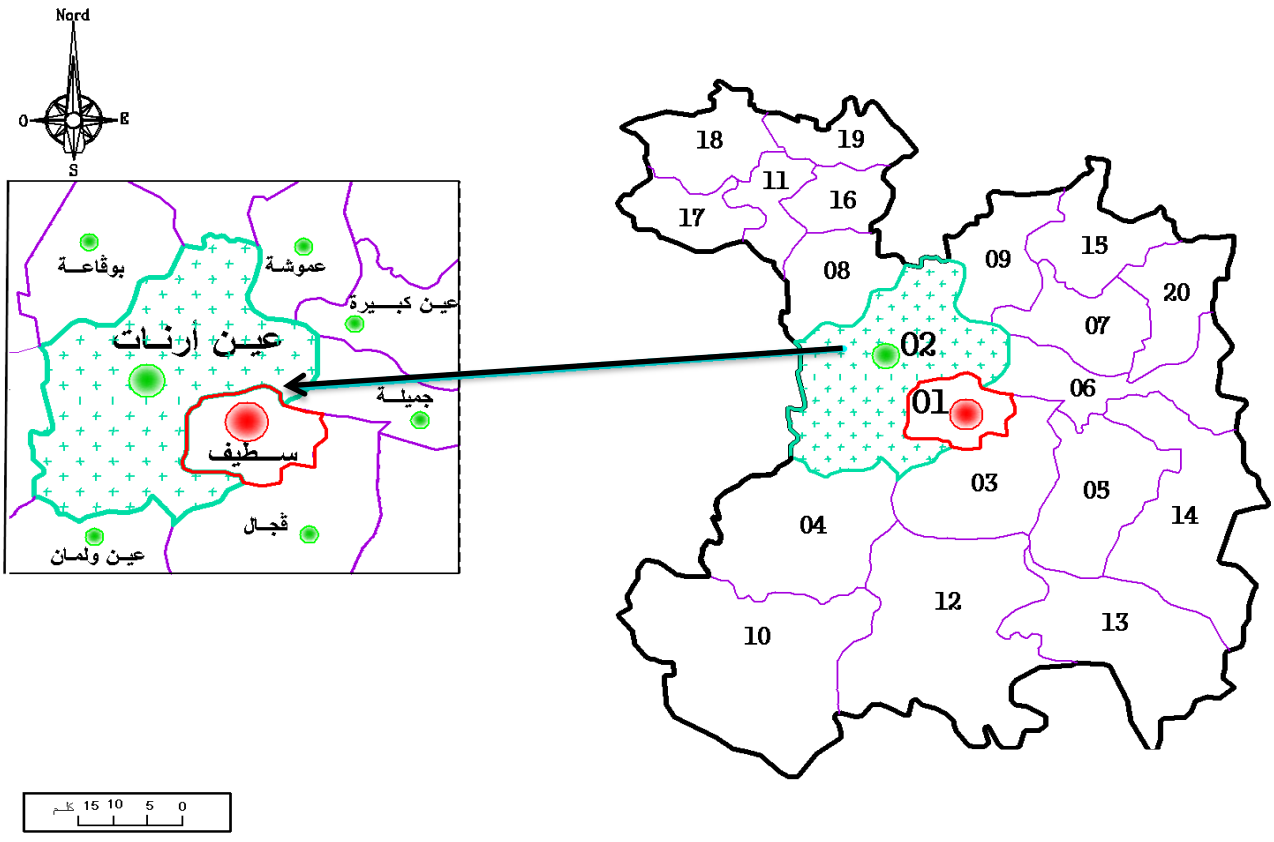

الخريطة رقم 02: موقع دائرة عين أرنات بالنسبة لمدينة سطيف

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لولاية سطيف + معالجة الطلبة

2-1- حدود بلدية عين أرنات:

- ✓ **من الشمال** : بلدية عين عباسة ، بلدية عين الروى و بلدية بني وسين.
- ✓ **من الجنوب الشرقي** : بلدية مزلوق.
- ✓ **من الشرق** : بلدية سطيف.
- ✓ **من الغرب** : حدود ولاية برج بوعريريج (عين تاغروت).

(كما هو مبين في الخريطة رقم 03).

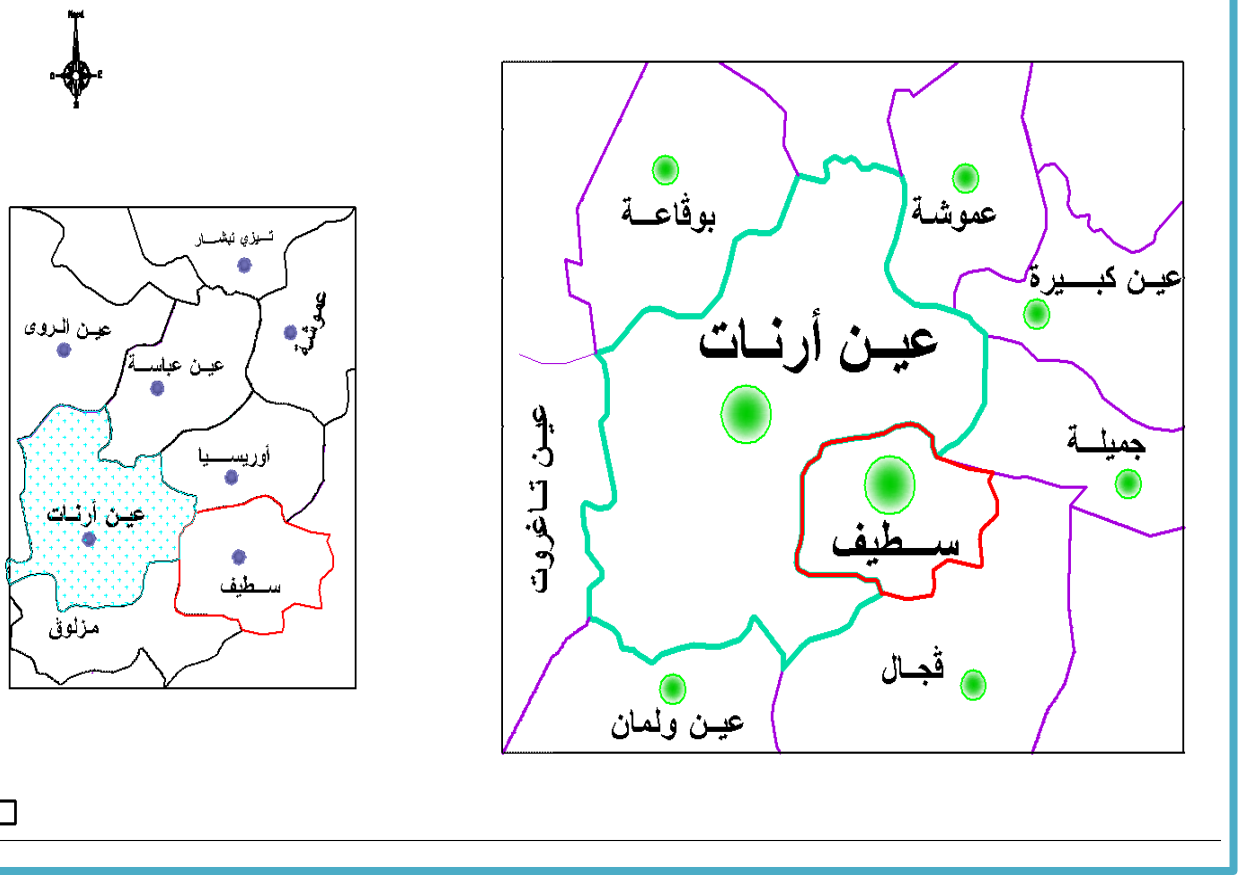

الخريطة رقم 03: حدود بلدية عين أرنات

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لولاية سطيف + معالجة الطلبة

3- تقديم بلدية عين عباسة:

تقع بلدية عين عباسة في الشمال الغربي من مدينة سطيف، تبعد عنها ب16 كلم ، تتربع على مساحة تقدر بـ:1892 هكتار، يقدر عدد سكانها ب16581 ساكن إضافة إلى 2846 مسكن بكثافة سكانية قدرها 104 نسمة /كلم^2 الواحد. وهي متصلة بـ : الطريق الوطني رقم 75 الذي يربط بين سطيف و بوقاعة والطريق الولائي رقم 14 الذي يعزز الاتصال بين الطريق الوطني رقم 09 من جهة الشمال والطريق الوطني رقم 05 من جهة الجنوب. أما بالنسبة للحدود فهي كالتالي:

- ✓ **من الجنوب الغربي :**بلدية عين أرنات.
- ✓ **من الجنوب الشرقي :** بلدية أوريسية.
- ✓ **من الجهة الغربية :** بلدية عين الروى.
- ✓ **من الجهة الشرقية :** بلدية عموشة.
- ✓ **من الشمال الشرقي :** بلدية تيزي نبشار .

(كما هو مبين في الخريطة رقم 04).

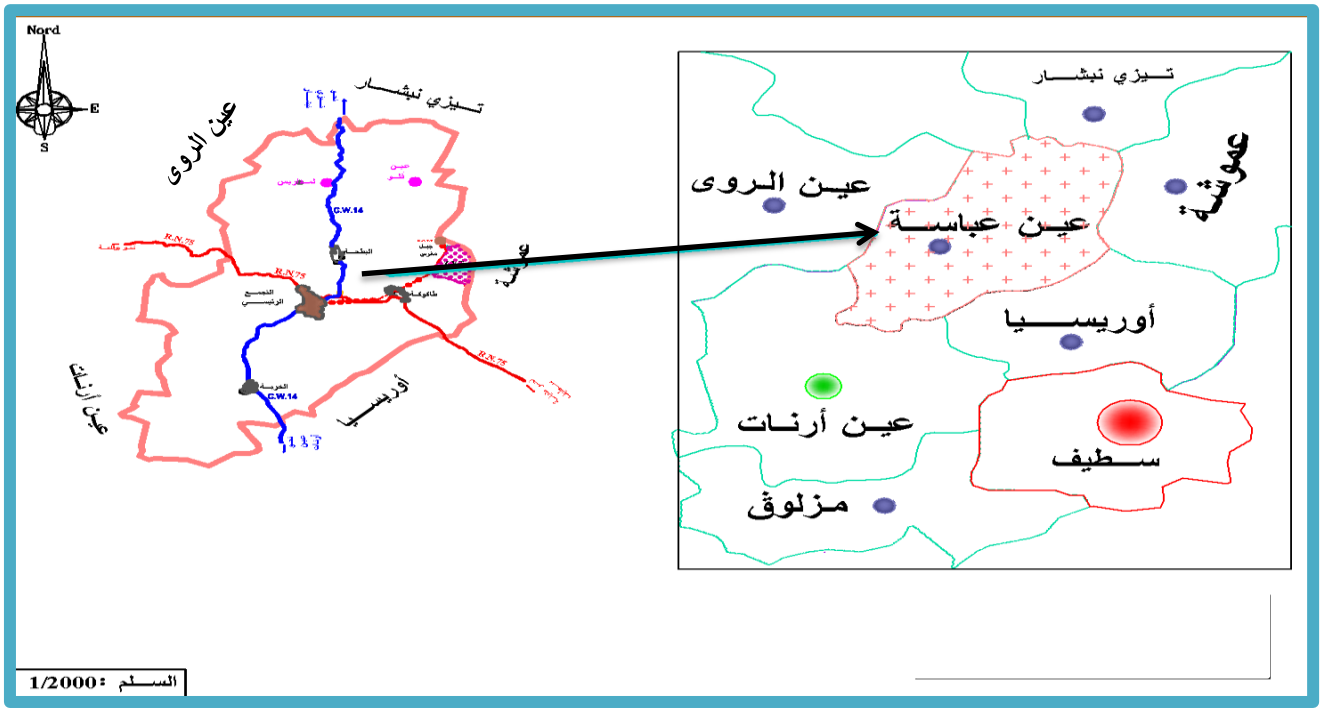

الخريطة رقم 04: حدود بلدية عين عباسة

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لولاية سطيف + معالجة الطلبة

3-1- الدراسة الطبيعية:

دراسة الوسط الطبيعي شيء هام و أساسي لأي دراسة تحليلية، لذا دراسة المدينة تتطلب توزيع مجالها وتنظيمه من خلال فهم ودراسة العوامل الطبيعية من تضاريس ومناخ وغيرها... .

3-1-1- التضاريس:

بشكل عام، تتميز بلدية عين عباسة بالتضاريس الجبلية، فعلى مستوى مقياس الارتفاع نلاحظ وجود قمم أكثرمن 1400مترفي الجزء الشرقي من المدينة مثل قمة جبل مغرس (1737 م) و قمة جبل مطرونة (1426 م). أما على مستوى التخطيط الجيوغرافي عبارة عن منحدر حاد إلى ارتفاع مفرط على أغلبية أراضيها.

3-1-2- ـ الانحدارات:

ينقسم الإنحدار على مستوى تراب البلدية إلى انحدارات تفوق 25% و هي طبقة حادة، توجد في الشمال الغربي والشرقي من البلدية، انحدارات ما بين 12.5 و25% هذه الفئة تغطي الغالبية العظمى من أراضي البلدية، و انحدارات بين03 و 12.5 % ، هي على نطاق واسع في إقليم البلدية، يتوافق أساسا مع سفوح الوديان.

3-1-3- الجيولوجيا:

مدينة عين عباسة هي جزء من الهضاب العليا لمنطقة سطيف، فالوحدات الجيولوجية الرئيسية لهذه البلدية نوعان :

- ✓ الأراضي الصالحة للزراعة: هي الطمي القديم.
- ✓ الجير عالي الجودة: هو الحجر الجيري المعدل جيدا.

3-2-الدراسة المناخية : تتميز بلدية عين عباسة بمناخ قاري شبه جاف، حار صيفا و بارد شتاءا، سنتناول في هذه الدراسة مختلف المعدلات و النسب لعناصر المناخ، من أمطار ، حرارة ، ثلوج، رطوبة، رياح و التي تأخذ بعين الاعتبار في تخطيط و تصميم المشاريع و هي كالآتي:

3-2-1- الأمطار:

يتراوح معدل التساقط الشهري بين 2.2 ملم في شهر جوان، و 84 ملم في شهر جانفي، ويعرف هذا المعدل تذبذبا على مدار السنة. (كما يوضحه التمثيل البياني رقم 01).

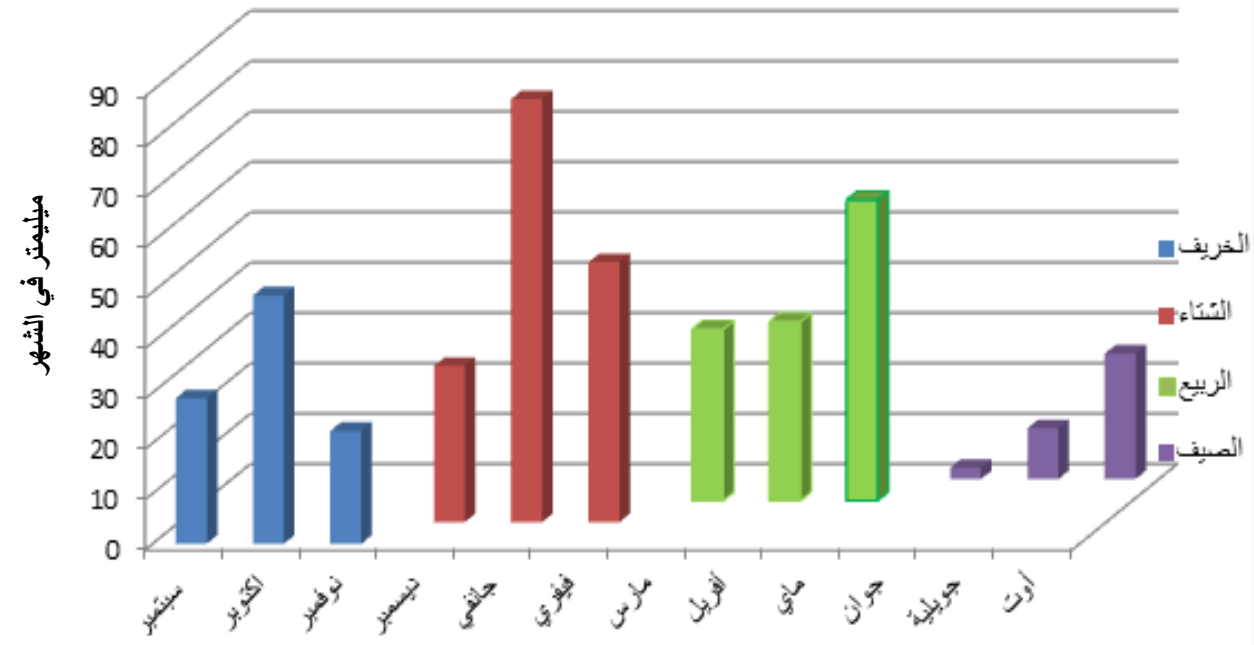

الشهر	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت
معدل التساقط	28.9	49.3	22.4	31	84	51.6	34	35.5	59.7	2.2	10.1	24.9

التمثيل البياني رقم 01: معدل تساقط الأمطار

المصدر: الطلبة باستغلال احصائيات محطة الأرصاد الجوية لولاية سطيف 2013

3-2-2- الحرارة:

تتميز المنطقة بشتاء معتدل بمعدل حراري أدنى -1.4 د° خلال شهر فيفري، وبصيف حار بمعدل حراري أقصى34.9 د° خلال شهر جويلية. (كما يوضحه التمثيل البياني رقم 02).

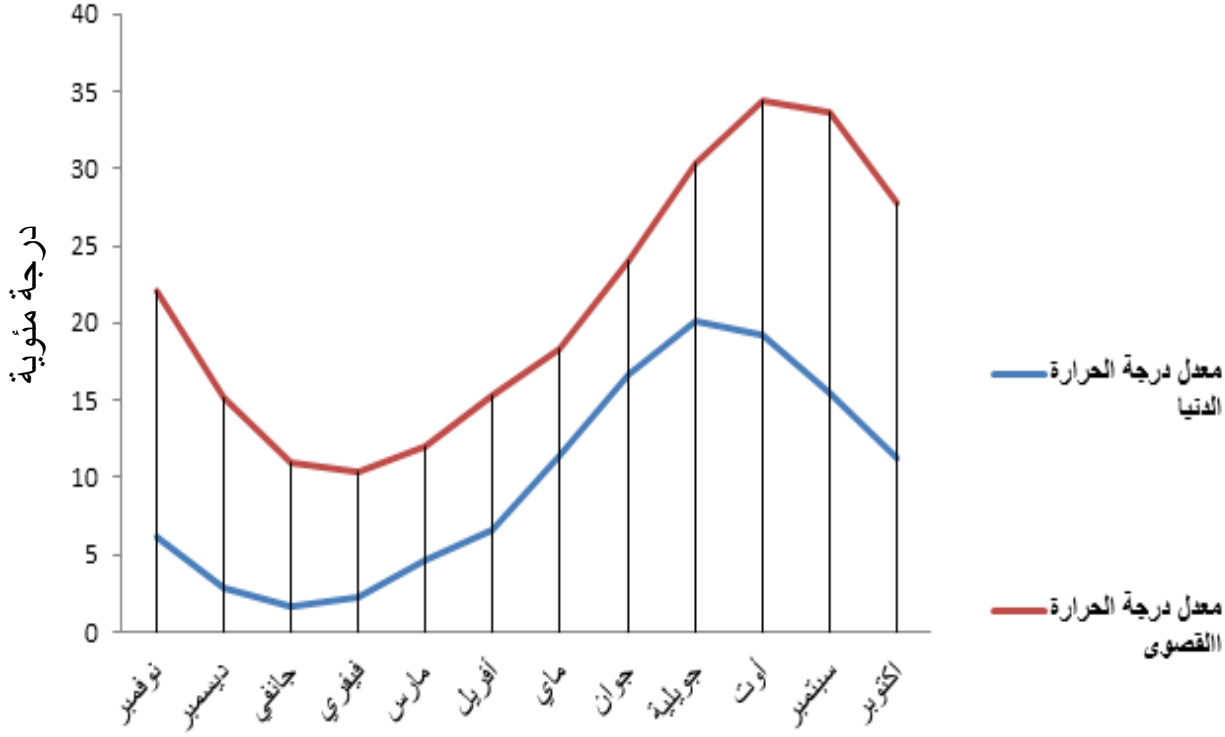

	نوفمبر	ديسمبر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر
معدل درجة الحرارة الدنيا	4.2	0.3	0.1	1.4-	3.4	6.4	7.9	11.2	17.1	15.4	14.2	12.3
معدل درجة الحرارة القصوى	13.9	11.1	10.5	09	15.1	19.3	21.8	29.2	34.9	33	28.1	27.3

التمثيل البياني رقم 02: معدل درجة الحرارة

المصدر: الطلبة باستغلال احصائيات محطة الأرصاد الجوية لولاية سطيف 2013

3-2-3- الرطوبة:

يمثل متوسط الرطوبة 60.66 في السنة، فأدنى نسبة تكون في شهر أوت ب42.3% ، و 85.1% كأقصى نسبة في شهر أكتوبر. و منه فالمدينة ذات جو ملائم معتدل.

(كما يوضحه التمثيل البياني رقم 03).

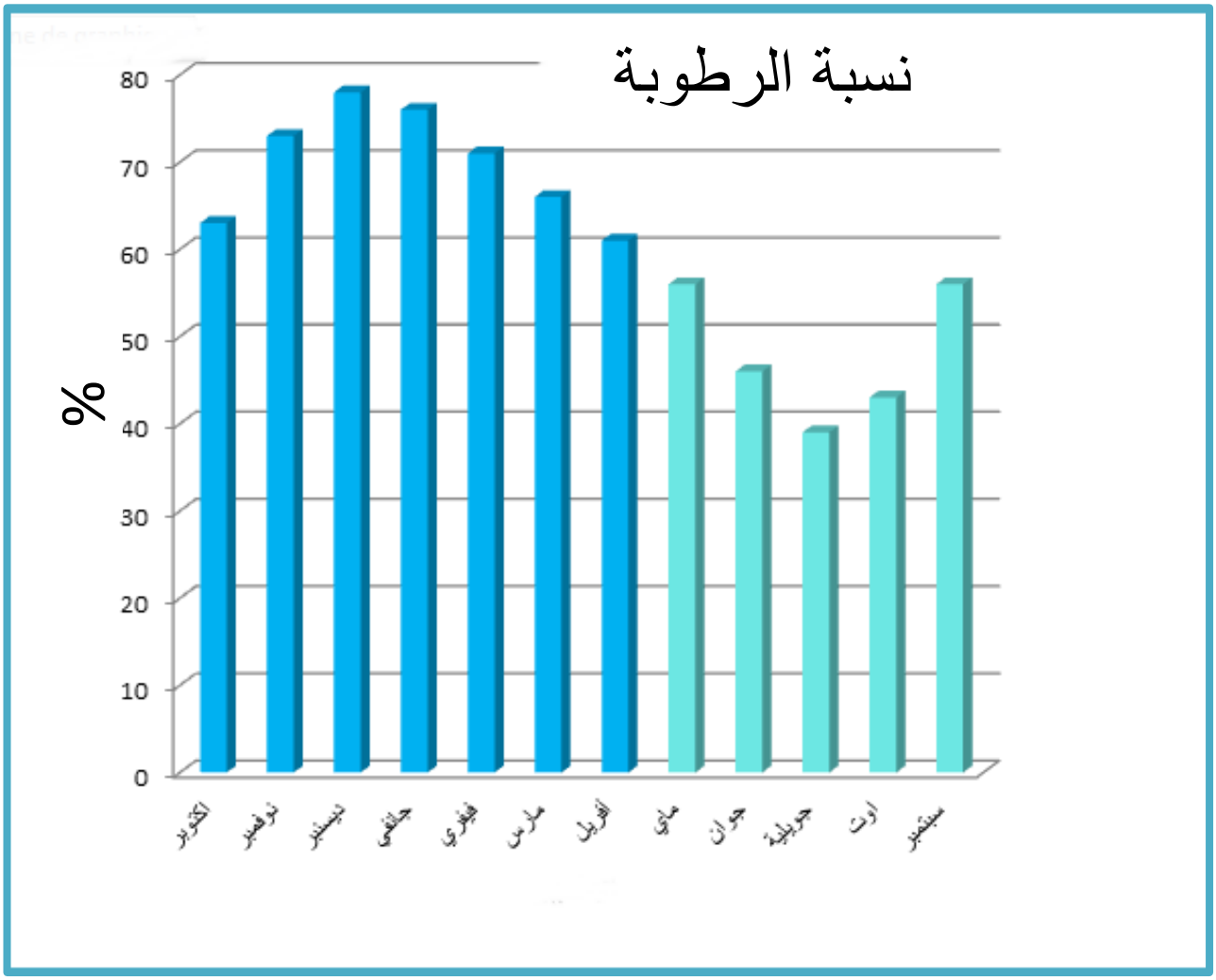

التمثيل البياني رقم 03: نسبة الرطوبة

المصدر: الطلبة باستغلال احصائيات محطة الأرصاد الجوية لولاية سطيف 2013

3-2-4- الثلوج:

تتساقط الثلوج بكميات معتبرة خلال فصل الشتاء بعدد أيام قدره 4 أيام على التوالي في شهر جانفي أكثر الأشهر برودة، و تبدأ في التناقص في شهر فيفري (3 أيام) و مارس (2 يوم) و كل هذا راجع لارتفاع المنطقة.

(كما يوضحه التمثيل البياني رقم 04).

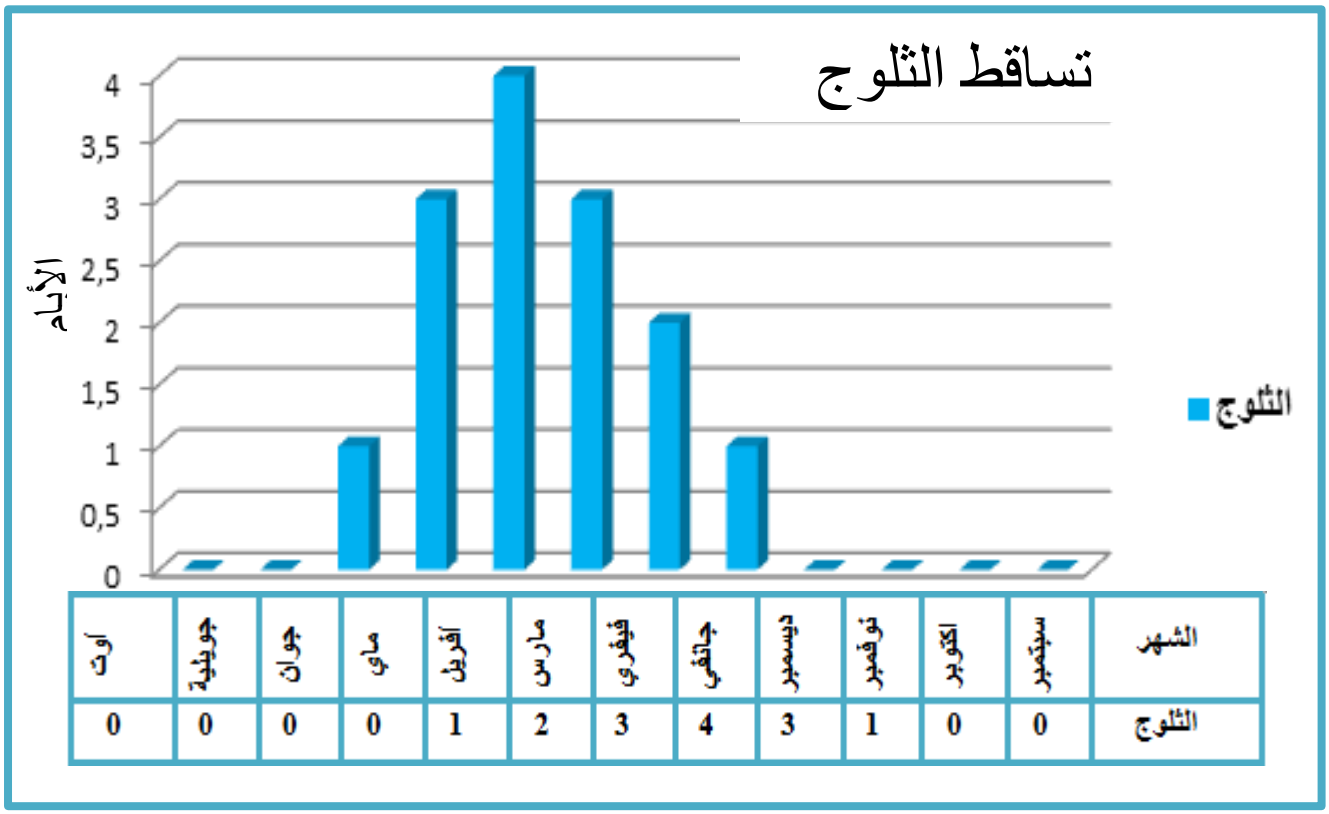

الشهر	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت
الثلوج	0	0	1	3	4	3	2	1	0	0	0	0

التمثيل البياني رقم 04: تساقط الثلوج

المصدر: الطلبة باستغلال احصائيات محطة الأرصاد الجوية لولاية سطيف 2013

3-2-5- الرياح:

فيما يخص الرياح السائدة بالمدينة نميز الرياح الشمالية والجنوبية الغربية، والضعيفة منها هي الرياح الشرقية والجنوبية الشرقية، تبلغ سرعتها القصوى في شهري أفريل و جوان بسرعة 32 م/ثا، بينما أدنى سرعة في شهر أكتوبر. و هذا مرتبط بطبوغرافية المنطقة.

(كما يوضحه التمثيل البياني رقم 05).

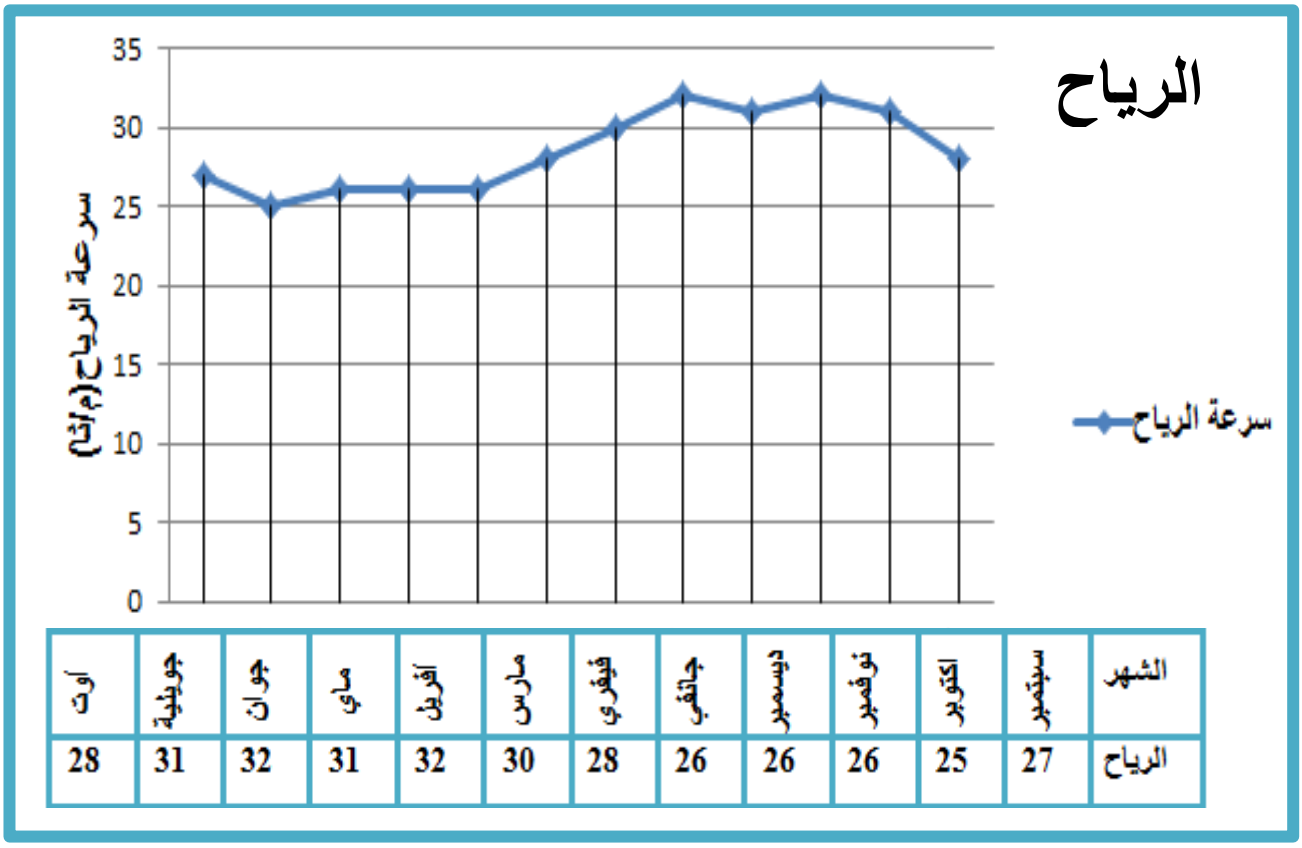

الشهر	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت
الرياح	27	25	26	26	26	28	30	32	31	32	31	28

التمثيل البياني رقم 05: سرعة الرياح

المصدر: الطلبة باستغلال احصائيات محطة الأرصاد الجوية لولاية سطيف 2013

3-2-6- الجليد:

تم التطرق لهذا العنصر نظرا لأثره الكبير على حياة النباتات الجبلية خاصة والغطاء النباتي عامة، حيث يصل عدد أيام تشكل الجليد من 12 الى 15 يوم في كل من شهري ديسمبر و جانفي على التوالي ، بين 3 الى 6 أيام في شهري أفريل و مارس على التوالي.

(كما يوضحه التمثيل البياني رقم 06).

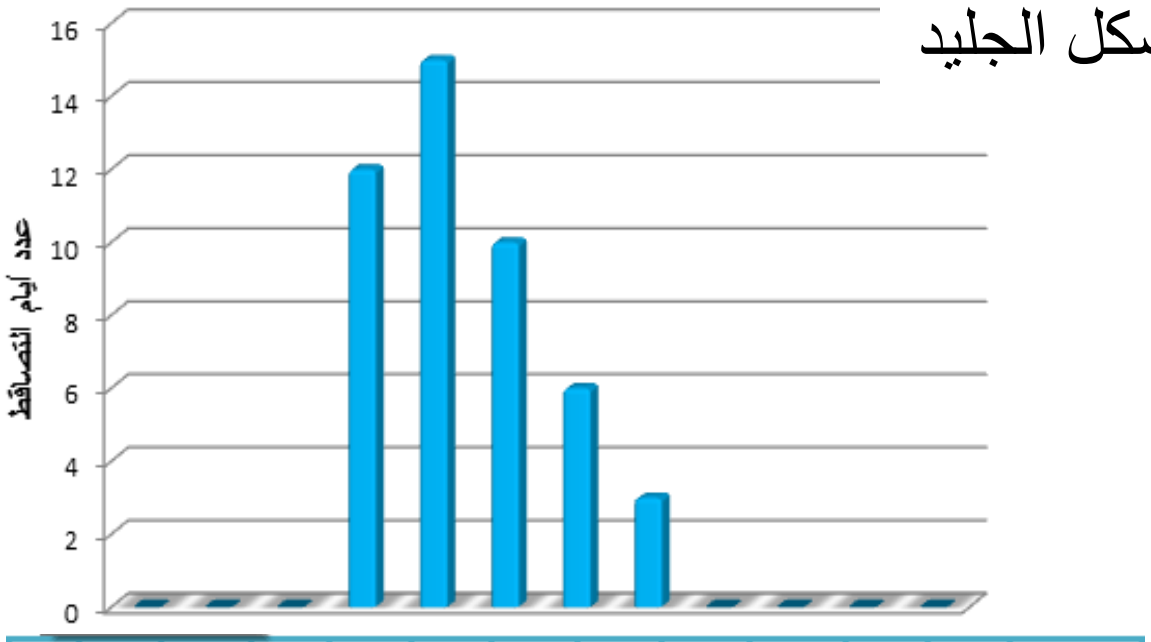

الشهر	سبتمبر	اكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت
الجليد	0	0	0	12	15	10	6	3	0	0	0	0

التمثيل البياني رقم 06: تشكل الجليد

المصدر: الطلبة باستغلال احصائيات محطة الأرصاد الجوية لولاية سطيف 2013

3-3- معالم مدينة عين عباسة:

تعتبر مدينة عين عباسة مدينة شبه حضرية، تقع في الشمال الغربي لمدينة سطيف، تتربع على مساحة قدرها156 هكتار و بعدد سكان قدره 9102 ساكن. و بحظيرة سكنية تقدر ب: 2846 مسكن. اي بكثافة سكنية 22 مسكن / الهكتار.

3-3-1- طبوغرافية المدينة :

تتميز طوبوغرافية الأرضية في المدينة بالاستواء عموما، مع ارتفاع متباين على الأطراف.

(كما يوضحه المخطط رقم 01). و (الصور رقم 09، 10).

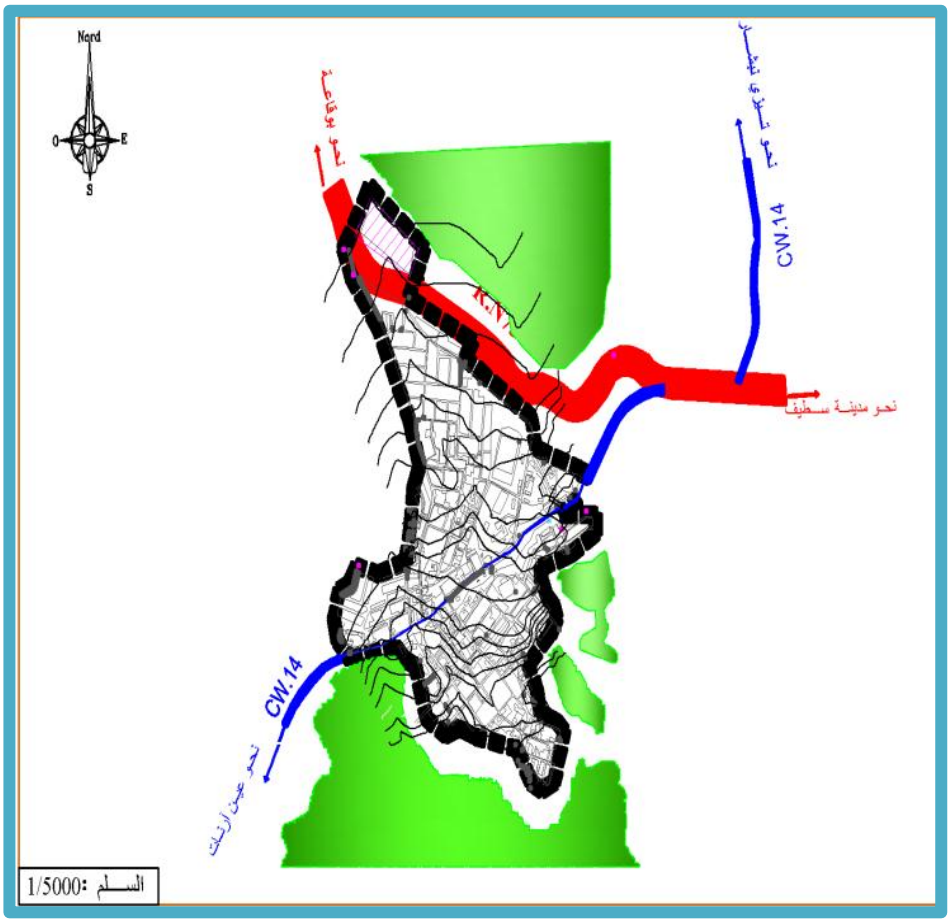

المخطط رقم 01: طبوغرافية مدينة عين عباسة

المصدر: المصلحة التقنية للبلدية + معالجة الطلبة

الصورة رقم 09: طبوغرافية المدينة

المصدر: الطلبة

الصورة رقم 10: طبوغرافية المدينة

المصدر: الطلبة

3-3-2- الإطار المبني و غير المبني بالمدينة:

يغطي الإطار المبني (السكنات + التجهيزات) في المدينة نسبة82%، أما الإطار غير المبني (المساحات الخضراء + الطرقات + ساحات اللعب + المساحات الحرة) نسبة 18 % .

(كما يوضحه المخطط رقم 02). و (الصور رقم 11، 12).

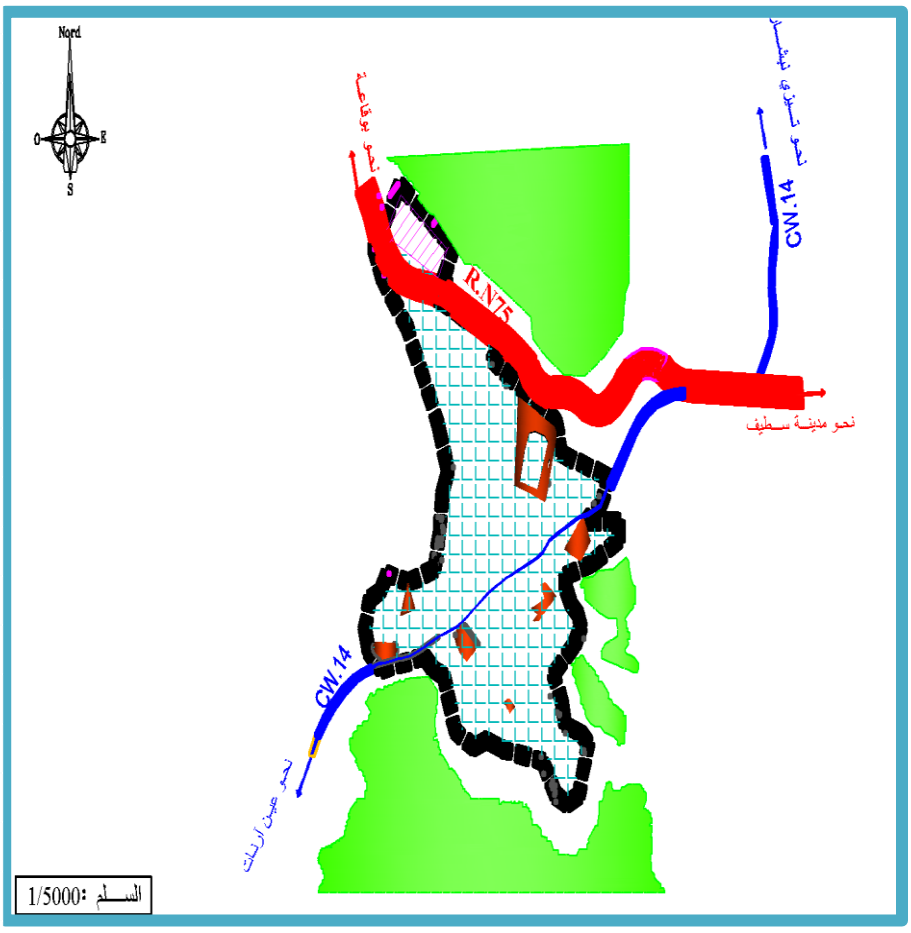

المخطط رقم 02: الاطار المبني و غير المبني لمدينة عين عباسة

المصدر: المصلحة التقنية للبلدية + معالجة الطلبة

الصورة رقم 11: الاطار المبني

المصدر: الطلبة

الصورة رقم 12: الاطار غير المبني

المصدر: الطلبة

3-3-3- الأنشطة السياحية بالمدينة:

توجد بالمدينة بعض الأنشطة السياحية تتمثل في الصناعات التقليدية و الحرف (النسيج، الفخار، حلي الزينة، الحايك، البرنوس، القشابية، غزل الصوف)،

(كما يوضحه المخطط رقم 03). و (الصور رقم 13، 14).

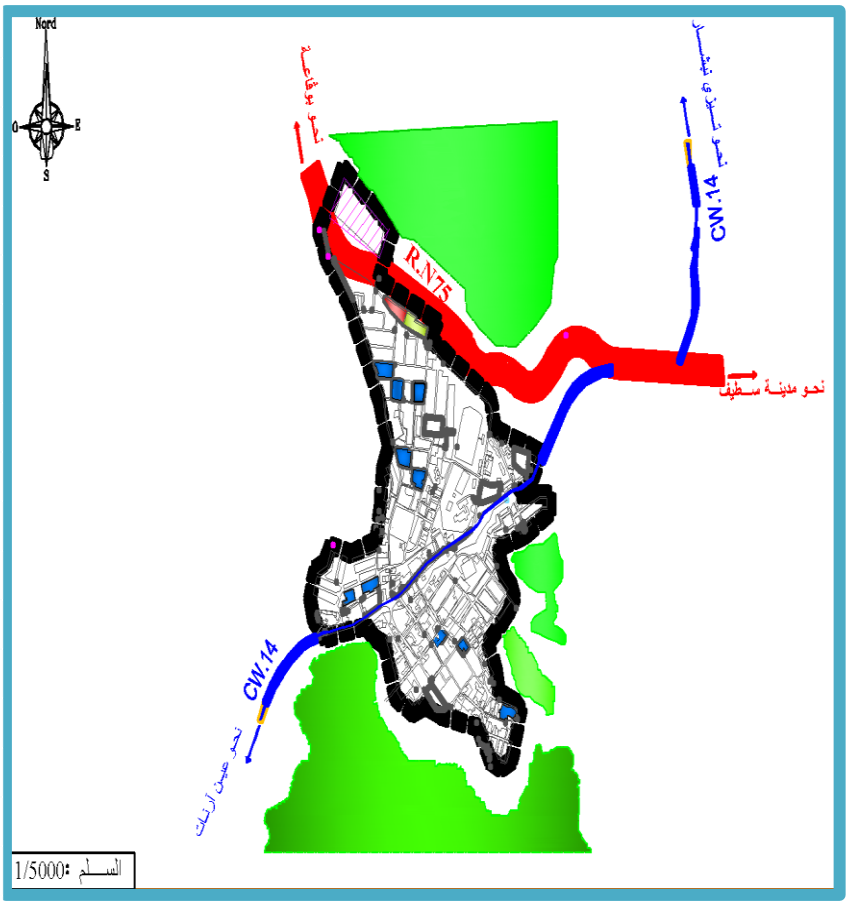

المخطط رقم 03: الأنشطة السياحية في مدينة عين عباسة

المصدر: المصلحة التقنية للبلدية + معالجة الطلبة

الصورة رقم 13: النسيج

المصدر: الطلبة

الصورة رقم 14: تلميع النحاس

المصدر: الطلبة

3-3-4- الطرقات بالمدينة:

يمر بالمدينة محورين رئيسيين : من الجهة الشمالية الطريق الوطني رقم 75، و الطريق الولائي رقم 14 الذي يمر بوسط المدينة.

(كما يوضحه المخطط رقم 04). و (الصور رقم 15، 16).

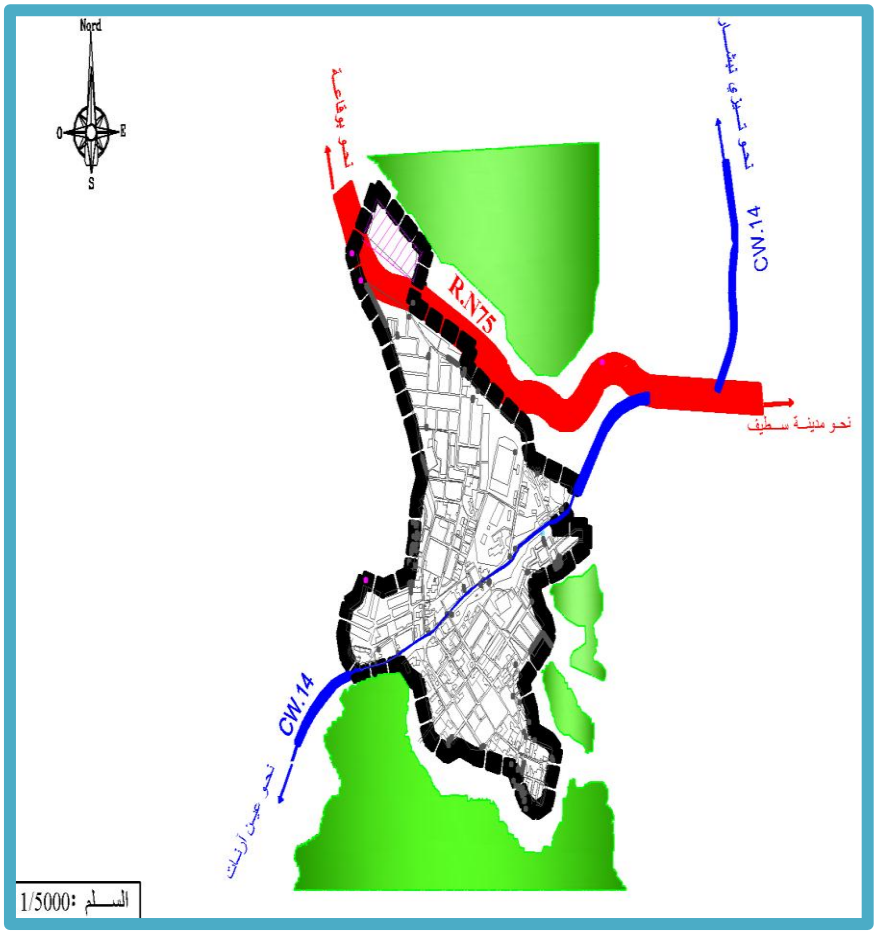

المخطط رقم 04: الطرقات بمدينة عين عباسة

المصدر: المصلحة التقنية للبلدية + معالجة الطلبة

الصورة رقم 15: الطرقات

المصدر: www.google.com

الصورة رقم 16: طريق ولائي رقم 14

المصدر: الطلبة

3-3-5- التجهيزات بالمدينة:

تتوفر المدينة على مختلف التجهيزات الضرورية (أمنية ، دينية ، تعليمية ، صحية ، رياضية ، إدارية ، ثقافية) و تموضعها يكون على طول الطريق الولائي رقم 14. مع انعدام التجهيزات السياحية ماعدا الديوان المحلي للسياحة. (كما يوضحه المخطط رقم 05). و (الصور رقم 17، 18).

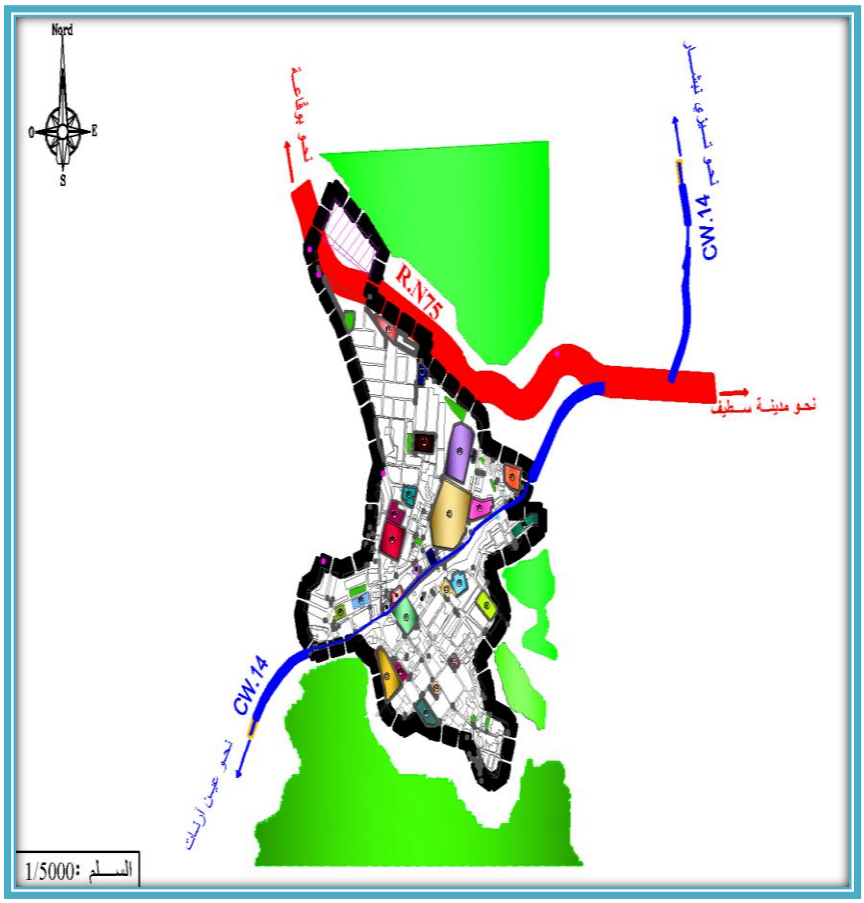

المخطط رقم 05: التجهيزات في مدينة عين عباسة

المصدر: المصلحة التقنية للبلدية + معالجة الطلبة

الصورة رقم 17: الجزائرية للمياه

المصدر: الطلبة

الصورة رقم 18: المسجد+ دار البلدية

المصدر: الطلبة

3-3-6- الخصائص الطبيعية للمدينة:

الغطاء النباتي يشمل بعض المساحات الخضراء المهيئة و غير المهيئة الموزعة في المدينة بشكل نقطي، و الغابة المتواجدة في الجهتين الشمالية و الجنوبية للمدينة. أما المناخ فهو قاري شبه جاف.

(كما يوضحه المخطط رقم 06). و (الصور رقم 19،20).

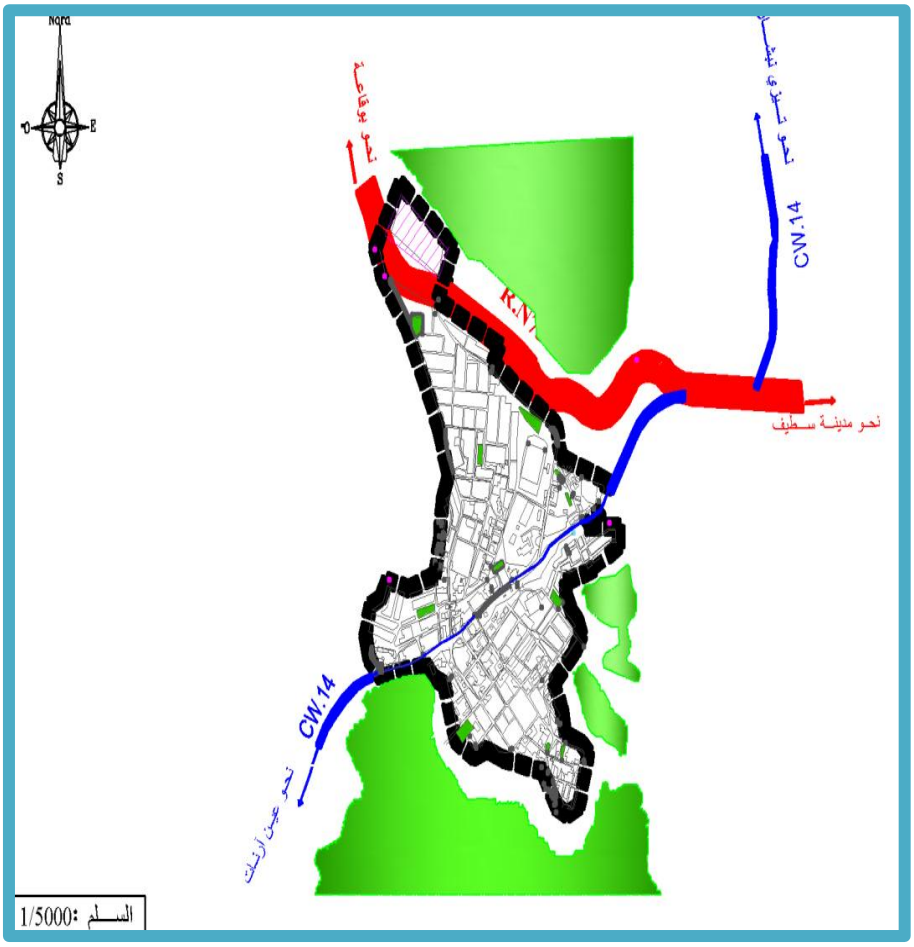

المخطط رقم 06: الخصائص الطبيعية لمدينة عين عباسة

المصدر: المصلحة التقنية للبلدية + معالجة الطلبة

الصورة رقم 19: حديقة

المصدر: الطلبة

الصورة رقم 20: الغابة

المصدر: الطلبة

3-3-7- المميزات العمرانية و المعمارية للمدينة:

ينقسم النسيج العمراني الى 03 أنواع : نسيج منظم (مكون من مساكن فردية و بعض التجهيزات) ، في حالة جيدة ، نسيج غير منظم (مكون من مساكن فردية و جماعية) في حالة متوسطة، و يأخذ الأغلبية. نسيج استعماري (بنايات قديمة)، في حالة سيئة. أما المميزات المعمارية تتمثل في عدم تجانس الواجهات من حيث الشكل، الارتفاع و مواد البناء. (كما تبينه الصور رقم 21، 22، 23، 24).

الصورة رقم 21: نسيج منظم

المصدر: الطلبة

الصورة رقم 22: نسيج غير منظم

المصدر: الطلبة

الصورة رقم 23: نسيج استعماري

المصدر: الطلبة

الصورة رقم 24: حالة الواجهات

المصدر: الطلبة

3-3-8- مناطق التوسع المستقبلية بالمدينة:

للمدينة ثلاث مناطق للتوسع المستقبلي، المنطقة **الأولى** تقع في الجهة الغربية (25 هكتار)، أما **الثانية** فتقع في الجهة الشرقية (27 هكتار)، و أخيرا المنطقة **الثالثة** تقع في الجهة الشرقية بمساحة 0.6هكتار.

(كما يوضحه المخطط رقم 07).

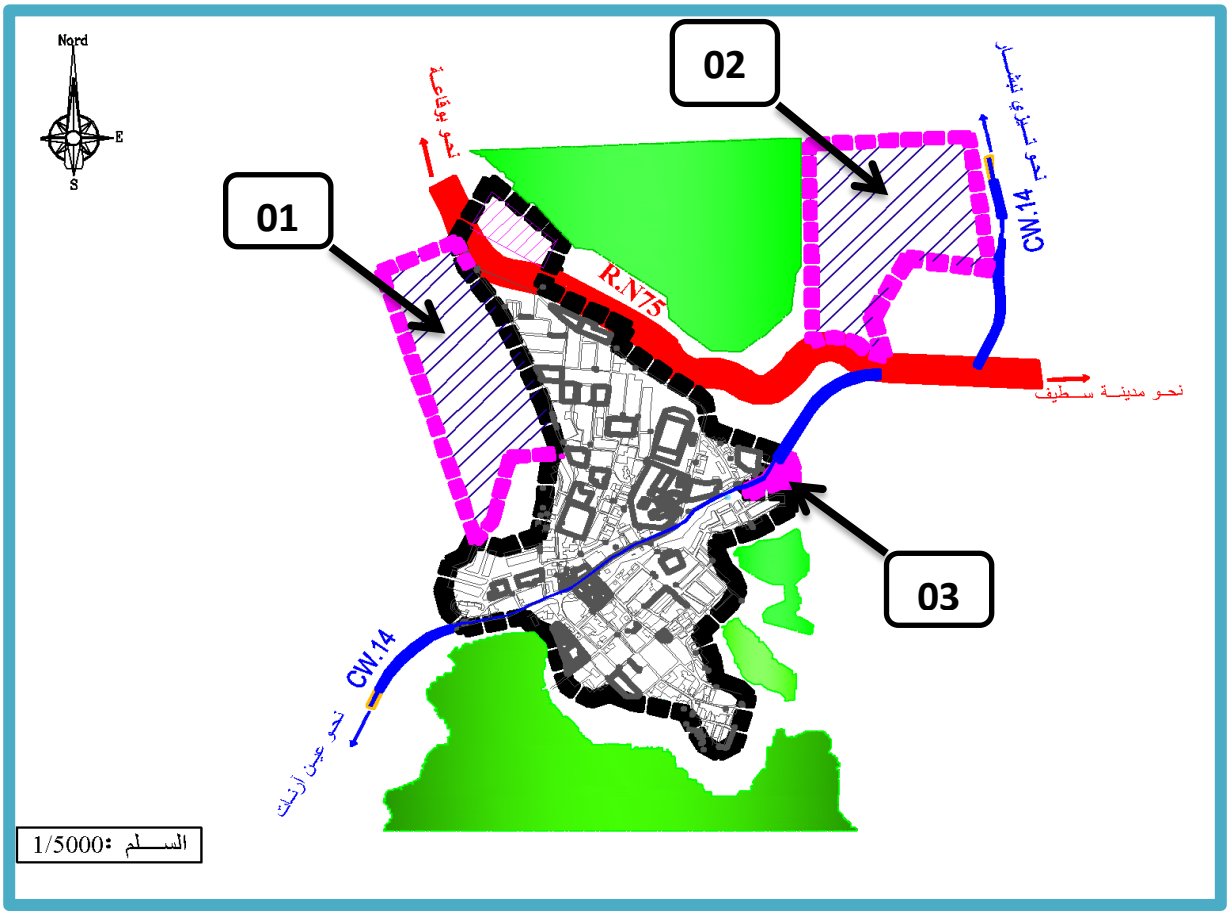

المخطط رقم 07: مناطق التوسع لمدينة عين عباسة

المصدر: المصلحة التقنية للبلدية + معالجة الطلبة

4- الدراسة التحليلية لأرضية المشروع:

4-1- التذكير بأسباب اختيار أرضية المشروع:

- ✓ كونها مقترحة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لولاية سطيف.
- ✓ تنوع المناظر الطبيعية البانورامية.
- ✓ وجود مقومات طبيعية متعددة (غابة، واد، منابع مائية، صخور، تنوع المناخ).

4-2- تقديم أرضية المشروع:

تقع أرضية المشروع بجبل مغرس في الشمال الشرقي لمدينة عين عباسة، تبعد عنها ب8 كلم و عن مدينة سطيف ب: 24 كلم، تندرج ضمن مناطق التوسع السياحي. تتربع على مساحة قدرها 215 هكتار. (كما يوضحه الشكل رقم 03).

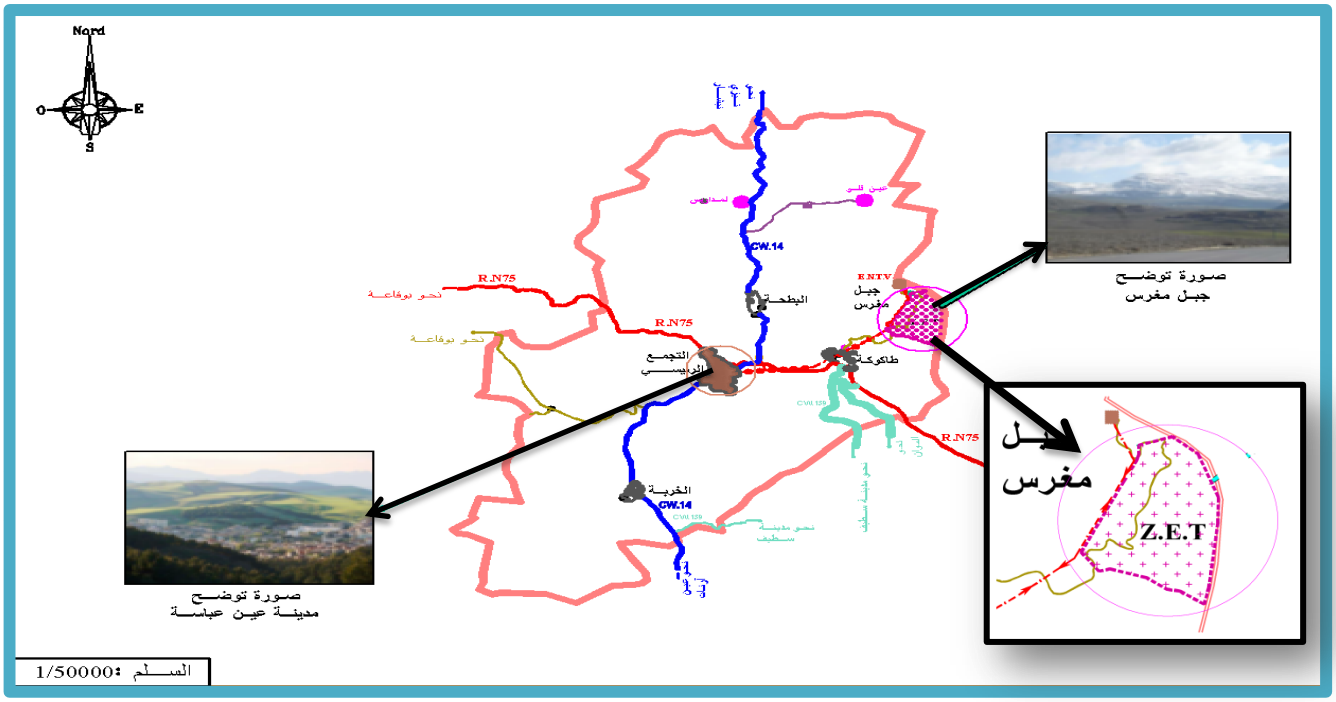

الشكل رقم 03: موقع أرضية المشروع بالنسبة لمدينة عين عباسة

المصدر: المصلحة التقنية للبلدية + معالجة الطلبة

4-2-1- الحدود:

يحد أرضية المشروع من الشمال امتداد جبل مغرس و طريق غير مصنف، و من الجنوب أراضي شاغرة، من الشرق حدود البلدية (عين عباسة- اوريسيا)، أما من الغرب خط كهربائي متوسط التوتر و أراضي شاغرة. فهي تعتبر منطقة معزولة. (كما يوضحه الشكل رقم 04).

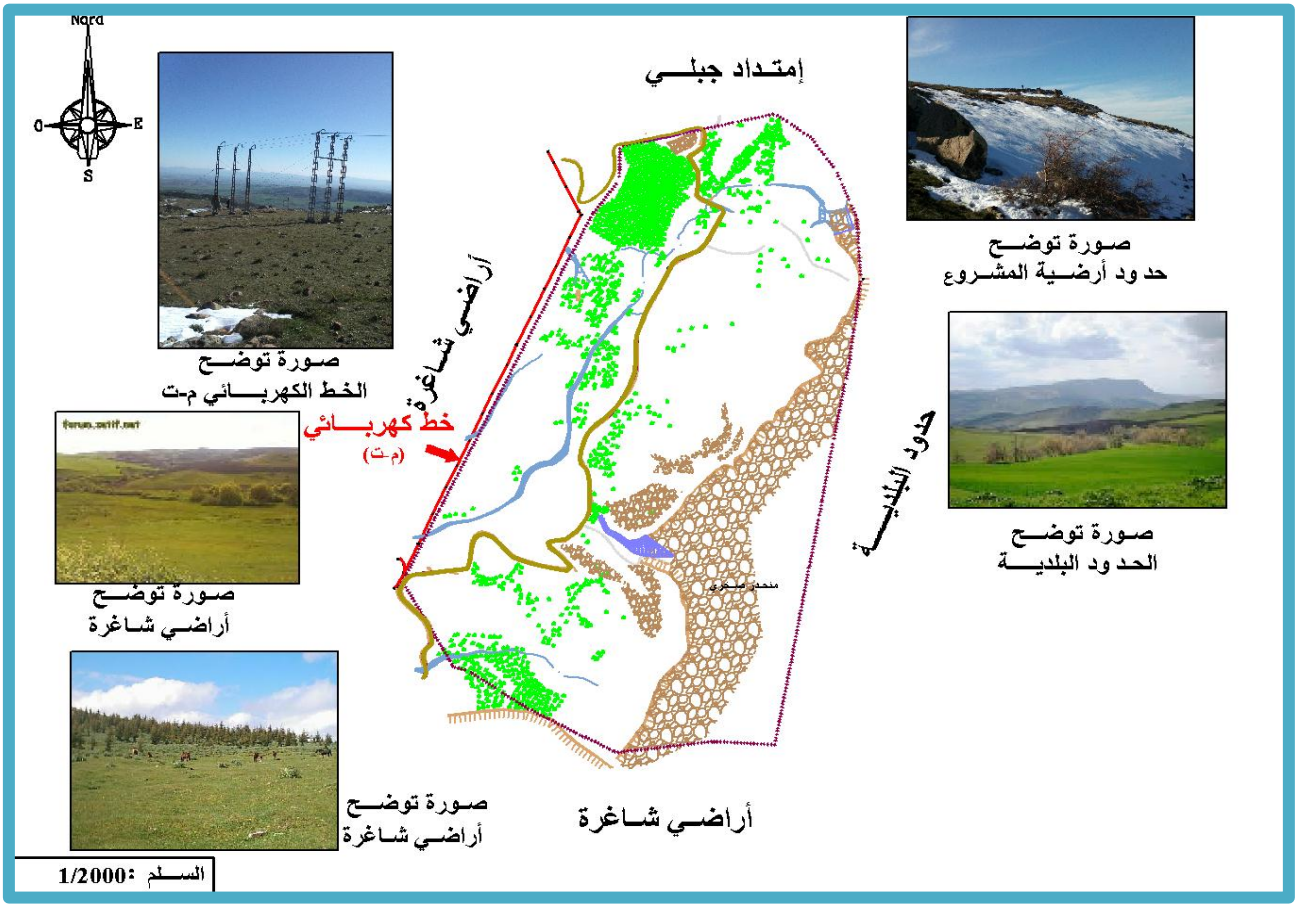

الشكل رقم 04: حدود أرضية المشروع

المصدر: المصلحة التقنية للبلدية + معالجة الطلبة

4-2-2- الوضعية الحالية:

أرضية المشروع شاغرة بها مقومات طبيعية تتمثل في الواد و المنابع المائية، الصخور و الغابة . أما الطبيعة القانونية للعقار ملك للدولة مما يسهل استغلال المجال. (كما يوضحه الشكل رقم 05).

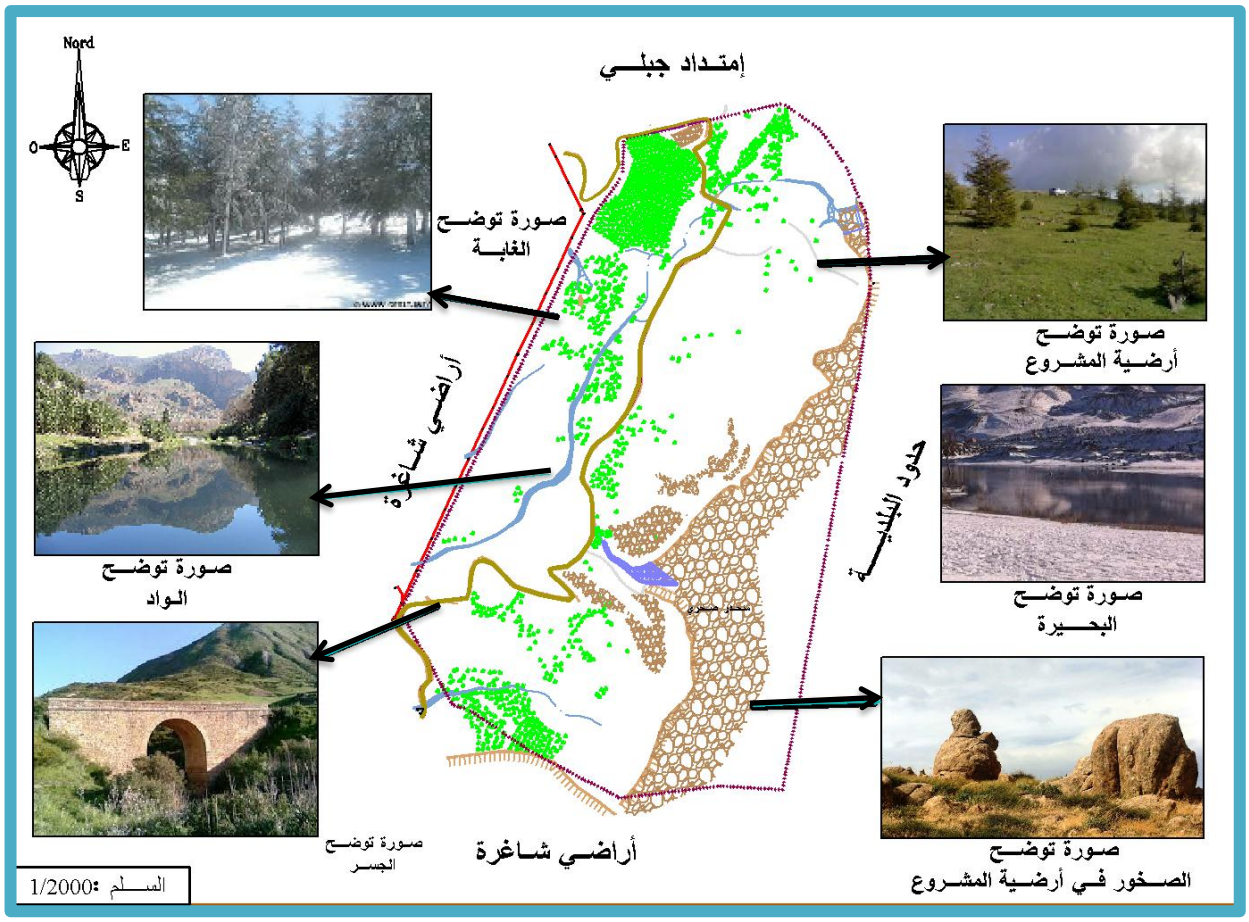

الشكل رقم 05: الوضعية الحالية لأرضية المشروع

المصدر: المصلحة التقنية للبلدية + معالجة الطلبة

4-2-3- الطبوغرافية:

تتميز الأرضية بالاختلاف في الانحدار لكونها تقع في سلسلة جبلية، يتباين الارتفاع بين 1465 و 1680 م، بنسبة ميل عام 8.61 % كمقطع طولي، و 7.17 % كمقطع عرضي.

(كما يوضحه الشكل رقم 06).

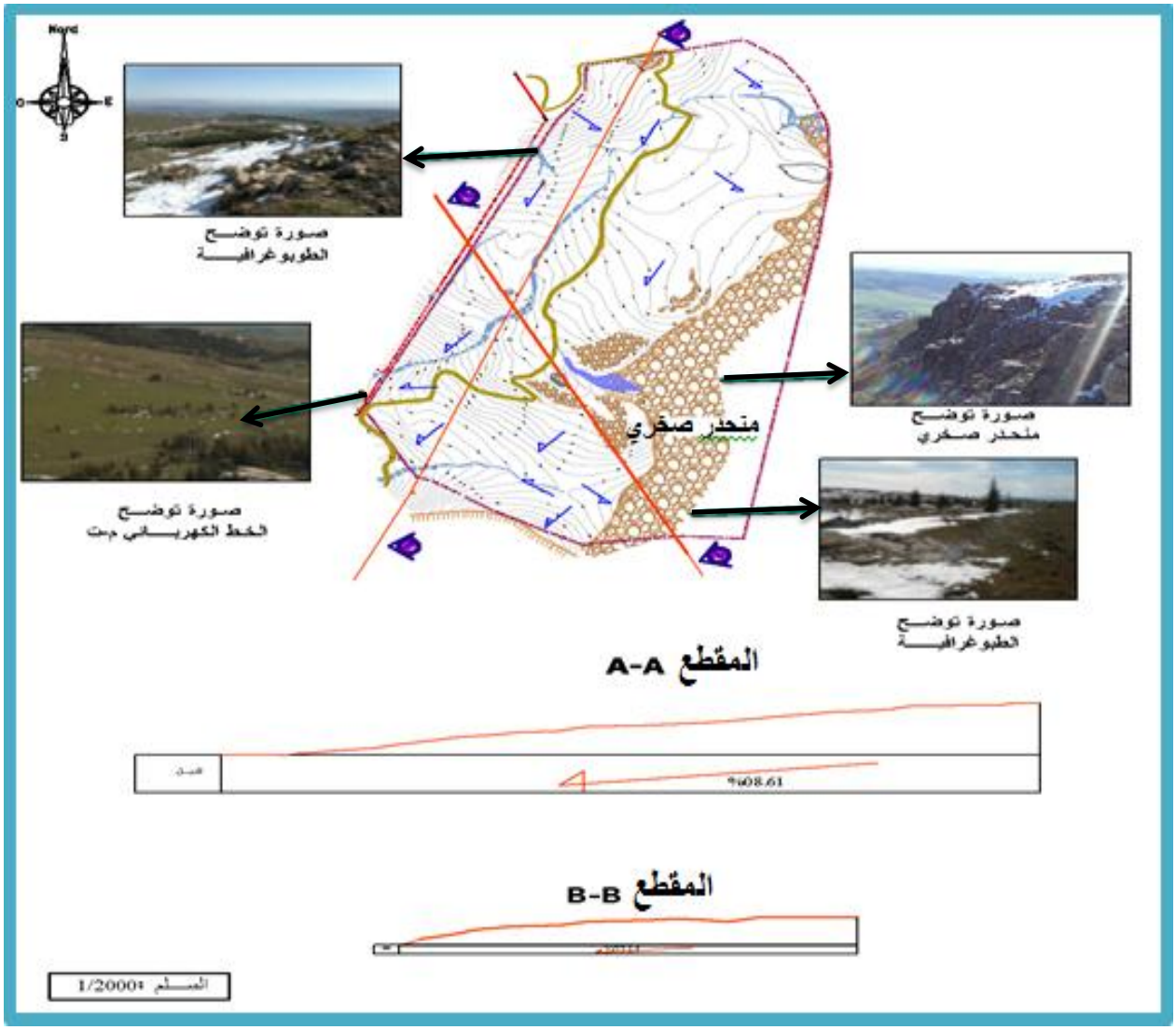

الشكل رقم 06: طبوغرافية أرضية المشروع

المصدر: المصلحة التقنية للبلدية + معالجة الطلبة

4-2-4- العوائق و الارتفاقات:

تتمثل في عوائق طبيعية وهي الغابة ، الصخور، الواد و المنابع المائية، بمساحة 99.2062 هكتار. أما المساحة المتبقية (115.7938هكتار) فهي قابلة للتهيئة. (كما يوضحه الشكل رقم 07).

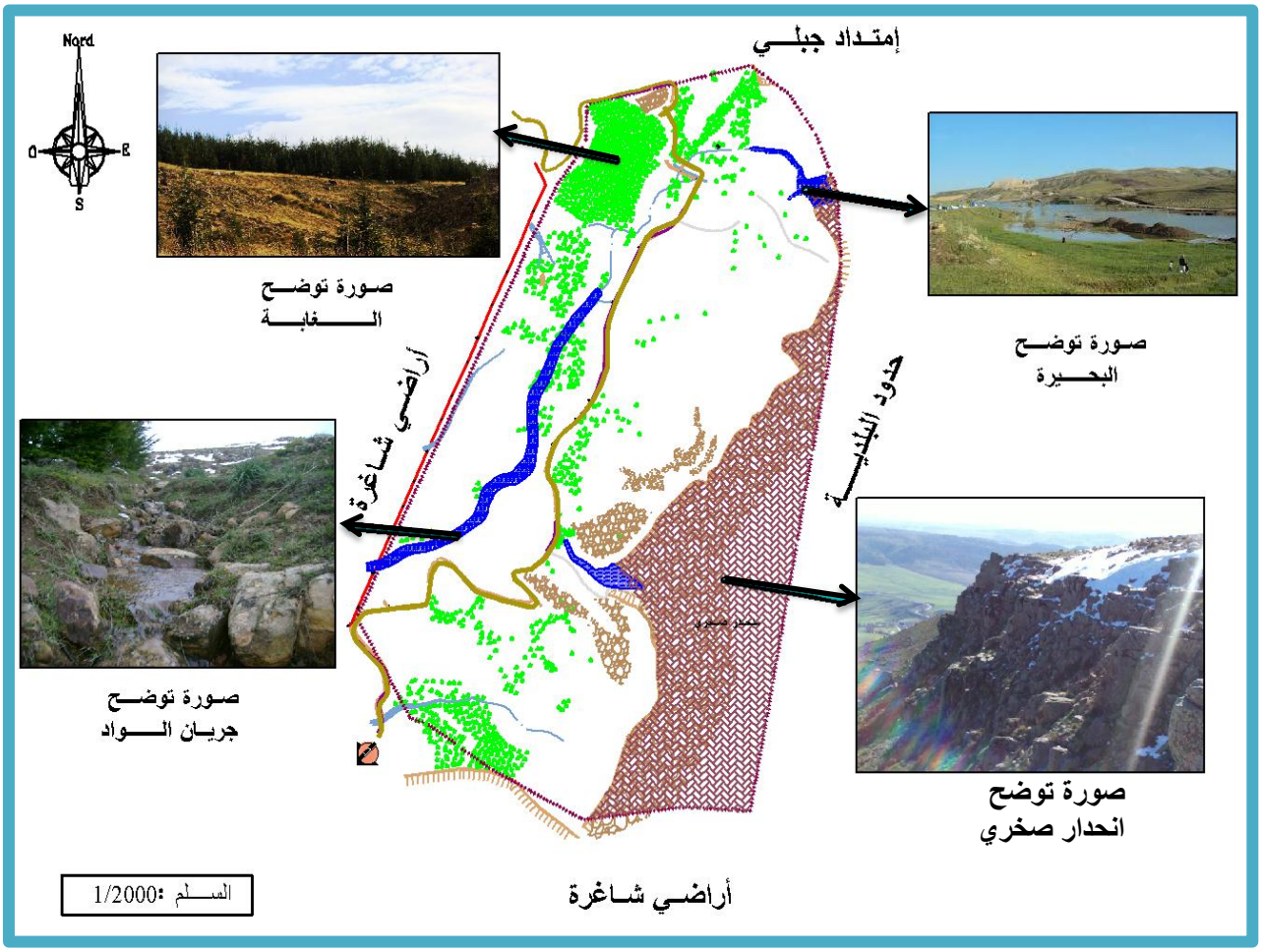

الشكل رقم 07: العوائق و الارتفاقات في أرضية المشروع

المصدر: المصلحة التقنية للبلدية + معالجة الطلبة

4-2-5- منافذ أرضية المشروع:

لأرضية المشروع منفذ وحيد رئيسي، من الجهة الجنوبية و المتمثل في الطريق غير المصنف الرابط بين التجمع السكني طاكوكة و محطة البث و الارسال. فهي قليلة النفاذية. (كما يوضحه الشكل رقم 08).

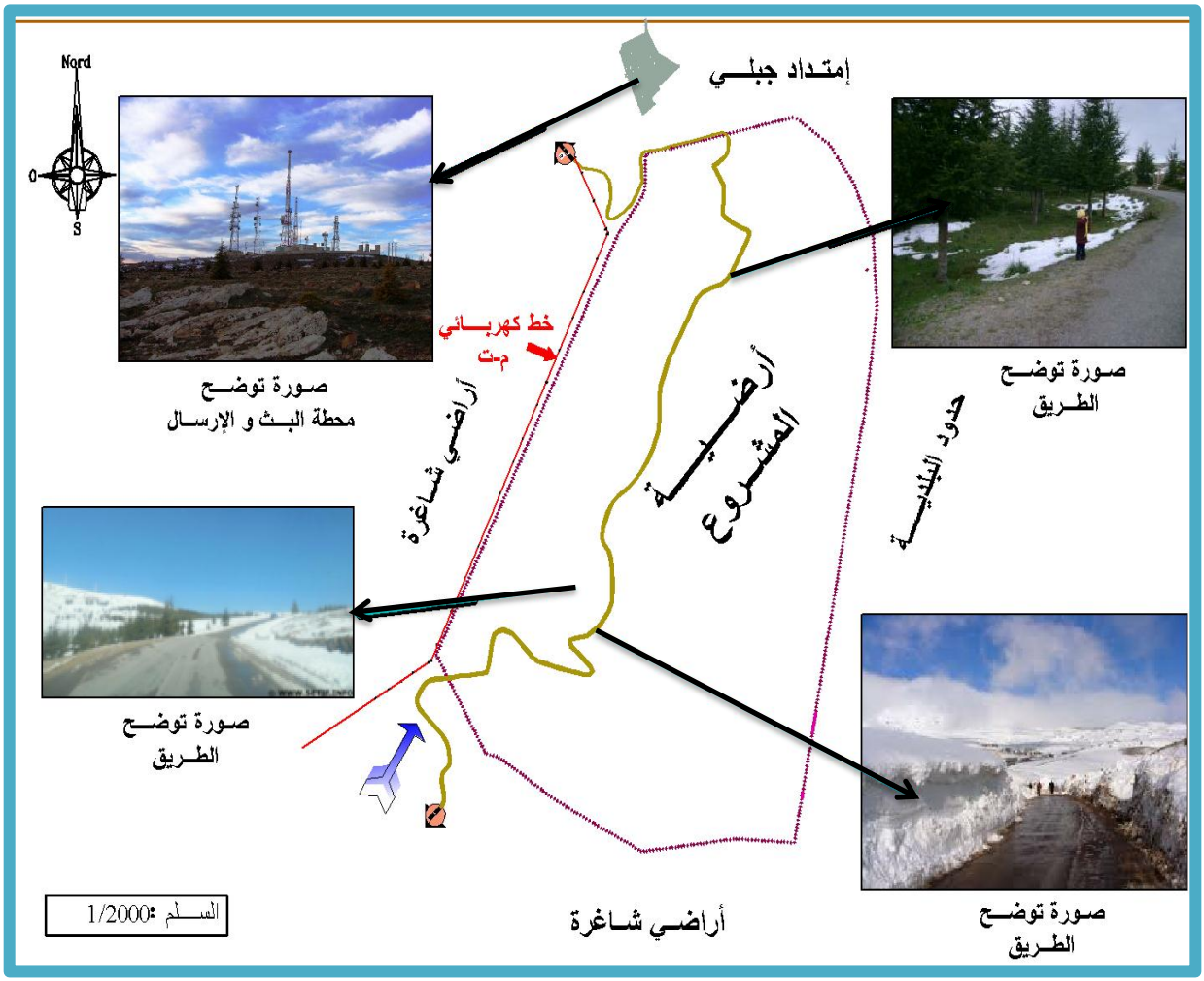

الشكل رقم 08: منافذ أرضية المشروع

المصدر: المصلحة التقنية للبلدية + معالجة الطلبة

4-2-6-المقومات الطبيعية في أرضية المشروع:

هي متنوعة و تتمثل في الغابة ، الصخور الكبيرة ، الواد و المنابع المائية " عين شريفة ، عين تيطري، عين بلعياشي و هي دائمة الجريان. بالإضافة الى تساقط الثلوج مما يجعلها ذات مناظر بانورامية خلابة. (كما يوضحه الشكل رقم 09).

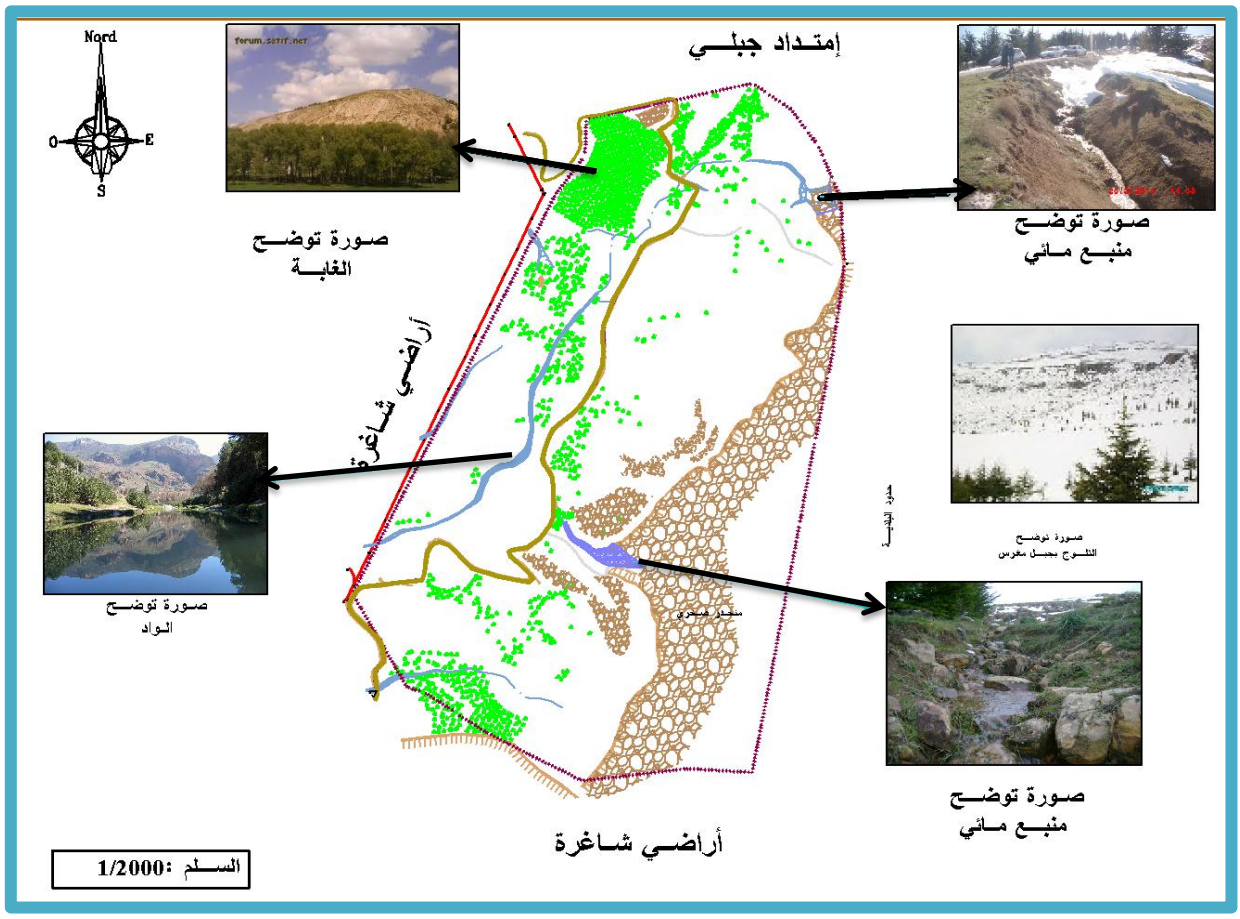

الشكل رقم 09: المقومات الطبيعية في أرضية المشروع

المصدر: المصلحة التقنية للبلدية + معالجة الطلبة

5- خلاصة التحليل:

بعد كل ما تطرقنا إليه في هذا الفصل من خلال تقديمنا لولاية و مدينة سطيف، دائرة عين أرنات و بلدية عين عباسة ، إضافة الى دراسة تحليلية للمدينة و لأرضية المشروع خاصة من الجانب السياحي، وقفنا على العديد من المقومات السياحية المختلفة و المتعددة على مستوى الولاية (صناعة تقليدية، عادات و تقاليد، حدائق، آثار، حمامات، مناطق طبيعية ،معالم، أبرزها عين الفوارة)، مما يجعلها من الولايات السياحية بالوطن. أما على مستوى بلدية عين عباسة فالسياحة شبه منعدمة و هذا راجع لإنعدام المقومات و التجهيزات السياحية ماعدا بعض الأنشطة الحرفية (النسيج، الفخار، حلي الزينة، الحايك، البرنوس، القشابية وغزل الصوف)، و منطقة جبل مغرس المبرمجة للتوسع السياحي اعتمادا على مقوماتها الطبيعية المتنوعة و مناظرها الخلابة و مناخها المتنوع.

يعد هذا الفصل حوصلة لباقي الفصول السابقة ، حيث توصلنا إلى أن تحقيق تنمية سياحية بمدينة عين عباسة مرهون بمدى باستغلالنا للمقومات الطبيعية ، و إتباع سياسة ناجعة في تسيير القطاع السياحي و بإنشاء عدة مشاريع من أجل دعم السياحة و التغلب على المشاكل التي تكون حاجزا في وجه هذه المشاريع.

وعليه سنقوم بإعداد مشروع سياحي انطلاقا من المؤهلات التي تزخر بها المنطقة، والذي من شأنه النهوض بالقطاع السياحي وترقيته وجعل المدينة قبلة للسواح المحليين والأجانب من جهة وتحقيق تنمية اقتصادية واستثمار سياحي من جهة أخرى.

1- البرمجة العمرانية:

البرمجة هي عنصر بالغ الأهمية في تحديد طبيعة استغلال الأرض العمرانية، و التحكم في ذلك بحيث يكون التوجيه أثناء التخطيط توجيها صحيحا يستجيب لكل متطلبات الأفراد و الجماعات و يتوافق مع خصائصها الطبيعية، المناخية، الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية.

و البرمجة المعتمد عليها في هذا المشروع تتميز بخلق مناطق متعددة، بحيث تحتوي كل منطقة على تجهيزات متكاملة مع بعضها البعض و تلبي مختلف الخدمات السياحية و توفر الراحة و الأمن، حيث اعتمدنا في تحديد التجهيزات الملائمة و المساحات اللازمة لكل عنصر من هذه العناصر على:

- ✓ الدراسة التحليلية لمدينة عين عباسة و كذا أرضية المشروع من حيث انعدام التجهيزات السياحية.
- ✓ المشاريع السياحية المماثلة لمشروعنا المقترح.

1-1- معطيات البرمجة:

تتربع أرضية المشروع على مساحة 215 هكتار مكونة من:

- ✓ **الغابة:** وتقدر مساحتها بـ 44.3762 هكتار.
- ✓ **الصخور:** بارتفاق يقدر بـ 49.57 هكتار.
- ✓ **واد و منابع مائية:** بارتفاق يقدر بـ 5.26 هكتار.
- ✓ **المناخ:** تتميز المنطقة بمناخ ملائم.
- ✓ **التباين في الارتفاع:** من 1465 الى 1680 متر.
- ✓ **المساحة الشاغرة:** تقدر بـ 115.7938هكتار.

- كل هذه العناصر الطبيعية تجعل المنطقة تصنف ضمن المناطق الطبيعية السياحية. لهذا سنقترح في تهيئتنا أنشطة متعددة على طول السنة، و سوف يتم تهيئة المنطقة حول 04 محاور أساسية:

- ✓ **وجهة رياضية:** قاعة متعددة الرياضات، تنوع الأنشطة الرياضية، ملاعب....
- ✓ **وجهة للثقافة و الاستكشاف:** أصالة المنطقة، إبداع هندسي، تنوع نباتي واسع....
- ✓ **وجهة طبيعية:** موقع فريد، مسار بين الوديان، جولات مشيا على الأقدام....
- ✓ **وجهة مستدامة :** تثمين الثقافة المحلية ، إشراك الساكنة المجاورة في المشروع ، اداء بيئي مترسخ في جينات المشروع .....

1-2- البرنامج الهيكلي المقترح في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لولاية سطيف:

البرامج التي اقترحها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هي كالآتي:

- ✓ محطة الصيد البري.
- ✓ محطة التزلج.
- ✓ منطقة الإقامة.
- ✓ مركز الراحة و الاستجمام (متنزه).
- ✓ الحديقة العمومية.
- ✓ المنطقة الرياضية.
- ✓ تهيئة و تشجير الغابة.

1-3- برمجة المشروع:

في هذه النقطة سوف نتناول البرنامج المقترح في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير للولاية و نفصل البرمجة فيها.

1-3-1- منطقة الصيد البري:

محطات لممارسة الصيد البري و تحتوي على ميدان الصيد، وحدة استقبال بمساحة(200 م²)، مركز أمن(50 م²)، مستودع (300 م²)، كشك (60 م²)، أماكن للراحة (3000 م²)، مركز إسعافات أولية (500 م²)، مرحاض عمومي (100 م²) و التسخين(200 م²).

1-3-2- منطقة التزلج:

مرآة للسياحة الشتوية مخصصة للتزلج على الجليد، تتميز بارتفاعها الكبير و تساقط كثيف للثلوج، وتضم ميدان للثلوج بمساحة (55000 م²)، وحدة استقبال(200 م²)،مستودع(300 م²)،مركز أمن(50م²)، مرحاض عمومي(100 م²) و التسخين(150 م²).

1-3-3- منطقة الإقامة:

مخصصة لإقامة السياح و الزوار و البعثات السياحية و تضم بنغلوهات بمساحة(6720 م²)، مخيمات (1000 م²) ،مركز للأمن(50 م²) و التسخين(300 م²).

1-3-4- منطقة الراحة و الاستجمام(متنزه):

توفر الراحة و الاستجمام للسياح و تضم مركز نقاهة بمساحة(1500 م²)،وحدة استقبال(500 م²)، مكان للراحة(2100 م²)،مسرح(10000 م²)،مطعم(4000 م²)، مقهى(400 م²)،مصلى(1200 م²)، أكشاك (300 م²)،متاجر لبيع الحرف(450 م²)،ورشة للحرف(1080 م²)،الإدارة المركزية (300 م²)،مبنى الصيانة(1000 م²)،مركز أمن(50 م²)،مراحيض عمومية(300 م²) و التسخين(500 م²).

1-3-5- الحديقة العمومية:

مكان مخصص للتنزه و الترويح عن النفس و تضم متاهة نباتات بمساحة(5000 م²)، أماكن راحة و لعب(45000 م²)، مطعم(7000 م²)، أكشاك(360 م²)، مقهى(300 م²)، مرحاض عمومي(400 م²)، متحف بيئي(500 م²)، متاجر بيع(480 م²)، مركز أمن(100 م²) و التسخين(300 م²).

1-3-6- المنطقة الرياضية:

لممارسة الأنشطة الرياضية المتنوعة كما تستقبل البعثات الرياضية و تضم قاعة رياضية بمساحة (30000 م²)،مضمار العاب القوى(14000 م²)،ميدان الفروسية(20000 م²)،ملاعب(1600 م²)، فندق(10000 م²) ،نزل(4000 م²) و التسخين(500 م²).

*** تهيئة و تشجير الغابة:**

و يكون ذلك بغرس أشجار في بعض المناطق من أرضية المشروع، وعلى طول الانحدار الصخري(عدد الأشجار يتراوح من 600 إلى 800 شجرة من الصنوبر، الصرو، الأرز)

أما الغابة ستتم تهيئتها بإنشاء حديقة حيوانات بمساحة(660م^2)، أماكن للراحة (700م^2)، أماكن لعرض الحرف التقليدية(500م^2)، أكشاك(240 م^2)، مركز للأمن(100 م^2)، مراحيض عمومية(400 م^2)، مطعم (400 م^2)، مقهى (200 م^2)، متاجر لبع الحرف (265 م^2)، ورشة للحرف التقليدية (480 م^2)، خزان المياه (1200 م^2) والتسخين(150 م^2).

1-4- ملخص البرمجة الشامل للمساحة المسكونة:

كل المعطيات التي تناولناها سابقا سنترجمها.(كما هو موضح في الجدول رقم01).

الجدول رقم01:ملخص البرنامج المقترح

الرقم	المنطقة	التجهيزات المقترحة	المساحة(م^2)	الملاحظة
01	منطقة الصيد البري	- ميدان الصيد - وحدة استقبال - مركز أمن - مستودع - كشك - أماكن راحة - مرحاض عمومي - مركز اسعافات أولية - التسخين	/ 200 50 300 60 3000 100 500 200	- ميدان الصيد: يمارس الصيد في الغابة بأكملها.
		المجموع	**4410 م^2**	
02	منطقة التزلج	- وحدة استقبال - مستودع - ميدان التزلج - مركز أمن - مرحاض عمومي - التسخين	200 300 55000 50 100 150	- ميدان التزلج: ينقسم إلى قسمين الأول مخصص لتزلج الأطفال والثاني مضمار للتزلج.
		المجموع	**55800 م^2**	

03	منطقة الإقامة	- الشاليهات - مخيم الشباب - مركز أمن - التسخين	6720 1000 50 300	مخصصة لإقامة السياح و العائلات و البعثات الكشفية
		المـــجـــمـــوع	8070 م^2	
04	مركز الراحة و الاستجمام (متنزه)	- متاجر بيع الحرف - ورشة للحرف التقليدية - مركز نقاهة - وحدة الاستقبال - أكشاك - مركز أمن - مكان للراحة - مراحيض عمومية - مقهى - الادارة المركزية - مسرح - مبنى صيانة - مصلى - مطعم - التسخين	450 1080 1500 500 300 50 2100 300 400 300 10000 1000 1200 4000 500	- مركز النقاهة: خاص بمرضى الربو مثلا، لكون مناخ المنطقة ملائم و مساعد
		المـــجـــمـــوع	23680م^2	
05	الحديقة العمومية	- متاهة نباتات - أماكن راحة و لعب - مطعم - أكشاك - مقهى - مراحيض عمومية - متحف بيئي - متاجر بيع - مركز أمن - التسخين	5000 45000 7000 360 400 300 500 480 100 300	تحتوي الحديقة على مواقع للمشي و الاستلقاء. اضافة الى مختلف ألعاب الأطفال.
		المـــجـــمـــوع	59440م^2	

06	المنطقة الرياضية	- قاعة رياضية - ميدان فروسية - اسطبل - مستودع - مضمار ألعاب القوى - مركز إعادة التأهيل - نزل - ملاعب - فندق - التسخين	30000 9500 10000 500 10000 4000 4000 1600 10000 500	مخصصة لاستقبال النوادي الرياضية و فئة الشباب.
		المـــجـــمـــوع	80100 م^2	
*	تهيئة الغابة	- حديقة حيوانات - أماكن الراحة - أماكن عرض الحرف - أكشاك - مركز أمن - مراحيض عمومية - مطعم - مقهى - متاجر بيع الحرف - ورشة للحرف التقليدية - خزان المياه - التسخين	660 700 500 240 100 400 400 200 265 480 1200 150	- تهيئة الغابة: و يكون ذلك بتأثيثها بوضع طاولات و كراسي من الخشب. - حديقة الحيوانات و تكون على جانب الغابة وذلك بوضع أقفاص للحيوانات. - أما التجهيزات فتكون موزعة في الفضاء الشاغر من المنطقة الغابية.
		المـــجـــمـــوع	5295 م^2	
التشجير		- يكون بغرس أشجار في بعض المناطق من أرضية المشروع، وعلى طول الانحدار(الصخور).	/	عدد الأشجار: من600الى800 شجرة. نوع الأشجار: الصنوبر- الصرو- الأرز.

المصدر: الطلبة

5-1- ملخص البرمجة الشامل للمساحة المهيئة:

سنبرز في هذه المرحلة المساحة العقارية و التهيئة المقترحة (المساحة المبنية، المهيئة، الحرة) لكل منطقة.
(كما هو مبين في الجدول رقم02).

الجدول رقم02: ملخص البرمجة الشاملة للمساحة المهيئة

الرقم	المنطقة	المساحة العقارية م^2	التهيئة المقترحة	المساحة(م^2)
01	منطقة الصيد البري	258243	- المساحة المبنية - المساحة غير المبنية (مهيئة) - المساحة الحرة	-- 1410 - 3000 - 253833
02	منطقة التزلج	76794	- المساحة المبنية - المساحة غير المبنية (مهيئة) - المساحة الحرة	- 800 - 55000 - 20994
03	منطقة الإقامة	110000	- المساحة المبنية - المساحة غير المبنية (مهيئة) - المساحة الحرة	- 8070 / -101930
04	منطقة الراحة و الاستجمام (متنزه)	294858	- المساحة المبنية - المساحة غير المبنية (مهيئة) - المساحة الحرة	- 21580 - 2100 - 271178
05	حديقة عمومية	258243	- المساحة المبنية - المساحة غير المبنية (مهيئة) - المساحة الحرة	- 9440 - 50000 - 148803

06	المنطقة الرياضية	159800	- المساحة المبنية - المساحة غير المبنية (مهيئة) - المساحة الحرة	- 60600 - 19500 - 9700
*	تهيئة الغابة	443762	- المساحة المبنية - المساحة غير المبنية (مهيئة) - المساحة الحرة	- 3435 - 1860 - 438467

المصدر: الطلبة

1-6- ملخص البرمجة الشامل بالنسبة المئوية: كما هو مبين في الجدول رقم03.

الجدول رقم03: نسبة استغلال أرضية المشروع

الرقم	المنطقة	المساحة العقارية (هكتار)	نسبة المساحة العقارية بالنسبة للمساحة الاجمالية%	المساحة المهيئة (هكتار)	نسبة المساحة المهيئة بالنسبة لمساحة المنطقة%
01	منطقة الصيد	25.8243	16.75	0.44	01.70
02	منطقة التزلج	7.6794	4.98	5.58	72.66
03	منطقة الإقامة	11	7.13	0.8	76.48
04	منطقة الراحة و الاستجمام	29.4858	19.12	2.36	8
05	الحديقة العمومية	25.8243	16.75	5.94	23

06	المنطقة الرياضية	**15.98**	10.36	8.01	50.12
*	تهيئة الغابة	**44.3762**	15.53	0.52	1.17
المجموع		**160.17 هكتار**	**%100**	**23.65 هكتار**	**% 14.76**

المصدر: الطلبة

2- تحديد وتموضع المناطق:

في هذه المرحلة سنبين على أي أساس جاء تحديد و تموضع كل منطقة.

2-1- تحديد المناطق: العناصر المهيكلة في أرضية المشروع تتمثل في الواد و المنابع المائية، الإنحدار الصخري بمجموع (25%)، الغابة (17%)، اما الاراضي الشاغرة فتأخذ نسبة 58% بالإضافة الى الطريق الموجود بالأرضية. (كما هو موضح في الشكل رقم 10).

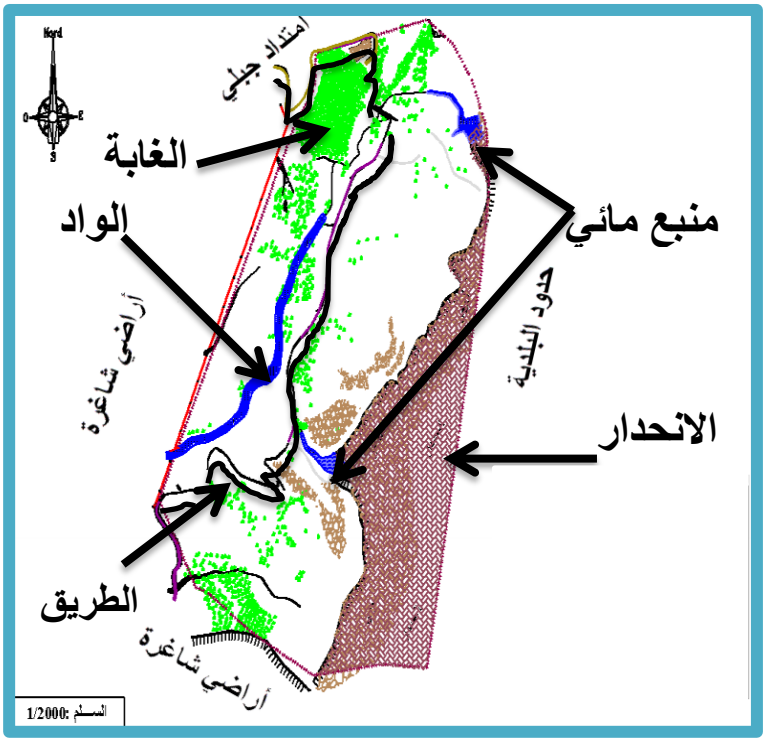

الشكل رقم 10: تحديد المناطق في أرضية المشروع

المصدر: إعداد الطلبة

2-2- تموضع المناطق:

يتم تموضع المناطق حسب وظيفتها و طوبوغرافية المنطقة.

2-2-1- منطقة الصيد البري:

لقد تم اختيار هذا التموضع لأن المنطقة تتوفر على غابة كثيفة لممارسة الصيد البري، تقدر مساحة المنطقة بـ258243 م².

2-2-2- منطقة التزلج:

هي مرآة للسياحة الشتوية و محطة للتزلج ، المحطة تقع في قسم المنحدرات(2,8%)، ولقد تم اختيار هذا التموضع لأن المنطقة تعتبر مرآة للسياحة الشتوية، و تتميز بارتفاعها الكبير إضافة إلى الثلوج التي تكسوها بكثرة، تقدر مساحتها بـ76794م².

2-2-3- منطقة الإقامة:

أماكن للإقامة و التي تتحول إلى شاليهات في مواقع عالية، لوضع مفهوم للمرور من مكان عام إلى مكان جد خاص، و اختيرت هذه المنطقة لإقامة السياح و البعثات الكشفية فهي تتميز بإطلالة على الواد لتمد نظرة طبيعية للمقيم، تتربع على مساحة قدرها110000 م².

2-2-4- مركز الراحة و الاستجمام:

تقع عند مدخل منطقة التوسع السياحي على قسم المنحدرات (8,13%)، ولقد تم اختيار هذا التموضع لأن المنطقة تطل على الواد من جهة و الانحدار الصخري من جهة أخرى، و ذلك يزيد من جماليتها باعتبارها مكان للراحة و الاستجمام(متنزه)، تقدر مساحتها بـ 294858 م².

2-2-5- الحديقة العمومية:

منطقة عائلية جد مسلية تتكون من فضاءات للتنزه و الترفيه والتسلية موجهة للزائر و تقع على قسم المنحدرات (2 – 8 %)، ولقد تم اختيار هذا التموضع لأن المنطقة قريبة من الانحدار الصخري الموجود في الأرضية مما يزيد من جمالية المنطقة، تقدر مساحتها بـ 258243 م².

2-2-6- المنطقة الرياضية:

محجوزة للنشاطات الرياضية بسبب الارتفاع و بسبب مورفولوجية المنطقة، قسم المنحدرات (2- 8 %)، و لقد تم اختيار هذا التموضع لأن المنطقة محدودة بمنطقة التزلج التي تزيد من جماليتها، تقدر مساحتها بـ159800 م².

* تهيئة الغابة:

إعادة تهيئتها بتجهيزات متنوعة، كما ستهيئ بها حديقة للحيوانات. تقدر مساحتها بـ 443762 م² ، و بالتالي تموضع المناطق يكون كما هو موضح في الشكل رقم 11 .

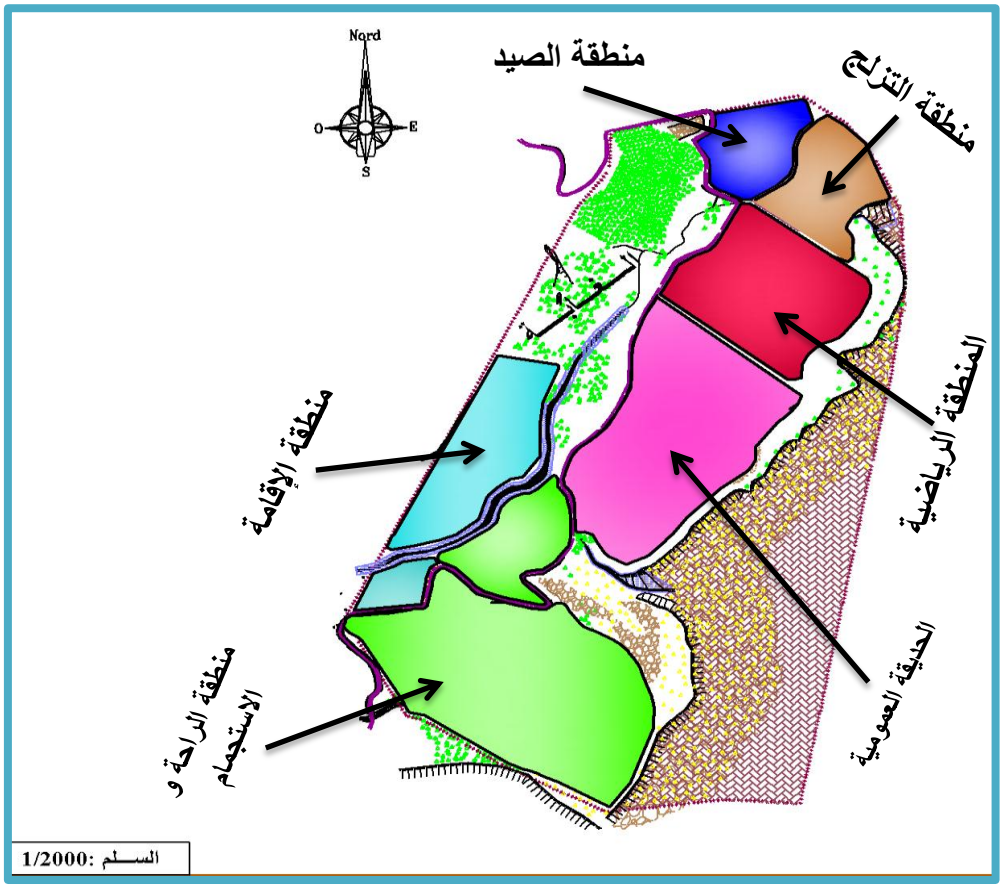

الشكل رقم 11: تموضع المناطق في أرضية المشروع

المصدر: إعداد الطلبة

3- مبدأ و تهيئة كل منطقة:

بعد وضع البرمجة العمرانية للمشروع، و تموضع المناطق ، ننتقل إلى مرحلة مبدأ و تهيئة كل منطقة لإعطاء فكرة و صورة مبدئية عن المشروع و ذلك حسب طبيعة و وظيفة كل منطقة، أما التجهيزات داخل كل منطقة تكون متصلة ببعضها البعض بواسطة مسالك ملتوية.

3-1- منطقة الصيد البري:

مساحتها **25.8** هكتار، متصلة بكل من الغابة بواسطة الطريق المهيكل الذي يتخلله بعض الممرات، و المنطقة 02 (منطقة التزلج) عبر مسالك، و تم تهيئتها ب: ميدان الصيد، مستودع، وحدة استقبال، مركز أمن، كشك، أماكن الراحة، مركز إسعافات أولية، مرحاض عمومي، التدفئة المركزية، (كما و موضح في الشكل رقم 12).

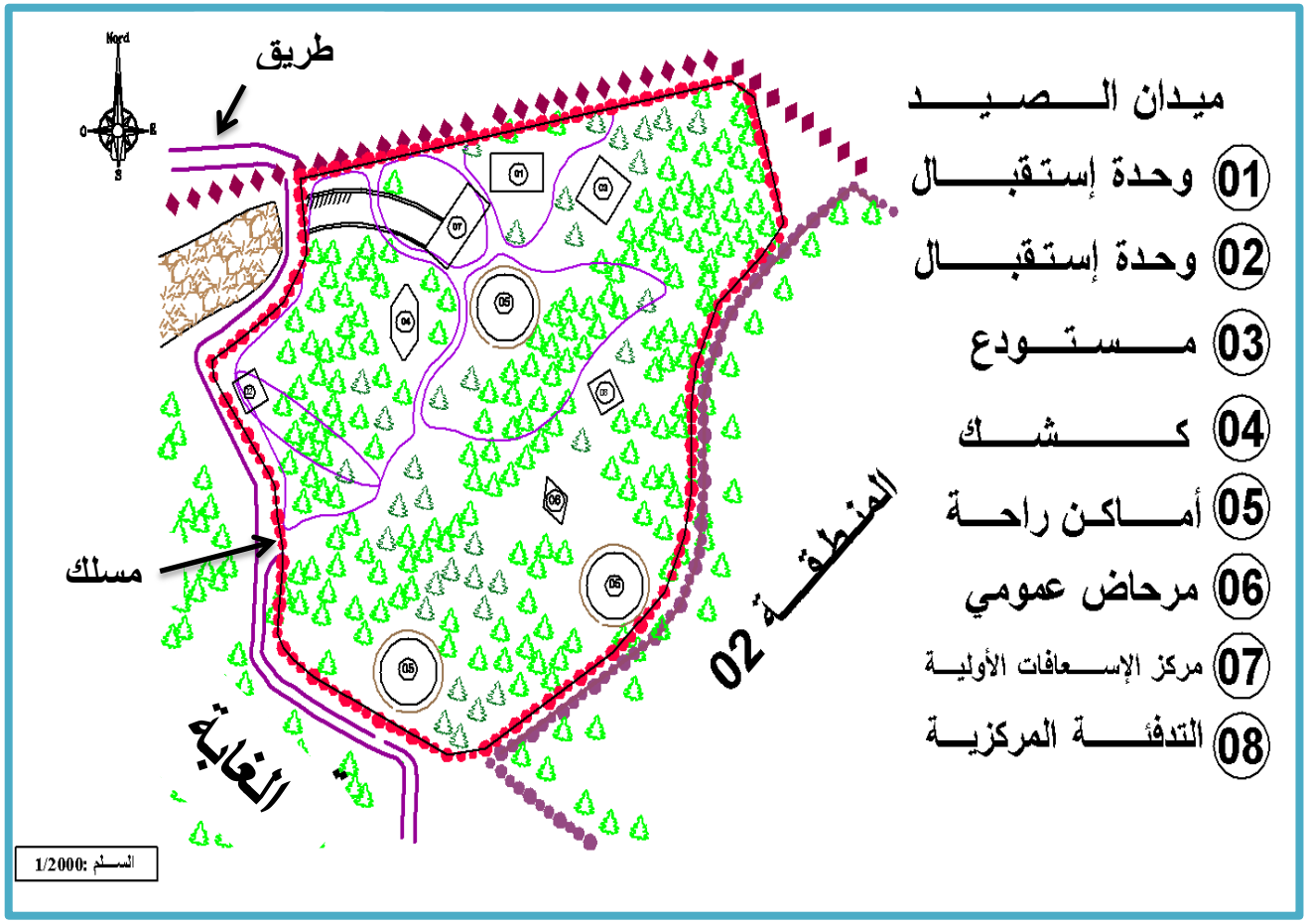

الشكل رقم 12: مبدأ و تهيئة منطقة الصيد في أرضية المشروع

المصدر: الطلبة

3-2- منطقة التزلج :

تحتل مساحة قدرها 7.6 هكتار لها حدود مع المنطقة 01 (منطقة الصيد البري)، و المنطقة 06 (المنطقة الرياضية) عبر مسالك حرة. و تم تجهيزها ب: ميدان التزلج، مستودع، وحدة الاستقبال، مركز الأمن، مرحاض عمومي و التدفئة المركزية. بحيث تكون متصلة ببعضها البعض بواسطة مسالك ملتوية (كما و موضح في الشكل رقم13).

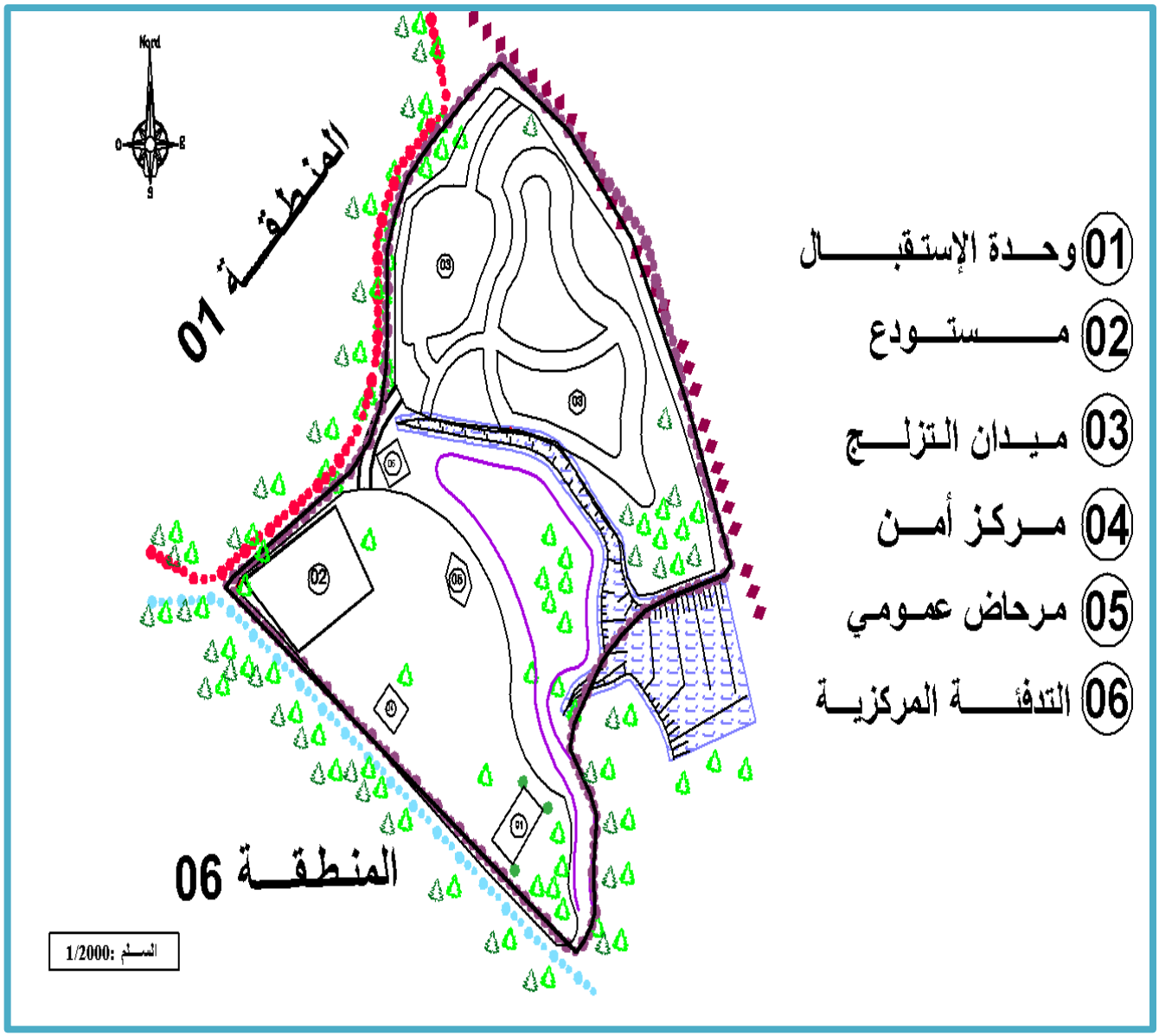

الشكل رقم13: مبدأ و تهيئة منطقة التزلج في أرضية المشروع

المصدر: الطلبة

3-3- منطقة الإقامة:

مساحتها 11 هكتار، لها حدود مع الوادي ، الغابة و المنطقة 04 (منطقة الراحة و الاستجمام) ، تتصل بهم عبر جسور خشبية و حجرية. و تحتوي على: الشاليهات، مخيم الشباب، مركز الأمن و التدفئة المركزية.

(كما هو موضح في الشكل رقم14).

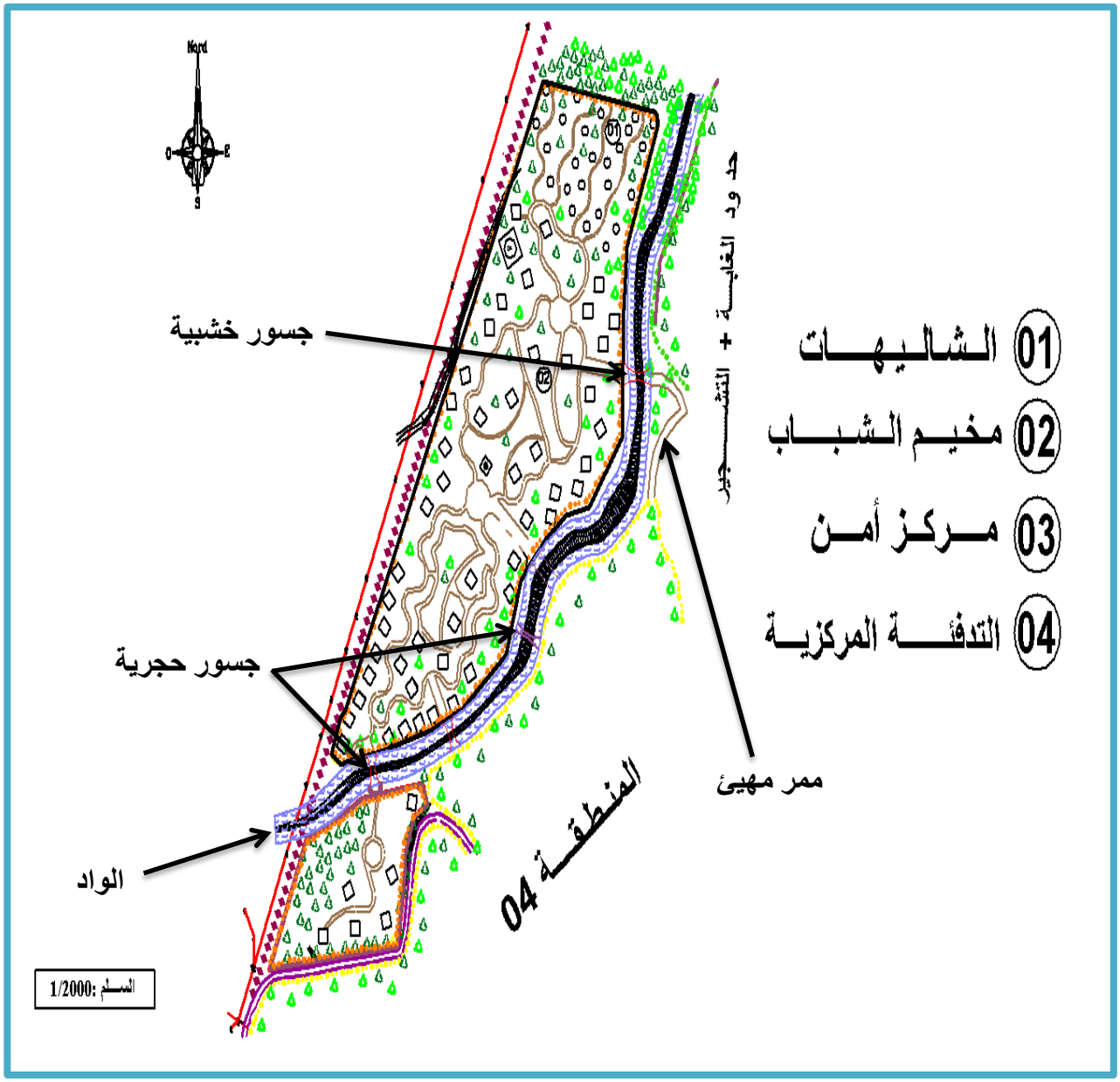

الشكل رقم14: مبدأ و تهيئة منطقة الإقامة في أرضية المشروع

المصدر: الطلبة

3-4- مركز الراحة و الاستجمام:

تقدر مساحة المنطقة ب:29.4 هكتار، تقع بين المنطقتين 03 (منطقة الإقامة) و 05(الحديقة العمومية) ، متصلة بهما عبر جسور خشبية ،حجرية و طريق المهيكل على التوالي. و تحتوي على التجهيزات التالية: متاجرو ورشة لبيع الحرف التقليدية، مركز النقاهة، وحدة الاستقبال، مطعم، مقهى وأكشاك، مركز الأمن، مكان الراحة، الإدارة المركزية، المسرح، مبنى الصيانة و المصلى. (كما هو موضح في الشكل رقم 15).

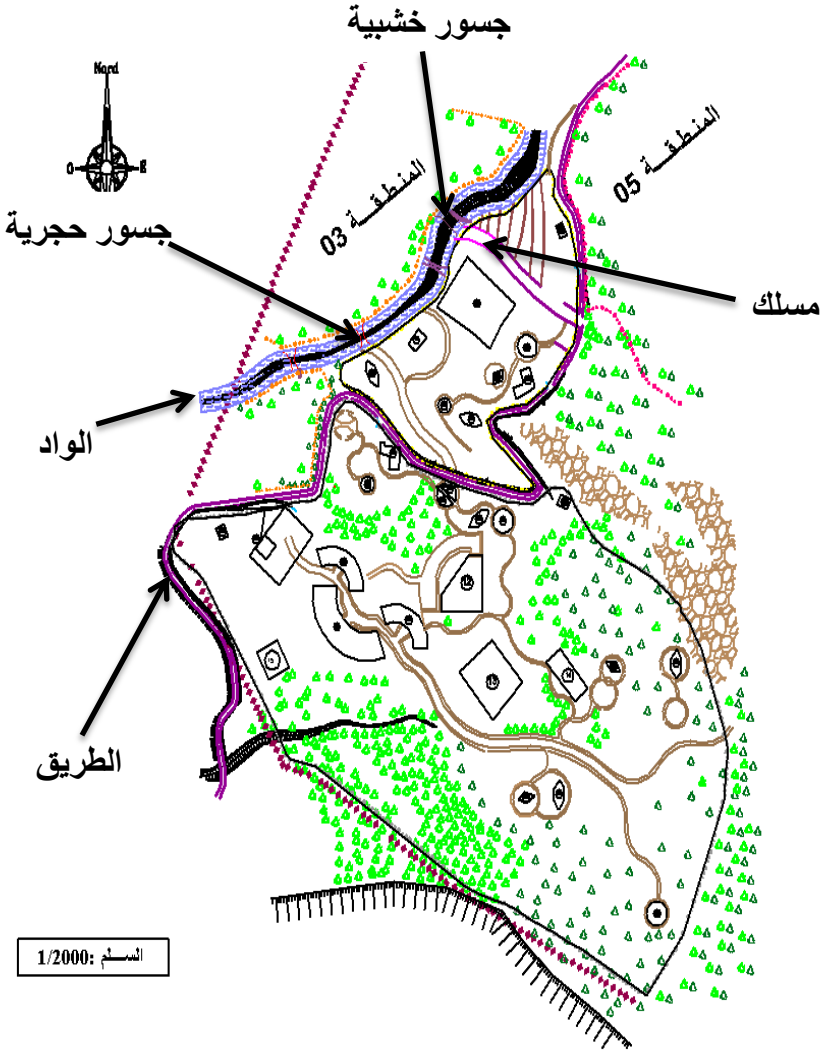

01 متاجر بيع الحرف
02 ورشة للحرف التقليدية
03 مركز نقاهة
04 وحدة الإستقبال
05 أكشاك
06 مركز أمن
07 مصلى
08 مكان للراحة
09 مراحيض عمومية
10 مقهى
11 الإدارة المركزية
12 مطعم
13 مسرح
14 مبنى صيانة
15 التدفئة المركزية

الشكل رقم:15 مبدأ و تهيئة منطقة الراحة و الاستجمام في أرضية المشروع

المصدر: الطلبة

3-5- الحديقة العمومية:

مساحتها 25.8 هكتار، تقع بين المنطقة 04(منطقة الراحة و الاستجمام) و المنطقة06(منطقة الرياضة)، اضافة الى الطريق المهيكل و الغابة. عبر مجموعة من الطرق المهيئة. و تحتوي على: متاهة النباتات، أماكن الراحة و اللعب، مطعم، مقهى، متاجر و أكشاك، المتحف البيئي، مركز الأمن، مرحاض عمومي و التدفئة المركزية. (كما هو موضح في الشكل رقم16).

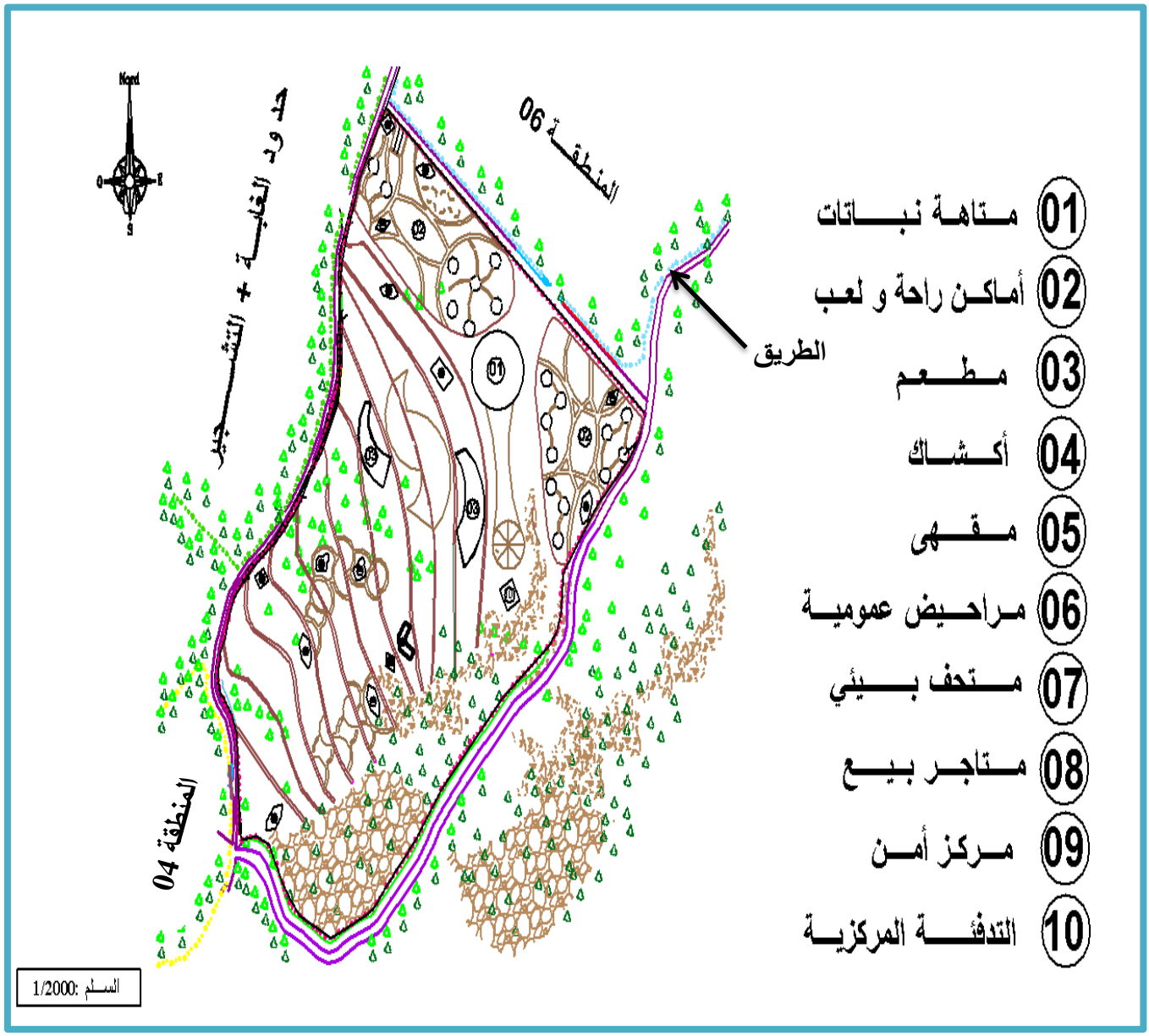

الشكل رقم16: مبدأ و تهيئة منطقة الحديقة العمومية في أرضية المشروع

المصدر: الطلبة

3-6- المنطقة الرياضية:

تقدر مساحة هذه المنطقة ب: 15.9هكتار، لها حدود مع المنطقتين 02(منطقة التزلج) و05 (الحديقة العمومية)، و تتصل عبر الطريق المهيكل و طرق مهيئة. و بها التجهيزات التالية: قاعة الرياضة، ميدان الفروسية، المستودع، مضمار ألعاب القوى، مركز إعادة التأهيل، النزل، الفندق، الملاعب، محطة الخيول(الإسطبل). (كما هو موضح في الشكل رقم17).

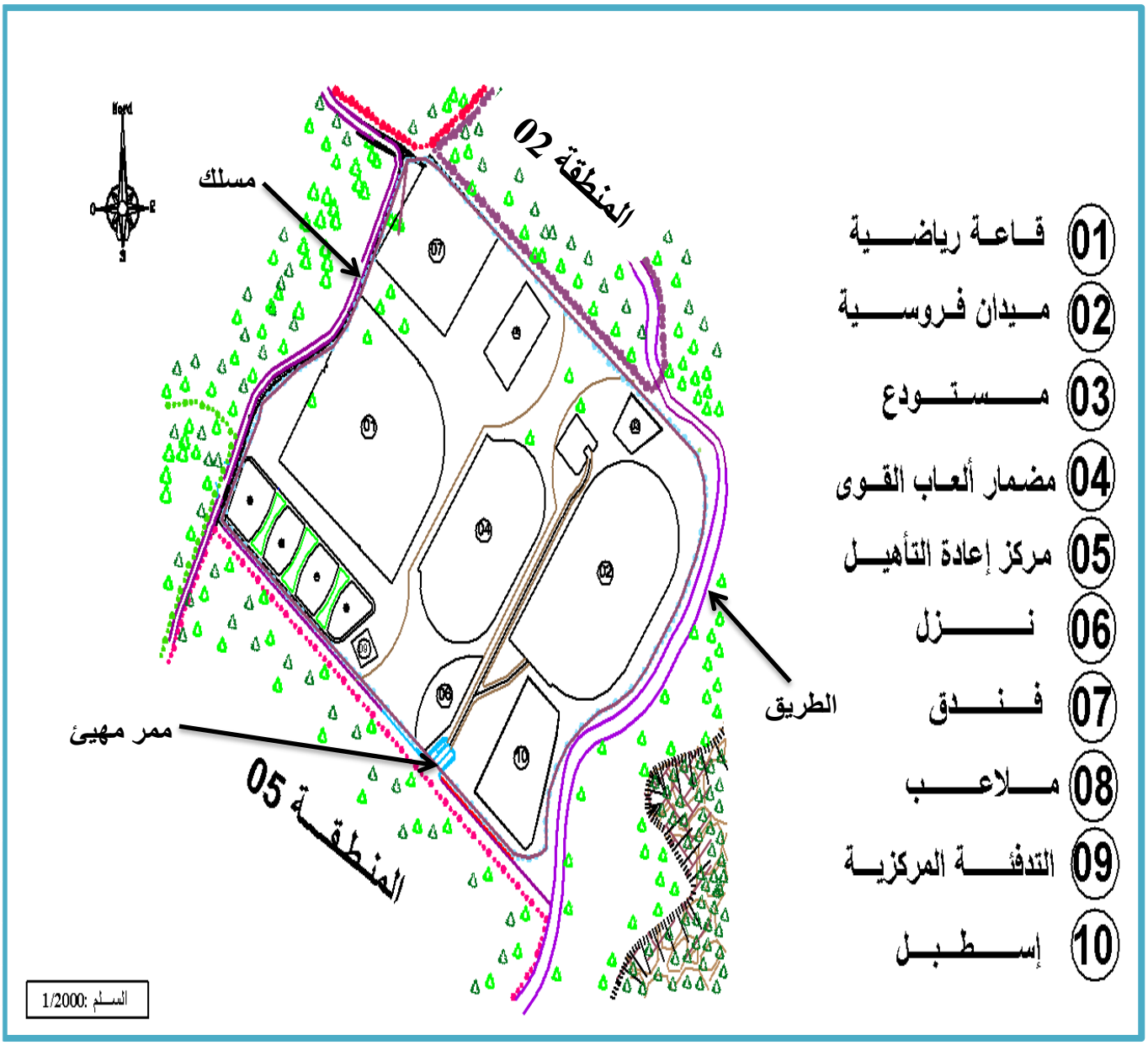

الشكل رقم17: مبدأ و تهيئة المنطقة الرياضية في أرضية المشروع

المصدر: الطلبة

3-1- تشجير و تهيئة الغابة:

تحتل مساحة قدرها **44.3 هكتار**، يمر بها الطريق المهيكل و ممرات حجرية. مجهزة ب: حديقة الحيوانات، أماكن الراحة، أماكن عرض الحرف، مركز الأمن، مطعم، مقهى و الأكشاك، متاجر بيع الحرف، ورشة الحرف التقليدية، خزان المياه و التدفئة المركزية.

* أما التشجير فكان على مستوى الإنحدار الصخري. (كما هو موضح في الشكل رقم18).

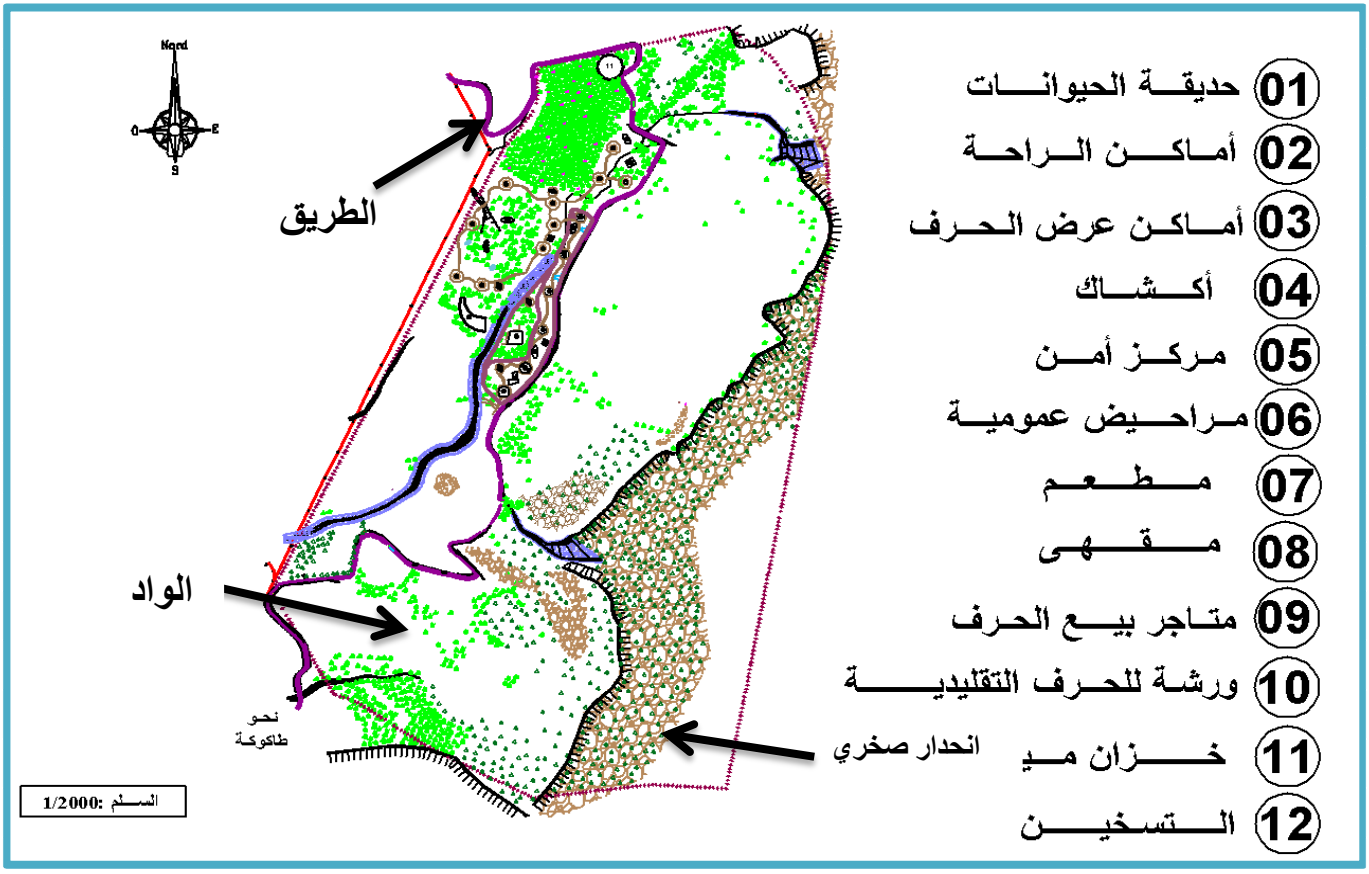

الشكل رقم18: مبدأ و تهيئة الغابة في أرضية المشروع

المصدر: الطلبة

4- مراحل إنجاز المشروع:

وهي عملية تجسيد البرمجة المقترحة على أرض الواقع وتكون مقيدة بفترة زمنية في أي مشروع، و هذا ما سنبرزه في مراحل إنجاز مشروعنا المقترح. و ذلك بمدة مقترحة تقدر ب:06 سنوات عبر 03 مراحل حيث تستغرق كل مرحلة 24 شهرا. تكون كالتالي:

4-1- المرحلة الأولى:

المدة (24 شهر)، سنقوم بعملية التشجير و تهيئة الغابة، إنجاز منطقة الصيد البري منطقة التزلج.

(كما هو موضح في الشكل رقم19).

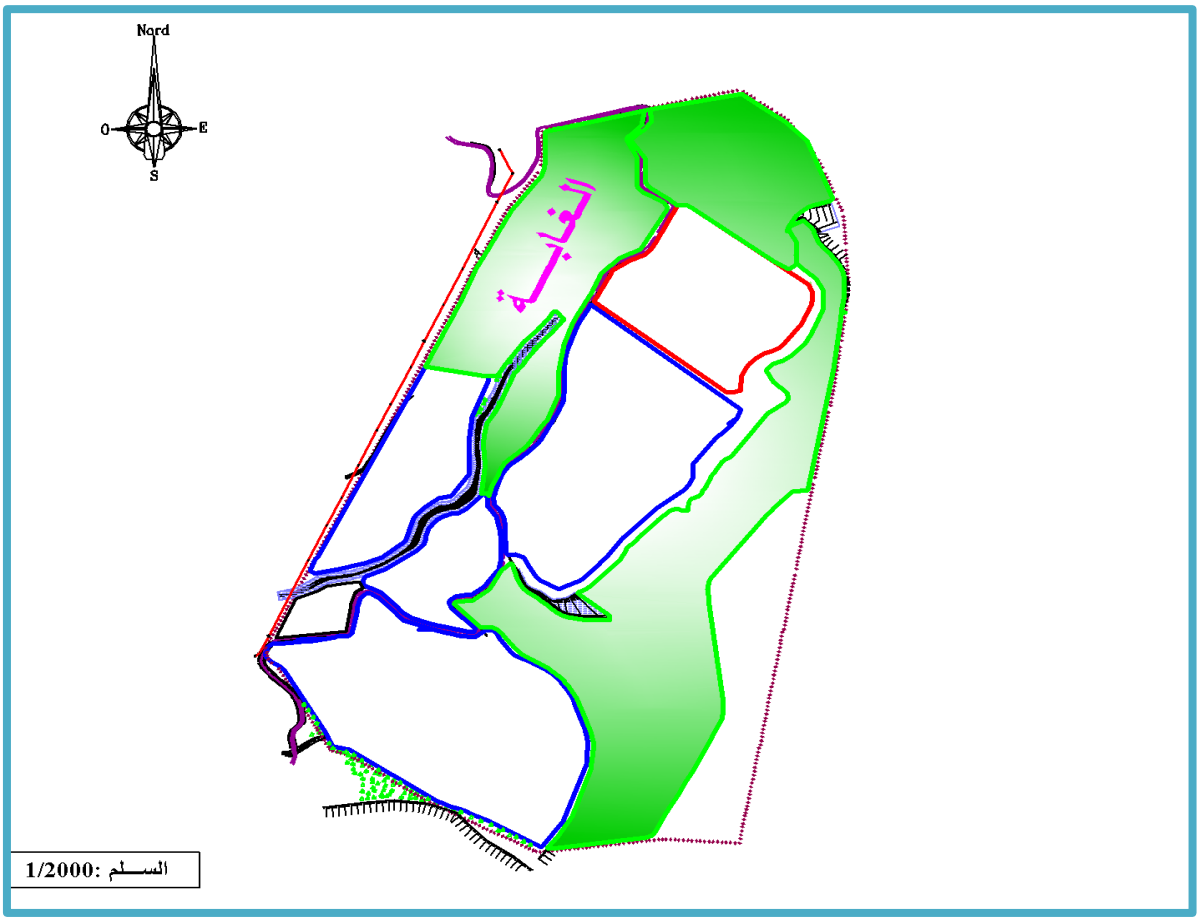

الشكل رقم 19: المرحلة الأولى من إنجاز المشروع

المصدر: الطلبة

4-2- المرحلة الثانية:

المدة (24 شهر)، ستنجز منطقة الإقامة، المتنزه و الحديقة العمومية.

(كما هو موضح في الشكل رقم20).

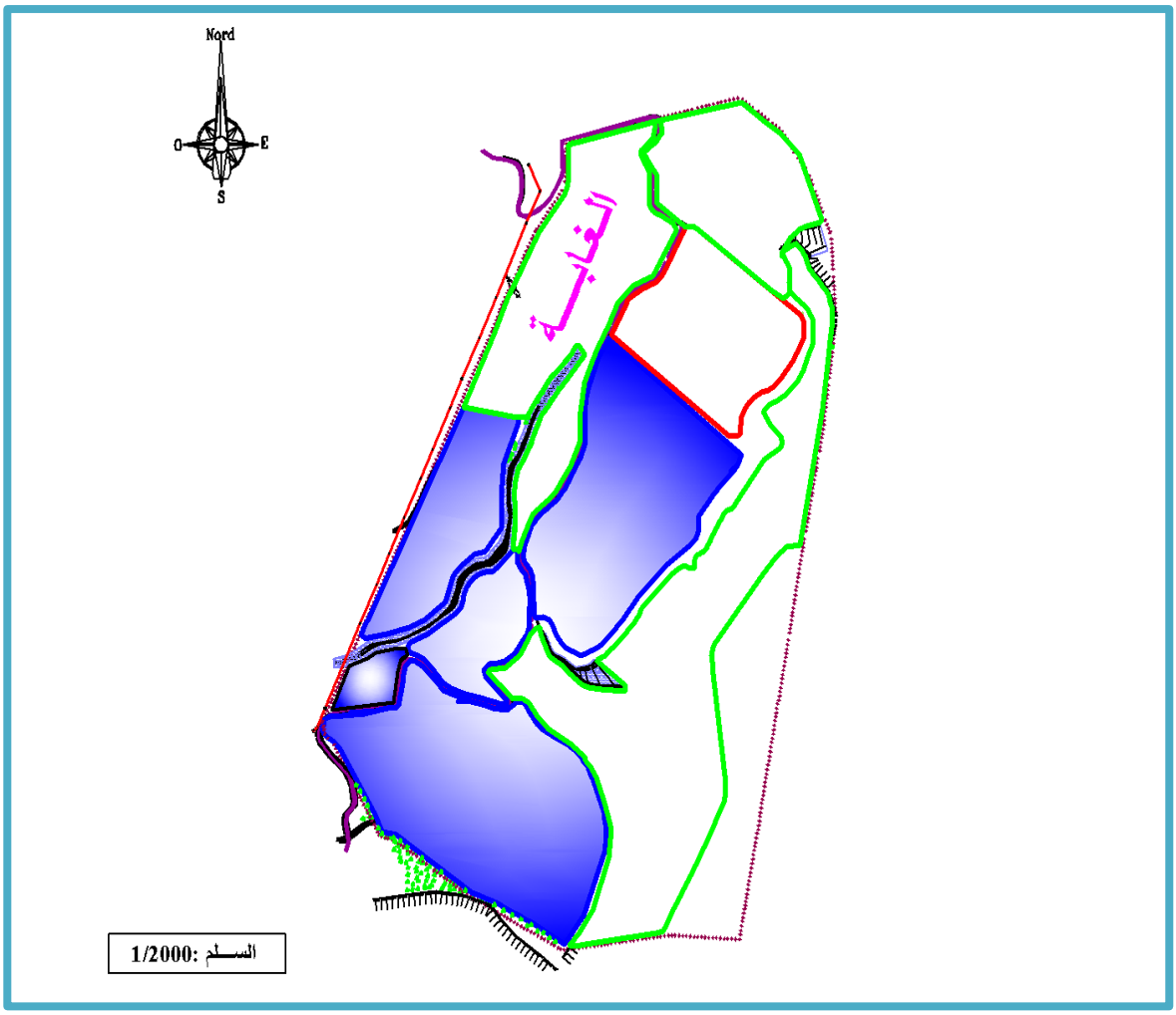

الشكل رقم 20: المرحلة الثانية من إنجاز المشروع

المصدر: الطلبة

4-3- المرحلة الثالثة:

المدة (24 شهر)، ستنجز المنطقة الرياضية .

(كما هو موضح في الشكل رقم21).

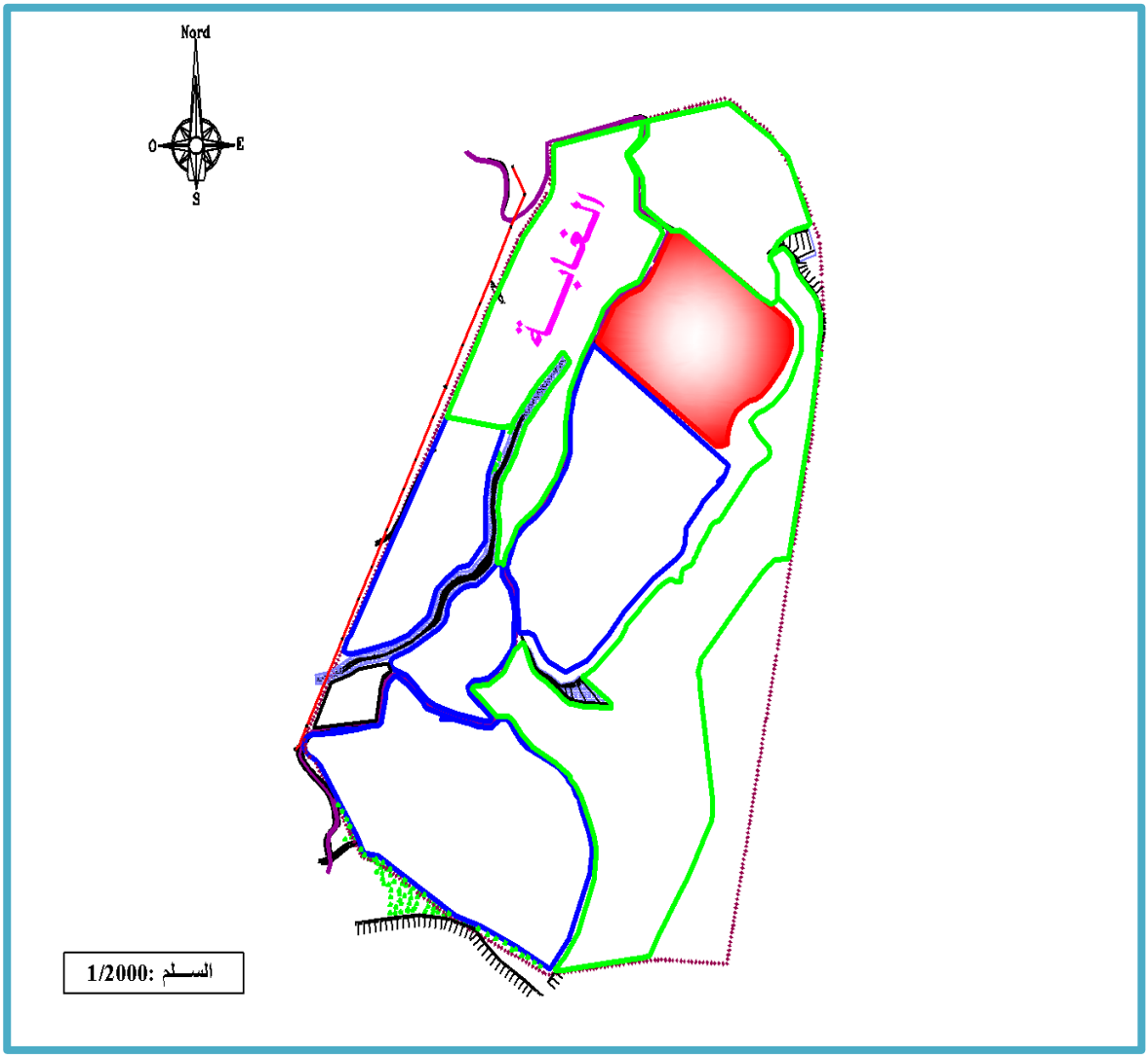

الشكل رقم 21: المرحلة الثالثة من إنجاز المشروع

المصدر: الطلبة

5- مخطط التهيئة المقترح:

و هو عبارة عن مخطط شامل لجميع المناطق المهيئة مع مراعاة الجانب الوظيفي لكل منطقة. قسم الى 06 مناطق مع مراعاة البرنامج المقترح المشروع و عناصره المهيكلة، خصائص المنطقة ، و ما تحتويه من مقومات طبيعية، و تم الربط بين المناطق بالطريق المهيكل ، طرق مهيئة ، مسارات، جسور خشبية و حجرية لتسهيل الحركة و التنقل و خلق سياحة طبيعية، شتوية و جبلية. تم توزيع التجهيزات حسب نوع النشاط و الاحتياجات في المناطق المهيئة . (كما يبينه المخطط رقم 08).

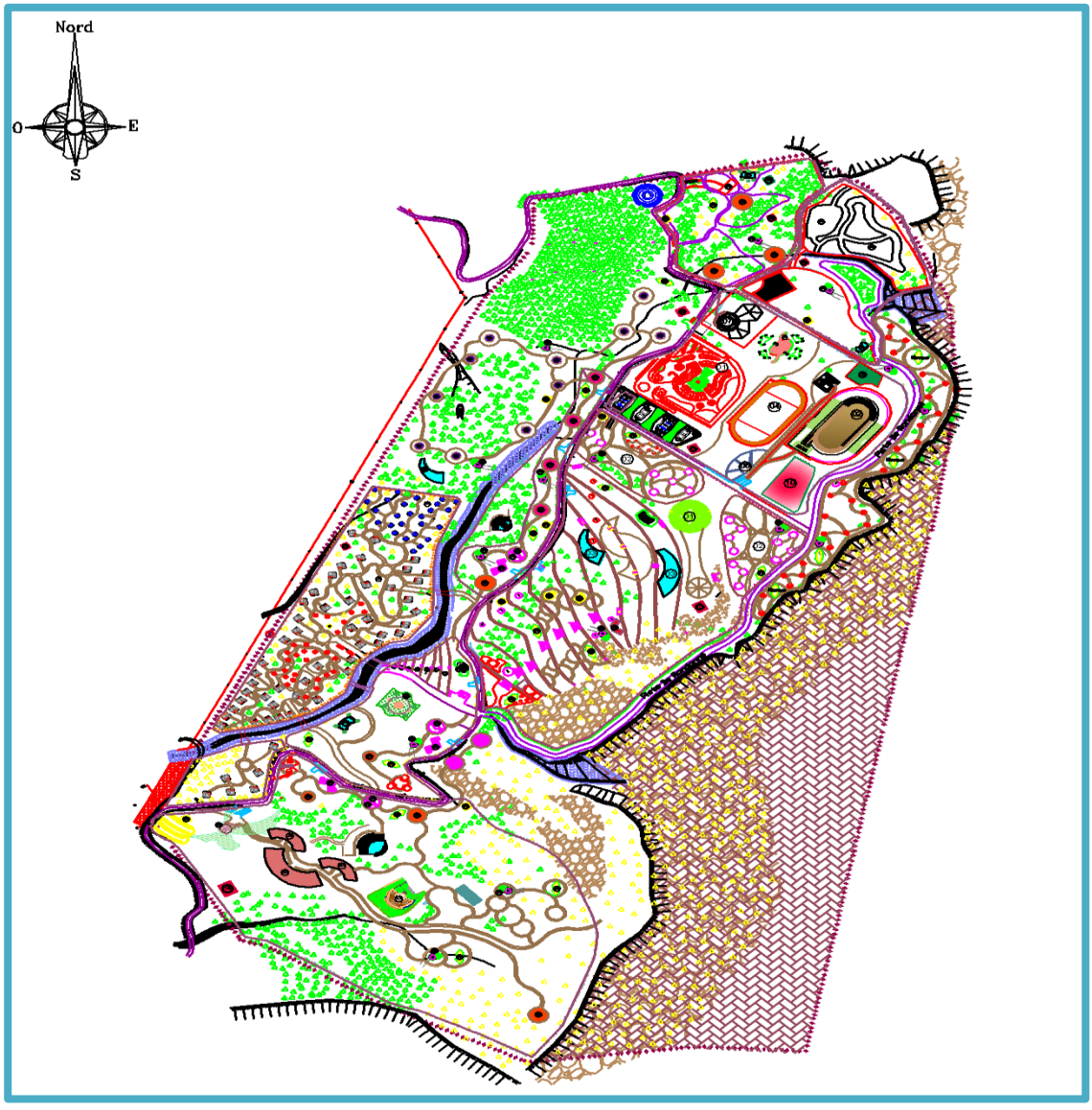

مخطط رقم 08: التهيئة المقترحة

المصدر :الطلبة

6- تقييم المشروع:

يتعلق بالجانب المالي للمشروع، يعتمد على السعر الوحدوي (د.ج) و المساحة (م^2)، و العدد. ففي تقييم مشروعنا المقترح تقربنا من مديرية التعمير وتحصلنا على السعر الوحدوي للإطار المبني و كان (30.000 دج) و (20.000 دج) بالنسبة للإطار غير المبني و (5000 دج) للشجرة الواحدة، فكان التقييم (كما يبينه الجدول رقم 04 و الجدول رقم 05).

الجدول رقم04: تقييم المساحة المبنية

الرقم	المنطقة	المساحة المبنية (م^2)	السعر الوحدوي (د.ج)	التقييم (د.ج)
01	**منطقة الصيد**	1410	30.000	42.300.000
02	**منطقة التزلج**	800	30.000	24.000.000
03	**منطقة الإقامة**	8070	30.000	242.100.000
04	**منطقة الراحة و الاستجمام**	21580	30.000	647.400.000
05	**الحديقة العامة**	9440	30.000	283.200.000
06	**المنطقة الرياضية**	60600	30.000	1818.000.000
*	**تهيئة الغابة**	3435	30.000	103.050.000
	المجموع	**105335.**	**30.000**	**3.160.050.000**

المصدر: الطلبة

الجدول رقم05: تقييم المساحة المهيئة

الرقم	المنطقة	المساحة المهيئة (م²)	السعر الوحدوي (د.ج)	التقييم (د.ج)
01	**منطقة الصيد**	3000	20.000	60.000.000
02	**منطقة التزلج**	00	20.000	00
03	**منطقة الإقامة**	00	20.000	00
04	**منطقة الراحة و الاستجمام**	2100	20.000	42.000.000
05	**الحديقة العامة**	50000	10.000	500.000.000
06	**المنطقة الرياضية**	19500	20.000	390.000.000
*	**تهيئة الغابة**	1860	20.000	37.200.000
*	**التشجير**	800	5000	4.000.000
	المجموع	/	/	**1.033.200.000**

المصدر: الطلبة

6-1- التقييم النهائي:

و هو حوصلة لتقييم المشروع في الإطار المبني و الغير المبني و هذا ما يوضحه الشكل رقم 06.

الجدول رقم06: التقييم النهائي للمشروع

الرقم	المنطقة	تقييم المساحة المبنية (دج)	تقييم المساحة المهيئة (دج)	المجموع (دج)
01	**الصيد البري**	42.300.000	60.000.000	102.300.000
02	**التزلج**	24.000.000	00	24.000.000

03	الإقامة	242.100.000	00	242.100.000
04	الراحة(المنتزه)	647.400.000	42.000.000	689.400.000
05	الحديقة العمومية	283.200.000	500.000.000	783.200.000
06	الرياضة	1818.000.000	390.000.000	2.208.000.000
*	الغابة	103.050.000	37.200.000	140.250.000
*	التشجير	00	4.000.000	4.000.000
	المجموع	**3.160.050.000**	**1.033.200.000**	**4.193.250.000**

المصدر: الطلبة

المبلغ الإجمالي

4.193.250.000دج

أربع ملايير و مائة و ثلاثة و تسعون مليون و مائتان و خمسون ألف دينار جزائري

7- دفتر الشروط:

هو عبارة عن وثيقة تنظيمية تتبع المشروع المقترح ، تضمن الاستغلال الأمثل له تكمن أهميته في تطبيقه للوضعيات القانونية و التشريعية في مجال التهيئة و التعمير المحدد في المادة 05 من القانون 90/29 المؤرخ في 1990/12/01 ، كما يعمل على تحديد مختلف الشروط لتنفيذ المشروع المقترح و التجسيد الفعلي من المرحلة النظرية إلى المرحلة التطبيقية ، حيث يحدد استعمالات المجال شكليا و وظيفيا بالإضافة إلى هذه المعايير الخاصة بالتعمير و الواجهات ، الإرتفاقات ، الطرقات ، المساحات الحرة ، النمط المعماري...الخ.

7-1- مجال تطبيق التنظيم:

7-1-1- الموقع والحدود:

تقع أرضية المشروع في الجهة الشمالية الغربية لمدينة سطيف تبلغ مساحتها (215) هكتار و حدودها الفيزيائية هي :

- ✓ من الشمال إمتداد جبل مغرس و طريق غير مصنف .
- ✓ من الجنوب أراضي شاغرة.
- ✓ من الشرق حدود البلدية (عين عباسة- اوريسيا).
- ✓ من الغرب خط كهربائي متوسط التوتر و أراضي شاغرة.

7-1-2- الطبيعة القانونية للعقار: ملك للدولة (محافظة الغابات).

7-2- التعليمات: و من أجل ضمان إنجاز المشروع باحترام ما هو مخطط و قوانين البناء و استعمال مواد البناء و التوجيهات المعمارية و العمرانية و استغلال المشروع هناك عدة توجيهات مقدمة لكل من المستثمر، المسير، و المستعمل و هي على النحو التالي:

*** تعليمات موجهة إلى المستثمر :**

- ✓ الحفاظ على تناسق الواجهات المقترحة.
- ✓ احترام المساحات المخصصة للمرافق و موضعها كما هو مقترح في مخطط التهيئة.
- ✓ المحافظة على الشكل العام و الخارجي المقترح للمرافق.
- ✓ الالتزام بعدد الطوابق المخصصة لكل مرفق كما هو مقترح.
- ✓ يسمح بالمرافق ذات الطابع الخدماتي السياحي فقط.
- ✓ تزود المرفق بمختلف الشبكات.
- ✓ يمنع أي نشاط يتنافى مع البرمجة ضمن المرافق المقترحة.
- ✓ المحافظة على توزيع المساحات الخضراء و المساحات المخصصة لها كما هو مقترح.
- ✓ اختيار و غرس النباتات و الأشجار الملائمة للمنطقة و العمل على ديمومة اخضرارها.
- ✓ التكفل بصيانة و تسيير مراقبتها.
- ✓ تأثيث مساحات اللعب كما هو مقترح في مخطط التهيئة.
- ✓ احترام الأماكن المحددة لها في مخطط التهيئة.
- ✓ التغطية تكون بغرس العشب الطبيعي.
- ✓ الالتزام بمساحة الطرق المخصصة لها، كما تحدد مواقف السيارات حسب ما هو مقترح في مخطط التهيئة.
- ✓ يراعى في الإنشاء طبوغرافية المنطقة لتسهيل الحركة و راحة السياح.

- ✓ استعمال مواد طبيعية في التبليط لتميزها بقوة التحمل و عدم الحاجة إلى صيانة مستمرة.
- ✓ تعبيد الطرق و تجهيزها بالإنارة العمومية.
- ✓ المواقف تكون خارج المنطقة المهيئة عند المداخل للحد من الآثار السلبية على البيئة وتفادي الازدحام.
- ✓ احترام الارتفاقات لمختلف الشبكات.
- ✓ ربط كل مبنى بالشبكات المختلفة (كهرباء، غاز، الماء، الصرف الصحي).
- ✓ شبكة الإنارة العمومية تكون مزودة بالطاقة الشمسية.
- ✓ تموضع هذه الألواح يكون على الأسقف.
- ✓ مواد مصنعة (إسمنت، خرسانة، ...).
- ✓ مواد طبيعية (خشب، حجارة، قرميد...)
- ✓ تؤسس شركة خاصة بالإرشاد السياحي تشرف علي تسيير البرامج السياحية.

***تعليمات موجهة إلى المسير:**

- ✓ حسن الاستقبال.
- ✓ المحافظة على سلامة الأطفال و أمنهم وإضفاء الطابع الطبيعي على المشروع.
- ✓ تجميع النفايات في الأماكن المخصصة لها ويتم جمعها بصفة دائمة.
- ✓ تخصيص حاويات لكل نوع من النفايات (بلاستيكية، ورقية، مواد عضوية).
- ✓ صيانتها وتنظيفها كل شهر وحسب الحاجة.
- ✓ توفير مزود بطاريات لتخزين الكهرباء.
- ✓ تفادي استعمال الآلات التي تشكل خطر على المستعملين على اختلاف أعمارهم.
- ✓ الاعتماد على المعدات المتطورة .
- ✓ توفير الأمن و الرقابة الدورية.
- ✓ وضع اللافتات التوجيهية والإرشادية في أرضية المشروع.

***تعليمات موجهة إلى المستعمل :**

- ✓ تفادي أي نشاطات قد تسبب إزعاج أو تلوث للمحيط.

- ✓ مشاركة في الحفاظ على نظافة المحيط.
- ✓ تفادي إحداث الضجيج أو الإزعاج اللذان يتنافيان مع طبيعة و خصوصية مكان الراحة و الترفيه.
- ✓ المحافظة على التجهيزات و المساحات الخضراء و المرافق.
- ✓ التقيد بالقانون العام للمشروع.

إن تنشيط القطاع السياحي بعين عباسة مرهون بخلق مشاريع سياحية تؤخذ فيها المقومات الطبيعة للمنطقة كأساس لترقيتها، حيث قمنا في مشروعنا هذا وبعد الدراسة التحليلية والاستطلاعية باقتراح تهيئة لمنطقة جبل مغرس، وهذه الأخيرة تعتبر من المقومات السياحية الطبيعية للمدينة من شأنها فك العزلة عنها، و رفع مستوى التنمية فيها.

يتمثل مشروعنا في إنشاء مشروع سياحي تختلف فيه الخدمات والنشاطات السياحية وذلك حسب برنامج مقترح، و برمجة عمرانية. اعتمدنا على تقسيم أرضية المشروع الى مناطق نظرا لشساعتها، حيث تتكامل الوظائف والخدمات في هذه المناطق، بالإضافة إلى تحديد بعض الشروط والقوانين الضابطة للمشروع.

خلاصة عامة:

إن دراستنا لواقع السياحة وآفاق تنميتها سواء على المستوى الوطني أو حتى على الصعيد الدولي أظهرت لنا أن السياحة صارت ظاهرة دولية ضخمة لا يمكن تجاهلها، و صناعة كبيرة لها مكانة بارزة بين الأنشطة الاقتصادية الأخرى، و لم تأخذ مكانتها الفعلية إلا بعد مطلع القرن العشرين.

أصبحت السياحة اليوم مطلبا ملحا من مطالب الإنسان الحديث للتعبير عن التغيير، و بدأت المنظمات و الدول تهتم بما يعرف بصناعة السياحة و صارت السياحة أحد السبل لحل المشكلات الاقتصادية للعديد من الدول بالإضافة إلى أن السياحة نشاط متكامل مع القطاعات الأخرى، فالعملية السياحية بإمكانها أن تنشط خدمات أخرى، كتأجير السيارات، الصحة، النقل، الزراعة و غيرها و في الوقت الذي تخلق فيه السياحة منصب شغل مباشر، فهي بذلك تقوم بخلق مناصب شغل أخرى غير مباشرة، و هنا تكمل الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للسياحية.

الجزائر معنية في هذا المجال إذ يجب عليها إعطاء أهمية أكثر للقطاع السياحي، لأنها تملك إمكانات لا يستهان بها إلا أن طاقتها غير مستغلة بشكل كامل، أما إذا عرجنا على منطقة جبل مغرس فهي منطقة سياحية تمتاز بمقومات طبيعية كبيرة، ومناظر بانورامية خلابة ، لكن عدم تقدم السياحة في هذه المنطقة راجع إلى عدة أسباب وهي كما يلي:

1-عدم وجود استراتيجية واضحة لتطوير القطاع السياحي.
2- غياب تشريعات وقوانين تحل مشكل العقار السياحي، وان وجدت فهي غير مطبقة.
3- عدم وجود تمويل كافي للمشاريع الاستثمارية في المجال السياحي.
4-نقص البنى التحتية و الخدمات المرتبطة بالسياحة.
5- عدم وجود مناخ ملائم للاستثمار الأجنبي.

و من أجل النهوض بالقطاع السياحي الجزائري، من خلال تطوير طاقات الاستقبال و ترقية نوعية الخدمات، و تحسين صورة الجزائر في السياحة و بناءا على ذلك يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

1- يجب إعطاء القطاع السياحي أهمية لا تقل عن باقي القطاعات الأخرى.
2- تخصيص إمكانات مادية و بشرية خاصة لتطوير القطاع.

3- وضع خريطة للاستثمارات السياحية، و فك العزلة عن المناطق النائية بتشجيع الاستثمارات الخاصة فيها.
4- إصدار المزيد من التحفيزات الاستثمارية و الإعفاءات الضريبية.
5- تشجيع التعاون و الشراكة في المجال السياحي، و ذلك من خلال مراجعة قوانين الاستثمار في القطاع السياحي وجعلها أكثر مرونة لجلب المستثمرين.
6- ضرورة تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في المجال السياحي، و تبقى الدولة كمراقب للمشاريع.
7- الاهتمام بقطاع الصناعات التقليدية و العمل على تطويره.
8- إرساء ثقافة سياحية لدى المجتمع الجزائري لتشجيع السياحة الداخلية من جهة، و من أجل إيجاد توافق بين السياح المحليين و الأجانب من جهة أخرى.
9- ضرورة إنشاء المزيد من مراكز التكوين في المجال السياحي، من مدارس ومعاهد أو كليات.
10- يجب على الدولة الاهتمام بالبنى التحتية وتحديثها.

أخيرا نأمل أن تتحول الجزائر إلى قبلة حقيقية للسواح وتكون لها مكانة مرموقة محليا و دوليا تنافس السياحة الجهوية والعالمية، و تكون للسياحة مساهمة فعلية في التنمية الاقتصادية و بديلا اقتصاديا فعليا، و هذا لن يكتب له النجاح إلا بتضافر جهود الجميع و الرغبة الفعلية في تطوير القطاع، والصرامة في تنفيذ المشاريع المسطرة لتنمية القطاع السياحي، وعدم الوقوع في الأخطاء السابقة، بالإضافة إلى تخصيص إيرادات مالية معتبرة لبعث مشاريع البنى التحتية، والتكوين في المجال الفندقي والسياحي.

المرفقات:

المرفق 1:

الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 19- فبراير- سنة 2003 رقم القانون 03-01 الصادر بتاريخ 17 – فبراير – 2003 ص من 4 إلى 8.

المرفق 2:

الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 19 – فبراير – 2003 القانون رقم 03-03 الصادر بتاريخ 17 – فبراير – 2003 ص من 14 إلى 20.

المرفق 3:

الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 – مارس -2006 القانون رقم 06 -06 الصادر بتاريخ 20 – فبراير – 2006 ص من 16 إلى 21.

المرفق 4:

الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة بتاريخ 15 – ديسمبر – 2001 القانون رقم 01 -20 الصادر بتاريخ 12 –ديسمبر – 2001 ص من 18 إلى 30.

المرفق 5:

الجريدة الرسمية عدد43 الصادرة بتاريخ 20 – جويلية – 2003 القانون رقم 03 -10 الصادر بتاريخ 19 – جويلية – 2003 ص من 06 إلى22.

قائمة المراجع:

الكتب:

01- إبراهيم بظاظو " السياحة البيئة وأسس استدامتها"، الأردن: دار الوراق ،2010، ص15.

02- آمنة أبو حجر "الجغرافيا السياحية تطبيقات على الوطن العربي "، الأردن: دار أسامة، ط1، 2011، ص66.

03- بركات كمال النمر المهيرات الجغرافيا السياحية "الأقاليم السياحية في العالم" الأردن: الوراق للنشر والتوزيع ط1، 2011 ، ص21.

04- محمد الصيرفي "السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر" الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ط1 ،2008

رسائل الماجستير:

01- علي موفق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية "أهمية القطاع السياحي في الاقتصاد الوطني "،2002.

02- عمروش تومية "السياحة المستدامة في الجزائر الإشكالية والمتطلبات" ،رسالة ماجستير الجزائر، جامعة المسيلة 2008.

مذكرات التخرج:

01- بلخياطي ناصرو زملائه، المشروع السياحي كوسيلة لإعمار المناطق شبه الحضرية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، دفعة جوان 2013.

02- دهيمي سليم و زملائه، تهيئة منطقة سياحية بالعنق بجبل أمساعد، مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، دفعة جوان 2010.

المؤتمرات:

01- يحياوي العمري " دور السياحة المستدامة في تفعيل وتأهيل المعالم التراثية " بحث مقدم للمؤتمر الأول حول العمران والسياحة المستدامة في الجزائر ، جامعة المسيلة ، 2011 .

02- خلف الله بوجمعة، عمروش تومية "السياحة الثقافية في الجزائر الامكانيات والاستراتيجيات " بحث مقدم للمؤتمر الأول حول العمران والسياحة المستدامة في الجزائر ، جامعة المسيلة ، 2011 .

03- عمار درياس " السياحة في المناطق العمرانية والتراثية والقصور والواحات" بحث مقدم للمؤتمر الأول حول العمران والسياحة المستدامة في الجزائر ، جامعة المسيلة ، 2011.

الملتقيات:

01- دور التسويق الالكتروني في دعم و ترقية السياحة الصحراوية الجزائرية، د. مليكة زغيب ، جامعة قسنطينة ، أ. سوسن زيرق . جامعة سكيكدة.

المخططات:

01- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لولاية سطيف.

02- المخطط الترقوي السياحي لولاية سطيف.

الهيئات الادارية المختصة:

01- المصلحة التقنية للبلدية عين عباسة.

02- مديرية التخطيط و التهيئة العمرانية – الحولية الاحصائية سنة 2007.

03- مديرية السياحة لولاية سطيف.

04- مونوغرافيا الولاية 2010 .

05- مصلحة الأرصاد الجوية لولاية سطيف.

06- محطة الأرصاد الجوية لولاية سطيف لسنة 2013 .

القوانين:

01- قانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية.

02- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 17 فبراير 2003 ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

03- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

04- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة.

المواقع الالكترونية:

01- www.googleimage.com

02- www.googleearth.com

03- www.googlemap.com

04- www.google.com

05- www.setifinfo.com

بعض الصور لأرضية المشروع

صورة توضح الجبل و الانحدار في أرضية المشروع

صورة توضح الغابة في أرضية المشروع

صورة توضح الجبل أثناء تساقط الثلوج

صورة توضح الواد المار بأرضية المشروع

تصور المشروع

التشجيـــــر

الغـــــابة

أماكـــن الترفيـــه

متاهـــة النباتـــات

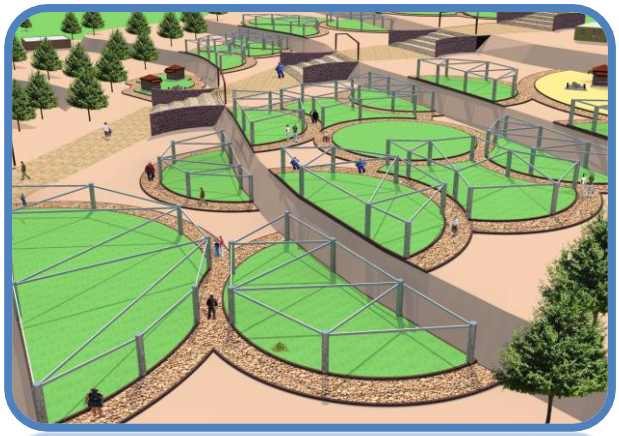

منطقـــة الرياضـــة

مكـــان الراحـــة

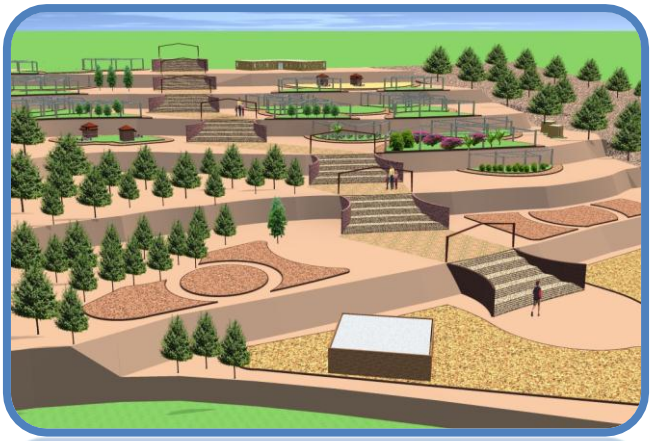

الحديقـــة العموميـــة

المنتـــزه

منطقـــة الرياضـــة

منطقـــة الإقامـــة

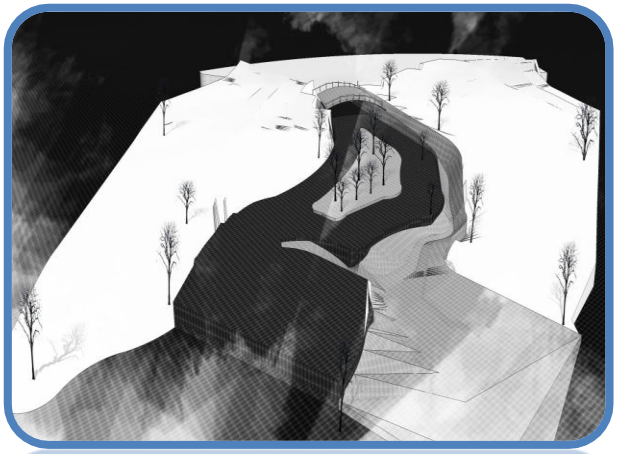

ميـــدان التزلـــج

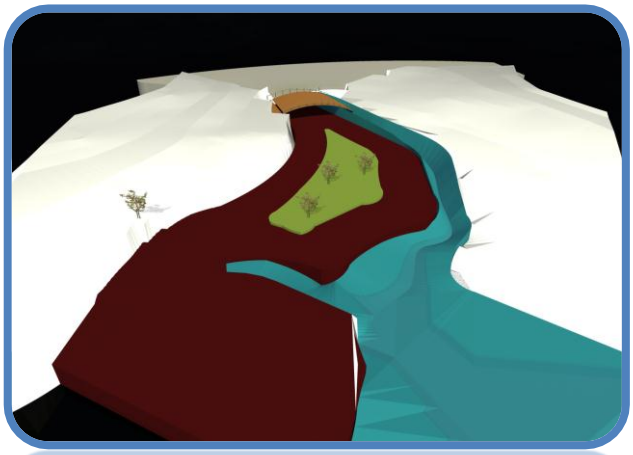

منطقـــة التزلـــج

الحمد لله

العدد 11

السّنة الأربعون

الأربعاء 18 ذو الحجّة عام 1423 هـ

الموافق 19 فبراير سنة 2003 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 03 – 01 مؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة 4

قانون رقم 03 – 02 مؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ 8

قانون رقم 03 – 03 مؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية 14

قانون رقم 03 – 04 مؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمّم 20

قانون رقم 02 – 11 مؤرخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003 (استدراك) 25

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بالمديرية العامّة للحرس البلدي 26

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامّة للحرس البلدي 26

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بالمديرية العامّة للحماية المدنية 26

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ المفتّش العامّ لولاية وهران 26

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دائرة في ولاية باتنة 26

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير أملاك الدّولة في ولاية عنابة 26

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للحفظ العقاري في ولايتين 26

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بالخروب (قسنطينة) 26

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مفتّشين عامّين للولايات 27

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن تعيين رئيس دائرة في ولاية المدية 27

فهرس (تابع)

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات 27

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن تعيين مندوبين للحرس البلدي في ولايتين 27

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين للضرائب في الولايات 28

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدّولة في الولايات 28

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات 28

قوانين

قانون رقم 03-01 مؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 119 و120 و122–19 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة1990 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99-01 المؤرخ في19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

– وبمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادة الأولى : يحدد هذا القانون شروط التنمية المستدامة للأنشطة السياحية وكذا تدابير وأدوات تنفيذها.

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

الأهداف

المادة 2 : يهدف هذا القانون إلى إحداث محيط ملائم ومحفز من أجل :

- ترقية الاستثمار وتطوير الشراكة في السياحة،

- إدماج مقصد "الجزائر" ضمن السوق الدولية للسياحة من خلال ترقية الصورة السياحية،

- إعادة الاعتبار للمؤسسات الفندقية والسياحية قصد رفع قدرات الإيواء والاستقبال،

- تنويع العرض السياحي وتطوير أشكال جديدة للأنشطة السياحية،

- تلبية حاجات المواطنين وطموحاتهم في مجال السياحة والاستجمام والتسلية،

- المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية،

- تحسين نوعية الخدمات السياحية،

- ترقية وتنمية الشغل في الميدان السياحي،

- التطوير المنسجم والمتوازن للنشاطات السياحية،

- تثمين التراث السياحي الوطني.

القسم الثاني

التعاريف

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

النشاط السياحي : كل خدمات تسويق أسفار أو استعمال منشآت سياحية بمقابل سواء شمل ذلك الإيواء أولم يشمله.

منطقة التوسع السياحي: كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية.

الموقع السياحي: كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.

التنمية المستدامة : نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة.

التهيئة السياحية : مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية لفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها.

السياحة الثقافية : كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة والانفعالات من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية أو تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية أو المحلية.

سياحة الأعمال والمؤتمرات : كل إقامة مؤقتة لأشخاص خارج منازلهم، تتم أساسا خلال أيام الأسبوع لدوافع مهنية.

السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر : كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية أو بواسطة مياه البحر.

ويستفيد منها زبائن يحتاجون إلى علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية واستجمامية وترفيهية.

السياحة الصحراوية : كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية، مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف.

السياحة الحموية البحرية : كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح، زيادة على التسلية البحرية، بأنشطة أخرى مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري.

السياحة الترفيهية والاستجمامية : كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامتهم بالمواقع السياحية أو بالمؤسسات السياحية، مثل حظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية والرياضية.

القسم الثالث

مبادئ عامة

المادة 4 : تكتسي تنمية الأنشطة السياحية وترقيتها طابع المصلحة العامة.

وتستفيد بهذه الصفة، من دعم الدولة والجماعات الإقليمية.

المادة 5 : تخضع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية وهذا بغرض حماية أصالتها وضمان القدرة التنافسية للعرض السياحي وديمومته.

المادة6 : تقوم تنمية الأنشطة السياحية على المبادئ والكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية طبقا لأحكام المادتين 22 و38 من القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

وقصد تحسين العرض السياحي وتنويعه يجب أن تستند برامج تنمية الأنشطة السياحية، إلى استغلال عقلاني ومتوازن لكل الموارد التي تزخر بها البلاد.

المادة 7 : توفر الدولة الشروط الضرورية لترقية الاستثمار السياحي.

يتم إنجاز برامج تطوير الأنشطة السياحية، بصفة أولوية، داخل مناطق التوسع السياحي.

تتكفل الدولة بالأعباء المترتبة على إعداد الدراسات وأشغال التهيئة القاعدية وإنجازها داخل مناطق التوسع السياحي.

المادة 8 : تلزم الإدارات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات العمومية، في إطار اختصاصاتها، بإدراج ترقية السياحة ضمن سياستها القطاعية.

الفصل الثاني

التنمية السياحية

المادة 9 : تهدف التنمية السياحية إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني.

المادة 10 : تندرج التنمية السياحية من حيث أهدافها وغاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، طبقا للقانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 11: قصد ترقية الاستثمار السياحي ورفع القدرة التنافسية للمنتوج السياحي الوطني تضع الدولة تدابير تشجيعية، لاسيما في مجال تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية.

القسم الأول

التهيئة السياحية

المادة 12: تتم تهيئة وإنجاز المنشآت السياحية طبقا لمواصفات المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية المنصوص عليها في المادتين 22 و38 من القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 13: يساهم مخطط التهيئة السياحية في :

– التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل السياحية والاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية وكذا الحفاظ عليها،

– إدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم والتعمير.

تتم التهيئة السياحية في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمران.

المادة 14 : تكتسي عمليات تحديد وتشخيص وتثمين منابع المياه الحموية طابع المنفعة العامة، وتقع هذه العمليات على عاتق الدولة.

المادة 15 : تتكفل الدولة بإعداد الحصيلة الحموية وتسهر على تحيينها بشكل دائم.

يصادق على الحصيلة الحموية عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يخضع استعمال واستغلال المياه الحموية لنظام الامتياز وطبقا لدفتر شروط.

تحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عن طريق التنظيم.

المادة 17: تستفيد مناطق التوسع والمنابع الحموية من النظام التفضيلي المقرر في أحكام المواد من 20 إلى 24 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه.

القسم الثاني

دعم التنمية السياحية

المادة 18: تتخذ الدولة إجراءات وأعمال الدعم وتقدم المساعدات وتمنح الامتيازات المالية والجبائية النوعية الخاصة بالاستثمار السياحي قصد تشجيع التنمية السريعة والمستدامة للسياحة واستحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني.

كما تسعى في هذا الإطار، إلى استحداث أدوات أخرى لدعم عملية التنمية السياحية.

المادة 19 : تهدف إجراءات المساعدة ودعم النشاط السياحي إلى تحقيق مايأتي :

– إعطاء دفع للنمو الاقتصادي،

– إدراج التنمية السياحية ضمن ديناميكية التطور والتكيف التكنولوجي،

– تشجيع إحداث مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها،

– ترقية نشر الإعلام ذي الطابع التجاري والاقتصادي والمهني المتعلق بقطاع السياحة،

– تشجيع كل عمل يرمي إلى رفع عدد مواقع وهياكل الاستقبال الموجهة للسياحة،

– تشجيع القدرة التنافسية داخل القطاع،

– ترقية محيط ملائم لتحفيز روح المبادرة وتطوير السياحة،

– اعتماد سياسة تكوين وتسيير الموارد البشرية وتشجيع الاحترافية وروح الإبداع والابتكار،

– تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأدوات والخدمات المالية الملائمة مع متطلباتهم،

– تحسين الخدمات البنكية المتعلقة بدراسة ملفات تمويل المشاريع السياحية،

– تشجيع بروز محيط اقتصادي وقانوني يوفر الدعم للأنشطة السياحية ويضمن شروط ترقيتها وتثمينها في إطار منسجم.

القسم الثالث

هيئات التنفيذ

المادة 20 : تنشأ هيئة عمومية تسمى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" تسند لها مهمة تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية.

تتولّى في هذا الإطار، على وجه الخصوص، اقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية المعدة لإنجاز المنشآت السياحية.

يحدد تنظيم هذه الهيئة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

تثمين الخدمات والترقية السياحية

المادة 21 : قصد تثمين الخدمات والترقية السياحية، تشجع السلطات العمومية تطوير التكوين المتخصص والملائم لمهن السياحة والأنشطة السياحية وتسهر على توسيع مجال الترقية والإعلام السياحيين.

القسم الأول

تثمين الخدمات السياحية

المادة 22 : يشكل تثمين الموارد البشرية المرتبطة بالمهن والأنشطة السياحية محورا للتنمية السياحية.

وفي هذا الشأن، تشجع الدولة :

– الإدماج المكثف لحرف السياحة ضمن المنظومة الوطنية للتكوين المهني،

– إنشاء مؤسسات تكوينية جديدة في مختلف الشعب السياحية،

– إنشاء مؤسسات تكوين في السياحة من طرف الخواص،

– إحداث بكالوريا مهنية في السياحة،

– فتح شعب في الاقتصاد السياحي على مستوى التعليم العالي.

المادة 23 : يجب أن تستجيب الخدمات والأنشطة السياحية لمقاييس النوعية والتصنيف والاستغلال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي هذا الإطار، يجب أن تعمل الإدارة المكلفة بالسياحة، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، على إعادة الاعتبار لوظيفة رقابة الأنشطة السياحية وشروط ممارستها.

القسم الثاني
الترقية والإعلام السياحي

المادّة 24 : تعتبر ترقية سياحية، كل عمل إعلامي واتصالي موجه لتثمين القدرات السياحية قصد استغلالها التجاري.

المادّة 25 : تشكل الترقية السياحية الأداة المميزة لتثمين التراث والقدرات والمؤهلات السياحية.

وتتضمن على وجه الخصوص دراسات السوق وبرامج الاتصال وتلجأ إلى مختلف أشكال التسويق مثل المعارض والمنشورات ووسائل الإعلام المتخصصة والتقنيات العصرية في مجال التصور والإنجاز والنشر.

المادّة 26 : تعتبر الترقية السياحية ذات منفعة عامة وتقع على عاتق الدولة.

وفي هذا الصدد، تحظى الترقية السياحية بكل أشكال الإعانة والدعم من الدولة والجماعات الإقليمية.

تنشأ هيئة عمومية تسمى " الديوان الوطني للسياحة " تتولّى مهمة تأطير الترقية السياحية ويحدّد قانونها الأساسي وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم.

وتساهم في الترقية السياحية الدواوين المحلية للسياحة والجمعيات ذات الصلة بالنشاط السياحي وكذا الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية الجزائرية الموجودة بالخارج.

وفي هذا السياق، يمكن أن تستفيد هذه الدواوين والجمعيات من الإجراءات التشجيعية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية أو الهيئات المعنية.

المادّة 27 : ينشأ بنك معطيات خاص بالقطاع السياحي.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 28 : يجب أن يتمحور العمل الإعلامي في مجال السياحة حول ترقية المؤهلات السياحية والثقافية والطبيعية التي تزخر بها البلاد وكذا حول تعزيز فرص الاستثمار والشراكة.

المادّة 29 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 03-02 مؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و122–19 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرّخ في22 ربيع الثاني عام 1403الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرّخ في23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمّن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتعمير،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادّة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

الأهداف

المادّة 2 : يهدف هذا القانون إلى :

– حماية وتثمين الشواطئ قصد استفادة المصطافين منها بالسباحة والاستجمام والخدمات المرتبطة بها،

– توفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة للشواطئ تستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وحماية البيئة،

– تحسين خدمات إقامة المصطافين،

– تحديد نظام تسلية مدمج ومتناسب مع نشاطات السياحة الشاطئية.

القسم الثاني

تعاريف

المادّة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

– **الشاطئ :** شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضم المنطقة المغطاة بأمواج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجوية العادية والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيئات، بغرض استغلالها السياحي.

– **موسم الاصطياف :** فترة من السنة تمتد من أوّل يونيو إلى 30 سبتمبر، تتخذ خلالها الجهات المعنية كل التدابير والإجراءات اللازمة من أجل استعمال واستغلال الشواطئ، لأغراض سياحية.

– **التهيئة السياحية :** جملة التجهيزات والأشغال المنجزة من أجل السماح بالاستغلال السياحي للشواطئ.

– **المستغل :** كل شخص طبيعي أو اعتباري، حائز على حق امتياز للاستغلال السياحي للشاطئ.

الفصل الثاني

مبادئ عامة

المادّة 4 : تشكل الشواطئ المفتوحة للسباحة فضاءات للاستجمام والتسلية.

يخضع استغلالها لحق الامتياز حسب دفتر شروط طبقا لأحكام هذا القانون.

يحدد دفتر الشروط المواصفات التقنية والإدارية والمالية للامتياز وتتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم.

المادّة 5 : يكون الدخول إلى الشواطئ دون مقابل. ويتم الإعلان عن مجانية الدخول في لوحات إعلامية واضحة تضعها مصالح البلدية لهذا الغرض .

يلزم صاحب الامتياز بضمان التنقل الحر للمصطافين على طول الشاطئ محل الامتياز في شريط ساحلي يحدد عرضه في دفتر الشروط.

المادّة 6 : يكون الانتفاع بالتجهيزات والخدمات المقدمة للمصطافين من طرف المستغل، بمقابل.

المادّة 7 : يجب حماية الحالة الطبيعية للشواطئ.

يتم كل استغلال للشواطئ في ظل الاحترام الصارم للغرض المخصص لهذا الفضاء.

المادّة 8 : يجب أن يخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات، للقواعد الصحية وحماية المحيط.

المادّة 9 : يمنع فتح الشاطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو موقع إيكولوجي هش.

المادّة 10 : يمنع على كل مستغل للشواطئ القيام بكل عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النفعية.

المادّة 11 : تتولى الدولة إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لنوعية مياه السباحة.

يجب إشعار مستعملي الشواطئ بنتائج هذه التحاليل.

المادّة 12 : يمنع رمي النفايات المنزلية، و/أو الصناعية، و/أو الفلاحية في الشواطئ، وبمحاذاتها.

المادّة 13 : يمنع كل استغلال سياحي للشواطىء دون حيازة حق امتياز بذلك.

تتم إزالة كل التجهيزات المقامة على الشاطئ المستغل بدون حق امتياز على حساب المخالف.

المادّة 14 : يخضع الاستغلال السياحي للشاطئ إلى المواصفات القانونية لمخطط التهيئة المعدّ طبقا للشكل العام للشاطئ وتوزيع مختلف مناطق النشاط.

المادّة 15 : دون المساس بأحكام المادة 23 من القانون رقم 02–02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، تنظم حركة المرور وتوقف السيارات في ملحقات الشواطئ.

الفصل الثالث

شروط وكيفيات استغلال الشواطئ

القسم الأول

فتح الشواطئ للسباحة

المادّة 16 : لا تفتح للسباحة إلاّ الشواطئ المرخص لها قانونا بذلك.

يمكن الدولة أن تتخذ إجراءات خاصة لمقتضيات الأمن والدفاع الوطني أو حماية البيئة.

المادّة 17 : تخضع الشواطئ المفتوحة للسباحة للشروط الآتية :

– أن تكون قابلة ماديا للاستعمال ولا تشكل أي خطر على المصطافين،

– ألا تكون ضمن الأملاك المحاذية مباشرة للأملاك العسكرية أو للأملاك العمومية المخصصة لأغراض الدفاع الوطني.

ويجب أن تتوفر لاسيما على :

– ممر للدخول مهيئ ومبين،

– موقف سيارات مهيئ وبعيد عن أماكن السباحة والاستجمام،

– تجهيزات صحية ملائمة،

– أعوان الأمن والعلاج الإستعجالي وكذا التجهيزات المناسبة،

– التجهيزات المرتبطة باستغلال الشواطئ.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 18 : يجب أن يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة، محددا ومتوفرا على مخطط تهيئة تراعى فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للإمتياز.

المادّة 19 : يرخص فتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح لجنة ولائية تنشأ لهذا الغرض.

تحدد مهام اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 20 : يبلغ قرار الوالي المرخص بموجبه فتح الشاطئ للسباحة، إلى المجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية ويجب إعلام المصطافين بذلك عن طريق مختلف وسائل الإعلام.

المادّة 21 : تمنع السباحة في كل شاطئ عندما لا يستجيب لشروط فتحه.

يمنع فتح الشاطئ للسباحة بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادّة 19أعلاه.

يبلغ قرار منع الشاطئ للسباحة إلى المجالس الشعبية البلدية والسلطات المعنية ويجب إعلام المصطافين بذلك بكل وسائل الإعلام.

تتخذ السلطات العمومية كل التدابير اللازمة لمنع السباحة في هذه الشواطئ.

القسم الثاني

شروط وكيفيات استغلال الشواطئ

المادّة 22 : دون الإخلال بأحكام المادة 5 من هذا القانون، يتم الاستغلال السياحي للشاطىء المفتوح للسباحة، وفق نظام الامتياز عن طريق المزايدة المفتوحة.

يمنح الامتياز لكل شخص طبيعي أو اعتباري ترسو عليه المزايدة و يتعهد باحترام دفتر الشروط.

يمنح حق الامتياز بصفة أولوية، إلى المؤسسات الفندقية المصنفة بالنسبة إلى الشواطئ التي تكون امتدادا لها، طبقا للتنظيم المعمول به.

يتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطىء لتكون محل امتياز، بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون، وطبقا لمخطط تهيئة الشاطىء.

المادّة 23 : يمكن أن يؤول الامتياز بالتراضي للمجالس الشعبية البلدية المعنية عندما تكون المزايدة غير مثمرة.

المادّة 24 : يلزم صاحب الامتياز بالقيام شخصيا باستغلال الشاطىء محل الامتياز.

المادّة 25 : يرفق الامتياز باتفاقية توقع لحساب الدولة من طرف الوالي المختص إقليميا والراسي عليه المزاد أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

المادّة 26 : يمكن أن يستغل الشاطئ بحكم شساعته وطبقا لمخطط تهيئته، من قبل مستغل واحد أو أكثر .

المادّة 27 : يلزم صاحب أو أصحاب الامتياز باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الإمتياز.

المادّة 28 : تحدد شروط وكيفيات استغلال الشواطئ المنصوص عليها في المواد 22 و25 و 26 و27 من هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادّة 29 : يقع على عاتق الدولة في إطار الامتياز:

– ضبط حدود ومناطق السباحة ووضع معالمها،

– وضع أعمدة إشارة بثلاثة (3) ألوان، أحمر، برتقالي وأخضر وبشكل واضح وبعدد كاف،

– وضع مراكز إسعاف أولي ومراكز النجدة للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية،

– تواجد فرع أو فروع لأسلاك الأمن.

المادّة 30 : يقع على عاتق صاحب الامتياز:

– تهيئة الشاطئ وملحقاته قصد استغلالها السياحي،

– العناية المنتظمة بالشاطئ وصيانة ملحقاته والتجهيزات،

– إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية بعد انتهاء موسم الاصطياف.

المادّة 31 : يلتزم صاحب الامتياز بما يأتي :

– السهر على راحة وأمن وطمأنينة المصطافين،

– توظيف مستخدمين مؤهلين بعدد كاف،

– فتح مركز إسعافات أولية،

– المحافظة على الحالة الجيدة للعتاد الضروري للاستغلال الحسن للشاطئ،

– السهر على نظافة الشاطئ المتنازل عليه،

– القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء المضرة بالمظهر الحسن للشاطئ أو الخطيرة على المصطافين،

– إشهار أسعار الخدمات المقدمة للمصطافين،

– السهر على حماية واحترام أعمدة الإشارة الخاصة بضبط حدود ومعالم مناطق السباحة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

المادّة 32 : يمنع على صاحب الامتياز نزع أو استخراج الرمل والحصى والحجارة.

المادّة 33 : تتولّى المجالس الشعبية البلدية في إطار مهامها المحدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيّما :

– تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منتظمة،

– مضاعفة أماكن جمع النفايات،

– تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ.

المادّة 34 : يتعين أن تمارس الألعاب و/أو الرياضات الجماعية في المساحات المخصصة لهذا الغرض ودون مضايقة المصطافين أو إلحاق ضرر بهم.

يجب أن يتم الإعلان عن أي منع، في لوحات إعلامية واضحة تتضمن شروط وكيفيات وأوقات ممارسة الألعاب والرياضات.

المادّة 35 : تكون ممارسة النشاطات والرياضات المائية منظمة.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الممارسات الرياضية التنافسية التي تمارس على الشاطىء، عن طريق التنظيم.

المادّة 36 : يمنع استعمال أيّ مركبة سواء كانت بمحرك أو شراعية وكذا كل الآلات البحرية الأخرى، في مسافة مائة (100) متر على الأقل من المجال المحدّد للسباحة.

تخصص ممرات خاصة لمرور هذه المركبات والآلات البحرية، مهما كان وزنها.

تمنع السباحة داخل هذه الممرّات.

المادّة 37 : تمنع ممارسة الصّيد بالغوص تحت الماء بجوار الشواطئ خلال موسم الاصطياف.

المادّة 38 : تمنع ممارسة الفروسية بجميع أشكالها على الشواطئ سواء بصورة فردية أوجماعية في أوقات تواجد المصطافين.

تحدّد بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصّ إقليميّا، الأوقات المسموح فيها بممارسة الفروسية.

الفصل الرابع
الأحكام الجزائية

القسم الأول
معاينة المخالفات

المادّة 39 : يؤهّل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية،

– مفتشو السياحة،

– مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية،

– مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش،

– مفتشو البيئة.

المادّة 40 : يترتب عن معاينة المخالفة إعداد محضر يسرد فيه بوضوح العون المؤهل قانونا، الوقائع التي تمّت معاينتها والتصريحات التي تلقاها.

يوقّع المحضر العون المعاين ومرتكب المخالفة. وفي حالة رفض المخالف التوقيع، يبقى هذا المحضر ذي حجية إلى غاية إثبات العكس.

يرسل المحضر حسب الحالة، إلى الوالي المختص إقليميا و/أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إجراء المعاينة.

المادّة 41 : في إطار ممارسة مهامهم يؤهل مفتشو السياحة لاسيما لـ :

– مراقبة مدى تطبيق أحكام هذا القانون فيما يخص الحماية والتهيئة واستغلال الشواطئ،

– مراقبة مدى مطابقة التهيئات المنجزة مع مخطط تهيئة الشاطئ.

المادّة 42 : يمكن كل جمعية مؤسسة قانونا ، تبادر بقوانينها الأساسية إلى حماية الشواطىء، أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص المخالفات لأحكام هذا القانون.

القسم الثاني

العقوبات

المادّة 43 : تترتب على مخالفة أحكام هذا القانون العقوبات الإدارية والجزائية المحددة في هذا القسم.

المادّة 44 : في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط، يعذر الوالي المختص إقليميّا، بناء على تقرير من المدير الولائي المكلّف بالسياحة، الطرف المخالف باحترام التزاماته.

المادّة 45 : في حالة عدم استجابة المخالف للإعذار الأوّل المنصوص عليه في المادّة 44 أعلاه، خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإعذار، يعذر المخالف للمرة الثانية وإذا لم يف بالتزاماته المحدّدة في دفتر الشروط، يتمّ سحب الامتياز على حساب صاحبه دون الإخلال بالمتابعات القضائية طبقا للتشريع المعمول به.

وفي هذه الحالة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرّر إعادة الأماكن إلى حالتها على حساب المخالف.

دون الإخلال بأحكام هذه المادّة يمكن المخالف اللّجوء إلى القضاء طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 46 : يعاقب على مخالفة أحكام المادّة 24 من هذا القانون بسحب الامتياز على حساب صاحبه.

المادّة 47 : يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادّة 10 من هذا القانون بنفس العقوبة المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية البيئة.

المادّة 48 : يعاقب على مخالفة المادة 12 من هذا القانون بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادّة 64 من القانون رقم 01–19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 49 : يعاقب على كل استغلال سياحي للشواطىء دون حق امتياز، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادّة 50 : يعاقب كل مخالف لأحكام المادّة 32 من هذا القانون طبقا لأحكام المادّة 40 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادّة 51 : يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى ستين ألف دينار (60.000 دج) عن كل مخالفة لأحكام المادّة 36 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بمصادرة المركبة أو الآلة البحرية المستعملة في ارتكاب المخالفة.

المادّة 52 : يعاقب بغرامة من ستين ألف دينار (60.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل أشغال تهيئة أو تجهيز مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشاطئ.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة مع مضاعفة الغرامة.

المادّة 53 : يعاقب بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) عن كلّ مخالفة لأحكام المادّة 37 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

يمكن الجهة القضائية المختصة في الحالتين أن تأمر بمصادرة الآلة المستعملة في ارتكاب المخالفة.

المادّة 54 : يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) عن كل مخالفة لأحكام المادّة 38 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

المادّة 55 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

قانون رقم 03-03 مؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيّما المواد 119 و120 و122-19 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-62 المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والأماكن السياحية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرّخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتهيئة والتعمير،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99-01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه ،

– وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

– وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، والمتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادّة الأولى : يحدّد هذا القانون مبادئ وقواعد حماية وتهيئة وترقية وتسيير مناطق التوسّع والمواقع السياحية.

ويهدف إلى :

– الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة،

– إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

– حماية المقومات الطبيعية للسياحة،

– المحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية،

– إنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز.

الفصل الأول

أحكام عامة

القسم الأول

تعاريف

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

– **مناطق التوسع السياحي**: كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أوتنمية منشأة سياحية، ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية.

– **الموقع السياحي**: كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب، أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الانسان.

– **منطقة محمية** : جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء ويستدعي حماية خاصة قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أوالأثرية أو الثقافية.

القسم الثاني

مبادئ عامة

المادّة 3 : يكتسي تحديد وتصنيف وحماية وتهيئة وترقية مناطق التوسع والمواقع السياحية، وإعادة الإعتبار لها، طابع المنفعة العمومية.

المادّة 4 : قصد تشجيع تنمية وحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية تعد الدولة استراتيجيات وبرامج من شأنها إحداث آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني.

المادّة 5 : يجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي، عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف.

تندرج تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

المادّة 6 : تمنع كل أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية، وللقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 7 : يمنع كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسع والمواقع السياحية يؤدي إلى تشويه طابعها السياحي.

الفصل الثاني

حماية وتهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية

القسم الأول

حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية

المادّة 8 : قصد الحماية والحفاظ على طابعها السياحي، يمكن تحديد أجزاء من الإقليم الوطني كمناطق توسع ومواقع سياحية.

يمكن أن تمتد المنطقة المحددة والمصرح بها إلى الملك العمومي البحري.

يرتكز تحديد منطقة التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها على نتائج دراسات التهيئة السياحية.

المادّة 9 : إن التحديد والتصريح بمنطقة التوسع والموقع السياحي يخول لها طابعا سياحيا.

المادّة 10 : تصنف مناطق التوسع والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية. وبهذه الصفة، تخضع إلى إجراءات الحماية الخاصة الآتية :

– شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير،

– الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية،

– إشراك المواطنين في حماية التراث والمتاحات السياحية،

– منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي.

المادّة 11 : يتم تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية

المادّة 12 : تتم تهيئة وتسيير منطقة التوسع والموقع السياحي، وفق مواصفات مخطط التهيئة السياحية الذي تعدّه الإدارة المكلفة بالسياحة في إطار تشاوري ومصادق عليه عن طريق التنظيم.

المادّة 13 : يندرج مخطط التهيئة السياحية المذكور في المادة 12 أعلاه، في إطار أدوات تهيئة الإقليم والعمران.

وفي هذا الصدد، يعادل مخطط التهيئة السياحية رخصة تجزئة للأجزاء القابلة للبناء.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 14 : يشمل مخطط التهيئة السياحية :

– حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي.

– إنجاز استثمارات على أساس أهداف محددة، من شأنها إحداث تنمية متعددة الأشكال للمتاحات التي تزخر بها مناطق التوسع والمواقع السياحية.

يأخذ مخطط التهيئة السياحية بعين الاعتبار على وجه الخصوص :

– خصوصيات ومتاحات المناطق،

– الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

– الالتزامات الخاصة بالاستغلال العقلاني والمنسجم للمناطق والفضاءات السياحية.

المادّة 15 : يهدف مخطط التهيئة السياحية، لاسيما إلى :

– تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء،

– تحديد المناطق التي يجب حمايتها،

– تحديد برنامج النشاطات المزمع إنجازها،

– تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة،

– تحديد التهيئات البنيوية المزمع إنجازها،

– إعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضي الضرورة ذلك.

يتضمن مخطط التهيئة السياحية :

– نظاما يتعلق بحقوق البناء والارتفاقات،

– مخططات تقنية للتهيئة والمنشآت القاعدية.

المادّة 16 : يمكن، في مخطط التهيئة السياحية، عند الضرورة، اللجوء إلى تعديل الوعاء العقاري لضمان قابليته للتهيئة والاستثمار.

المادّة 17 : يقع على عاتق الدولة إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.

المادّة 18 : تسند مهمة إقتناء وتهيئة وترقية وإعادة بيع أو تأجير الأراضي للمستثمرين داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدة لإنجاز المنشآت السياحية، إلى "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة".

المادّة 19 : أيا كانت الطبيعة القانونية للأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، يخضع استعمالها واستغلالها لأحكام هذا القانون، والقانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يوليو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

العقار السياحي

القسم الأول

تشكيل العقار السياحي

المادّة 20 : يتشكل العقار السياحي القابل للبناء من الأراضي المحددة لهذا الغرض في مخطط التهيئة السياحية، ويضم الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العمومية والخاصة، وتلك التابعة للخواص.

المادّة 21 : يحق للدولة ممارسة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية .

تمارس "الوكالة الوطنية لتنمية السياحة" هذا الحق، على كل العقارات أو البناءات المنجزة في إطار هذا القانون، والمتواجدة داخل منطقة التوسع السياحي، و تكون موضوع نقل ملكية إراديا بعوض أو بدون عوض.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 22 : يمكن اقتناء العقار السياحي القابل للبناء لدى الخواص طبقا لاتفاق ودّي بين الطرفين.

عندما يفضي اللجوء إلى كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية، يمكن الدولة بناء على طلب من الوزير المكلف بالسياحة، اقتناء هذه الأراضي طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، المتعلقين بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

تباع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، والضرورية لإنجاز البرامج الاستثمارية المحددة في مخطط التهيئة السياحية، للوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقا لاتفاق ودي.

فضلا عن أحكام المادة 31 من هذا القانون، يمكن الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لتدعيم أسعار العقار السياحي داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 23 : مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران وبالفندقة، يخضع كل تغيير وتوسع أو تهديم لمؤسسة فندقية أو سياحية متواجدة داخل منطقة التوسع أو موقع سياحي إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة.

المادّة 24 : يخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية إلى رأي مسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة، وبالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة، عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 25 : دون الإخلال بأحكام المادتين 14 و17 من القانون رقم 02-02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن تكون الأراضي التي تشكل العقار السياحي المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون، محل امتياز أو إعادة بيع إلا إذا كانت لفائدة الاستثمارات المنصوص عليها في مخطط التهيئة السياحية، والمعتمدة طبقا لأحكام القانون رقم 99-01 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999 والأمر رقم 01-03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

يجب أن تتم إعادة بيع هذه الأراضي من طرف الوكالة، أو منح حق الامتياز عليها من المؤسّسة العمومية المختصة، وفي كل الأحوال، وفق دفتر الشروط.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 26 : لايمكن إعادة بيع أو تأجير الأراضي المكتسبة في إطار هذا القانون، قبل انتهاء أشغال تهيئتها من طرف الوكالة الوطنية لتنمية السياحة طبقا لمخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط.

المادّة 27 : يلزم المستثمر المستفيد من قطعة أرض مخصصة لإقامة مشروع استثماري سياحي داخل مناطق التوسع السياحي، عن طريق الاقتناء لدى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة أو في إطار الامتياز من المؤسّسة العمومية المختصة، بالبدء في إنجاز المشروع في الآجال المحددة في دفتر الشروط.

في حالة إخلال المستفيد بهذا الالتزام، يمكن، حسب الحالة، فسخ عقد البيع أو سحب الإمتياز.

المادّة 28 : كل بيع أو تأجير للأملاك الخاصة المتواجدة داخل مناطق التوسع، يجب أن تكون محل إشعار للوزارة المكلفة بالسياحة قصد تمكين الوكالة من ممارسة حق الشفعة.

في حالة التنازل أو التأجير، يلزم المستفيد أو المستأجر باحترام مواصفات دفتر الشروط.

القسم الثاني

مراقبة مطابقة المنجزات

المادّة 29 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والمتعلقة بالتهيئة والتعمير، يجب أن يخضع بناء واستغلال الأراضي القابلة للبناء بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى مواصفات مخطط التهيئة السياحية.

المادّة 30 : تسهر الدولة والجماعات الإقليمية على حماية وتثمين مناطق التوسع والمواقع السياحية، لاسيما على:

– محاربة الشغل اللامشروع للأراضي والبناءات غير المرخصة قانونا، وتتخذ في هذا الإطار، إجراءات توقيف الأشغال، أو تهديم البنايات وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

– استعمال مناطق التوسع والمواقع السياحية طبقا لطابعها.

– تحديد إجراءات حماية مناطق التوسع والمواقع السياحية، وترقيتها قصد تنميتها.

المادّة 31 : فضلا عن الامتيازات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول في مجال الاستثمار، لاسيما، القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، تتخذ الدولة تدابير خاصة في إطار قوانين المالية، لتشجيع ودعم الاستثمارات ذات الطابع السياحي.

المادّة 32 : يتولى صندوق مكلف بدعم الاستثمار السياحي، ينشأ لهذا الغرض، تطبيق الترتيبات المالية الخاصة المذكورة في المادة 31 أعلاه.

الفصل الرابع

المخالفات والعقوبات

القسم الأول

معاينة المخالفات

المادّة 33 : يؤهل لبحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون كل من:

– ضباط وأعوان الشرطة القضائية،

– مفتشي السياحة،

– مفتشي التعمير،

– مفتشي البيئة.

المادّة 34 : من أجل أداء مهامهم، يؤدي مفتشو السياحة أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، القسم الآتي نصه:

" **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه، وأن أؤدي مهامي بأمانة وصدق ونزاهة، وأن أكتم سرها، وأتعهد باحترام أخلاقياتها، وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي** " .

المادّة 35 : يترتب على معاينة المخالفة، إعداد محضر يسرد فيه بدقة العون المعاين، المؤهل قانونا، الوقائع التي عاينها والتصريحات التي تلقاها.

يوقع كل من العون المعاين ومرتكب المخالفة المحضر، وفي حالة رفض المخالف التوقيع، يبقى هذا المحضر ذا حجية إلى غاية إثبات العكس.

يرسل المحضر، حسب الحالة، إلى الوالي المختص إقليميا و/أو الجهة القضائية المختصة في خلال مهلة لاتتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم إجراء المعاينة.

المادّة 36 : في إطار ممارسة مهامهم، يؤهل الأعوان المذكورون في المادة 33 أعلاه، لاسيما بما يأتي:

– الدخول إلى مناطق التوسع والمواقع السياحية، وإلى ورشات إنجاز الهياكل القاعدية وبناء التجهيزات داخل هذه المناطق والمواقع السياحية.

– التحقق من إجراءات تنفيذ أحكام هذا القانون في مجال الحماية والتهيئة واستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية،

– التحقق من توفر الرخص المتعلقة بعمليات الامتياز والتنازل عن الأراضي السياحية المهيئة، وكذا رخص البناء المقررة في هذا القانون،

– التحقق من مدى مطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط، وكذا المخططات المعمارية المصادق عليها مسبقا من قبل الإدارة المكلفة بالسياحة.

المادّة 37 : في حالة عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط، تنذر الإدارة المكلفة بالسياحة المخالف قصد احترام التعليمات في المدة التي تحددها له.

عندما لايحترم المخالف الإنذار المقرر أعلاه، تطبق عليه أحكام المادتين 39 و40 أدناه.

المادّة 38 : زيادة على المخالفات المذكورة في أحكام هذا القانون، تعدأيضا مخالفة :

– عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية ودفتر الشروط،

– عدم احترام مختلف وثائق البناء والتعمير المصادق عليها من قبل السلطة المختصة،

– رفض تزويد الأعوان المذكورين أعلاه، بالمعلومات أو منعهم من القيام بالرقابة أو إجراء التحريات المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية ،

– التصريحات الكاذبة عند تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالميراث أو بالشراء أو بمنح رخص البناء المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– تحويل العقار السياحي، والمرافق المبنية، طبقا لمخطط التهيئة السياحية عن طبيعتها السياحية.

المادّة 39 : في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون عند القيام بأشغال البناء، يمكن الإدارة المكلفة بالسياحة أن تلجأ إلى الجهة القضائية المختصة، قصد توقيف الأشغال، وفق الطرق الاستعجالية المقررة في الأمر رقم 66–154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 40 : تفصل الجهة القضائية المختصة، في إطار أحكام المادة 39 المذكورة أعلاه، إما بالعمل على مطابقة الأشغال المنجزة وفق مخطط التهيئة السياحية، وإما بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة.

المادّة 41 : يمكن كل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي، بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون.

القسم الثاني

العقوبات

المادّة 42 : يعاقب على مخالفات أحكام هذا القانون، بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا القسم.

المادّة 43 : يعاقب كل شخص يتسبب عمدا بإتلاف نوعية البيئة داخل مناطق التوسع السياحي، طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 44 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة، وبغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 6 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادّة 45 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح مابين مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المادّة 7 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادّة 46 : كل عملية بيع وشراء لقطع أراض متواجدة في مناطق التوسّع والمواقع السياحية، تمت خلافا لأحكام المادتين 26 و28 من هذا القانون تعد باطلة ولا أثر لها.

كما تعد باطلة كل عملية بيع وشراء تمت قبل تنفيذ الالتزام المذكور في المادة 27 من هذا القانون.

المادّة 47 : يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة تتراوح مابين خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بتنفيذ الأشغال أواستغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية خلافا لأحكام هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادّة 48 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 10 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادّة 49 : يعاقب بغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 28 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادّة 50 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح مابين مائة ألف دينار(100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام البنود 2 و3 و4 من المادة 38 من هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادّة 51 : تلغى أحكام الأمر رقم 66–62 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادّة 52 : تبقى أحكام المرسوم رقم 88–232 المؤرّخ في 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن التصريح عن مناطق التوسع والمواقع السياحية سارية المفعول، في انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادّة 53 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 03 – 04 مؤرخ في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل والمتمم.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها ،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كمايأتي :

"المادة 3 **:** تشتمل بورصة القيم المنقولة على:

– ..... (بدون تغيير).....

– ..... (بدون تغيير).....

– المؤتمن المركزي على السندات".

المادة 3 : تلغى الفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كمايأتي:

"المادة 6 : يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض ، والبنوك والمؤسسات المالية".

المادة 5 : تعدل المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 7 : يمكن الوسطاء في عمليات البورصة أن يمارسوا أساسا، في حدود الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضعون لها، النشاطات الآتية :

– التفاوض لحساب الغير،

– الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة،

– التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب،

– تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،

– توظيف القيم المنقولة والمنتوجات المالية،

– ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب في مجموع السندات المصدرة،

– التفاوض للحساب الخاص،

– حفظ القيم المنقولة وإدارتها،

– إرشادالمؤسسات في مجال هيكلة الرأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.

غير أنه ، يمكن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أن تحدد الاعتماد المقدم للوسيط في عمليات البورصة في جزء من النشاطات المذكورة أعلاه.

في حالة الاحتجاج، يمكن طالب الاعتماد المتضرّر أن يرفع طعنا حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات الاعتماد بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

المادة 6 : تعدل وتتمم المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 9 : تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الوسطاء في عمليات البورصة حسب الشروط التي تحددها اللائحة المذكورة في المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

في حالة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله، يجب أن يكون قرار اللجنة معللا.

يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة، في أجل شهر(1) واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة.

يبت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسجيله".

المادة 7 : يعدل عنوان الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات".

المادة 8 : يتمّم الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بفصل أوّل يعنون كما يأتي:

"شركة تسيير بورصة القيم المنقولة".

المادة 9 : يتمّم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بمادة 19 مكرر، تحرر كمايأتي:

"**المادة 19 مكرر**: يجب أن يخضع وضع القانون الأساسي وتعديلاته، وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بناء على تقرير معلل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبصفة احتياطية، يمكن الوزير المكلف بالمالية، عزل المدير العام و/أو المسيرين الرئيسيين للشركة واستخلافهم، في انتظار تعيين مديرعام جديد و/ أومسيرين جدد من طرف مجلس الإدارة .

يجب أن يتطابق القانون الأساسي للشركة وهيئاتها القائمة مع أحكام هذا القانون خلال أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشره".

المادة 10 : يتمّم الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بفصل ثان يعنون كما يأتي:

" المؤتمن المركزي على السندات".

المادة 11 : يتمّم الفصل الثاني من الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بالمواد: 19 مكرر1 و19 مكرر2 و19 مكرر3 و19 مكرر4 وتحرر كما يأتي :

***"المادة 19 مكرر1* :** عندما يستخدم مصدر السندات، سواء كانت الدولة، أو جماعات محلية، أو هيئة عمومية، أو شركة ذات أسهم، حق إصدار سندات مقيدة في الحساب، لا يمكن أن تسجل السندات لحاملها إلا لدى وسيط مؤهل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفته ماسك الحسابات وحافظ السندات.

تحدد شروط التأهيل، ومسك حسابات السندات والرقابة على النشاط بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

***"المادة 19 مكرر2* :** تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السندات من طرف هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم.

يخضع وضع القانون الأساسي وتعديلاته، وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين للمؤتمن المركزي على السندات، إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بناء على تقرير معلل من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبصفة احتياطية، يمكن الوزير المكلف بالمالية، عزل المدير العام للمؤتمن المركزي على السندات و/أو المسيرين الرئيسيين واستخلافهم ، في انتظار تعيين مدير عام جديد و/ أو مسيرين جدد من طرف مجلس الإدارة .

تتمثل مهام المؤتمن المركزي على السندات، التي من شأنها التمكين من تسوية العمليات المبرمة في السوق المنظمة أو بالتراضي، على وجه الخصوص في:

– حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين،

– متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر،

– إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها،

– الترقيم القانوني للسندات،

– نشر المعلومات المتعلقة بالسوق".

***"المادة 19 مكرر 3* :** يتكون رأسمال المؤتمن المركزي على السندات المقدر مبلغه بخمسة وستين (65) مليون دينار من مساهمات مؤسسيه، وهم:

– البنك الخارجي الجزائري،

– القرض الشعبي الجزائري،

– البنك الوطني الجزائري،

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية،

– الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط / بنك ،

– مجمّع صيدال،

– مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي،

– مؤسسة الرياض – سطيف.

لا يفتح رأسمال شركة المؤتمن المركزي على السندات، إلا لـ :

– شركة تسيير بورصة القيم المنقولة،

– الشركات المصدرة للسندات،

– الوسطاء في عمليات البورصة.

تعتبر كل من الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين في الشركة بحكم القانون، ويستطيعان ممارسة هذا الحق بناء على طلبهما.

يخضع كل طلب جديد للمساهمة في رأسمال المؤتمن المركزي على السندات، إلى موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤتمن المركزي على السندات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لاسيما الشروط المتعلقة بالمساهمة في رأسمال الشركة".

"المادة 19 مكرر4 **:** تمارس أنشطة المؤتمن المركزي على السندات المذكورة في المادة 19 مكرر2 أعلاه، تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

المادة 12 : تعدل وتتمم المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كمايأتي:

"المادة 20 : تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتكون من رئيس وستة (6) أعضاء".

المادة 13 : تعدل وتتمم المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كمايأتي:

"المادة 22 : يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، لمدة أربع (4) سنوات، وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وتبعا للتوزيع الآتي:

– قاض يقترحه وزير العدل،

– عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية،

– أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.

– عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،

– عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة،

– عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين".

المادة 14 : تعدل وتتمم المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 30 : تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، بالسهر خاصة على:

– حماية الإدخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتوجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار،

لا تخضع لرقابة اللجنة، المنتوجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر،

– السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

وبهذه الصفة، تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة، إلى الحكومة".

المادة 15 : تعدل وتتمم المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"***المادة 31*** : تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنينات متعلقة على وجه الخصوص بمايأتي:

– رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،

– اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم،

– نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم،

– الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر2 أعلاه،

– القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات،

– القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات،

– شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات".

المادة 16 : تعدل وتتمم المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"***المادة 41*** : يجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقا مالية أو أي منتوج مالي آخر مذكور في المادة 30 أعلاه، باللجوء العلني للادخار، أن تنشر مسبقا مذكرة موجهة إلى إعلام الجمهور، تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها.

يجب على كل شركة تطلب قبول سنداتها للتداول في البورصة، أن تنشر مسبقا مذكرة.

يجب أن تؤشر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على هذه المذكرة قبل نشرها".

المادة 17: تعدل وتتمم المادة 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"***المادة 43*** : تعدّ من الشركات التي تلجأ إلى الادخار العلني، الشركات ذات السندات المقبولة للتداول ابتداء من تاريخ تسجيلها، أو تلك التي تلجأ إلى توظيف سنداتها مهما كان نوعها، إما إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء".

المادة 18: تعدل وتتمم المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"***المادة 57*** : تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر(1) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.

يحقق ويبت في الطعن خلال أجل ستة(6) أشهر من تاريخ تسجيله".

المادة 19 : تعدل وتتمم المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كمايأتي:

"***المادة 60*** : يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

– كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلّع الجمهور على تلك المعلومات،

– كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار،

– كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

تعدّ العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة".

المادة 20 : تؤسس بعد المادة 65 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، المواد 65 مكرر، و65 مكرر 1 و65 مكرر 2 و65 مكرر3، وتحرر كما يأتي:

"المادة 65 مكرر: يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي، يتصرف بمفرده أو مع غيره، وامتلك عددا من الأسهم أو حقوق التصويت، يمثل أكثر من الجزء العشرين أو العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت، تكون أسهمها متداولة في البورصة، أن يصرح بالعدد الإجمالي للأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها، للشركة وللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، في أجل أقصاه خمسة(15) عشر يوما ابتداء من تاريخ تجاوز الحد الأدنى للمساهمة.

كما يتم القيام بنفس التصريح في نفس الأجل، وإلى نفس الهيئات عندما تصبح المساهمة في رأسمال الشركة أو عدد حقوق التصويت دون مستوى الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا يخضع المساهمون في شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير إلى أحكام الفقرة الأولى أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب لائحة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

"المادة 65 مكرر1 : من أجل تحديد مستويات المساهمة المذكورة في المادة 65 مكرر أعلاه، تعتبر أسهما أو حقوقا للتصويت، الأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها الشخص الملزم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 65 مكرر أعلاه:

– الأسهم أو حقوق التصويت التي يمتلكها أشخاص آخرون لحساب هذا الشخص،

– الأسهم أو حقوق التصويت التي تمتلكها الشركات التي يراقبها هذا الشخص،

– الأسهم أو حقوق التصويت التي يمتلكها الغير الذي يتصرف هذا الشخص معه،

– الأسهم أو حقوق التصويت التي يحق لهذا الشخص أو لأحد الأشخاص المذكورين أعلاه، امتلاكها بمبادرة منه وحده بموجب اتفاق مسبق".

"المادة 65 مكرر2 : التصرف بمعية الغير هو اتفاق مبرم بين أشخاص طبيعيين أو معنويين قصد امتلاك حقوق التصويت أو بيعها من أجل تنفيذ سياسة مشتركة تجاه الشركة.

ويفترض وجود مثل هذا الاتفاق:

– بين الشركة وممثليها الشرعيين،

– بين شركة والشركات التي تراقبها بمفهوم المادة 731 من القانون التجاري،

– بين شركات يراقبها نفس الشخص أو نفس الأشخاص".

"المادة 65 مكرر3 : لا تحظى الأسهم المملوكة بتجاوز الحدود الدنيا، بسبب عدم التصريح بها قانونا، بحق التصويت في كل جمعية للمساهمين، يمكن أن تعقد في الأعوام الثلاثة (3) الموالية لتاريخ التسوية التي يقوم بها الشخص المعني".

المادة 21 : تستبدل في المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، عبارات :

– "اللجوء العلني للتوفير" بـ"اللجوء العلني للإدخار"،

– "شركة إدارة بورصة القيم المنقولة" بـ"شركة تسيير بورصة القيم المنقولة"،

– "المغنم" بـ "الربح".

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003.

عبدالعزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 02 – 11 مؤرخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003 (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 86 الصادر بتاريخ 21 شوّال عام 1423 الموافق 25 ديسمبر سنة 2002

1 – الصفحة 52 – السطر 20 من الجدول (ج)

– بدلا من : "صندوق استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز ..... 5.000.000"

– يقرأ : "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز ..... 5.000.000"

2 – الصفحة 53 – السطر 8 من الجدول (ج)

– بدلا من : "صندوق ضبط الإيرادات.. 27.800.000"

يقرأ : "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية..... 27.800.000"

(الباقي بدون تغيير)

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بالمديرية العامّة للحرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد عبد الحميد قدوار، بصفته مفتّشا بالمديرية العامّة للحرس البلدي.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامّة للحرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد سعيد بن حمادي، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامّة للحرس البلدي.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بالمديرية العامّة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد السعيد بوزواطة، بصفته نائب مدير للمواصلات والاتصالات الميدانية بالمديرية العامّة للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ المفتّش العامّ لولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد أحمد حنتيت، بصفته مفتّشا عامّا لولاية وهران، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دائرة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد عبد الحميد بوزق، بصفته رئيس دائرة في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير أملاك الدّولة في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد عنتر شعبان، بصفته مديرا لأملاك الدّولة في ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّنان إنهاء مهامّ مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد العياشي العبداني، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى مهامّ السّيد أمحمد سعدي، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بالخروب (قسنطينة).

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 تنهى، ابتداء

من 9 يناير سنة 2001، مهامّ السّيد حسان دحمان، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التكوين المهني بالخروب (قسنطينة)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مفتّشين عامّين للولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مفتّشين عامّين للولايتين الآتيتين :

– مولود كنان، لولاية أدرار،

– محمد جفال، لولاية البيّض.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد عاشور دحماني، مفتّشا عامّا لولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد الطيب بن رزوق، مفتّشا عامّا لولاية تامنغست.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن تعيين رئيس دائرة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد عبد الحميد بوزق، رئيسا لدائرة السواقي في ولاية المدية.

★

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

– عز الدين بن قدور، في ولاية أدرار،

– عمر بوخنيفر، في ولاية بسكرة،

– دراجي مغراوي، في ولاية إيليزي،

– بوعلام بوغلاف، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

– عبد العالي بن الطيب، في ولاية تامنغست،

– جمال خمار، في ولاية تبسة،

– عثمان مساعدي، في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد حبيب حدو، مديرا للحماية المدنية في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد السعيد بوزواطة، مديرا للحماية المدنية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد زيان خروبي، مديرا للحماية المدنية في ولاية بومرداس.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، يتضمّن تعيين مندوبين للحرس البلدي في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مندوبين للحرس البلدي، في الولايتين الآتيتين :

– محند السعيد عيسات، في ولاية بجاية،

– محمد مهناوي، في ولاية البليدة.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد الحبيب مزيان، مديرا للضرائب في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد سعيد خالدي، مديرا للضرائب في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد معاشو خباز، مديرا للضرائب في ولاية الطارف.

★

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدّولة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين لأملاك الدّولة في الولايتين الآتيتين :

– الشيخ نواح، في ولاية أدرار،

– يونس دربال، في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مديرين لأملاك الدّولة في الولايتين الآتيتين :

– عنتر شعبان، في ولاية سكيكدة،

– العياشي العبداني، في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد عبد الغاني بوزاهر، مديرا لأملاك الدّولة في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد عبد القادر سعيدي، مديرا لأملاك الدّولة في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد عبد الرزاق بن دعيب، مديرا لأملاك الدّولة في ولاية النعامة.

★

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003، تتضمّن تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد إبراهيم عقال، مديرا للحفظ العقاري في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 يعيّن السّيد أمحمد سعدي، مديرا للحفظ العقاري في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أوّل فبراير سنة 2003 تعيّن السّيدة فضيلة بوحوش، مديرة للحفظ العقاري في ولاية ميلة.

العدد 43

السّنة الأربعون

الأحد 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ

الموافق 20 يوليو سنة 2003 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانيـــن

قانون رقم 03 – 09 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة..... 3

قانون رقم 03 – 10 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..... 6

قانون رقم 03 – 05 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 (استدراك)..... 22

أوامـــر

أمر رقم 03 – 02 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة..... 23

أمر رقم 03 – 03 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة..... 25

أمر رقم 03 – 04 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبّقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها..... 33

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 03 – 251 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 66 - 212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمّن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلّق بوضعية الأجانب في الجزائر..... 36

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة..... 38

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة..... 38

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة..... 38

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة..... 38

قوانيـــن

قانون رقم 03 – 09 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و 122 و126 منه،

– وبمقتضى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة، المصادق عليها،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87–17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 01–10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائي المعمول به، يهدف هذا القانون إلى قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة، والتي تدعى في صلب النص بـ "الاتفاقية".

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون وفقا لنص الاتفاقية بما يأتي :

– **" الأسلحة الكيميائيّة "** العناصر الآتية، مجتمعة أو منفردة :

أ) المواد الكيميائيّة السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ما دامت الأنواع والكميّات متفقة مع هذه الأغراض.

ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في النقطة (أ) أعلاه،

ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة بالنقطة (ب) أعلاه.

– **"أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية"** :

أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى،

ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية،

ج) الأغراض العسكرية التي لاتتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية، ولاتعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب،

د) إنفاذ القانون بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي.

– " **إنتاج** "مادة كيميائية، تكوينها من خلال تفاعل كيميائي.

– " **مادة كيميائية عضوية مميزة** ": كل مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكاربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكاربون الفليزات، مما يمكن تمييزه بإسم كيميائي وصيغة تركيبية إذا كانت هذه الصيغة معروفة، ومن واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية إذا كان قد عين للمادة رقم في الدائرة.

– "**مادة كيميائية سامة**": كل مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

– "**السليفة**" : كل مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة من إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

– "**مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات**" السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتوج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات.

– "**الهيئة الوطنية المؤهلة**" الهيكل المكلف بتطبيق الاتفاقية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 3 : يمنع :

أ) استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو حيازتها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان،

ب) استعمال الأسلحة الكيميائية،

ج) القيام بأي استعدادات لاستعمال الأسلحة الكيميائية،

د) مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 4 : يمنع :

أ) حيازة مادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية أوالاحتفاظ بها أو استعمالها، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية، وطبقا للأحكام المنصوص عليها في القسمين السادس والسابع من ملحق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

ب) إنشاء أو تعديل مرفق أو عتاد من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية.

المادة 5 : يمنع إنتاج المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية دون ترخيص من الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يمنع :

أ) نقل لأي كان في دولة غير طرف في الاتفاقية أو تلقي المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدولين 1و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

ب) نقل دون ترخيص إلى أي كان في دولة طرف في الاتفاقية المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،

ج) نقل دون ترخيص إلى أي كان في دولة غير طرف في الاتفاقية المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية.

تحدد أشكال وإجراءات رخص النقل المنصوص عليها في النقطتين (ب) و(ج) أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تخضع للإعلان لدى الهيئة الوطنية المؤهلة صناعة واستعمال واستيراد وتصدير وتخزين ونقل المواد الكيميائية المنصوص عليها في الجداول 1و2 و3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، وكذا مرافق إنتاج عن طريق التحليل للمواد الكيميائية العضوية المميزة متضمنة أو غير متضمنة عنصرا واحدا أو أكثر من الفسفور، أو الكبريت، أو الفلور.

لاتخضع للإعلان مرافق إنتاج المحروقات والمتفجرات.

تحدد كيفيات تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : تخضع المرافق المعلنة طبقا لأحكام الاتفاقية لعمليات تحقق وطنية ودولية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل:

– سلاحا كيميائيا،

– مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية.

المادة 10 : يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج كل من :

أ – يستحدث أو ينتج أو يحوز بطريقة أخرى، أو يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية، أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان،

ب – يقوم بأي استعدادات من أي نوع كانت لاستعمال الأسلحة الكيميائية،

ج – يكتسب أو يحتفظ بمادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.

د– ينشئ، أويعدل أو يستخدم مرفقا أو عتادا من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية.

المادة 11 : يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يستورد أو يصدر أو يقوم بالعبور أو الاتجار أو السمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، من أو إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

المادة 12 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يعرقل بأية طريقة كانت، سير نشاطات التحقق للهيئة الوطنية المؤهلة أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

المادة 13 : يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يقوم بدون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالاتجار أو بالسمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، لأغراض غير محظورة فيها مع دولة طرف في الاتفاقية.

المادة 14 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة.

المادة 15 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل شخص طبيعي يخل بالالتزام الخاص بالإعلان المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يدلي بتصريحات كاذبة إلى الهيئة الوطنية المؤهلة.

المادة 16 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يسرب مستندا ناتجا عن التحقق المنصوص عليه في هذا القانون أو يطلع عليه شخصا غير مؤهل للإطلاع عليه، بدون إذن الشخص المعني.

المادة 17 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يقوم دون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالاتجار أو بالسمسرة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية تجاه دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

المادة 18 : يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أوأكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و 13 و14 و 15 و 16 و17 من هذا القانون، بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أوغلقها مؤقتا لمدة لاتتجاوز خمس (5) سنوات.

المادة 19 : يتعرض الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون، الى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 20 : يصادر محل الجريمة لإتلافه من قبل الدولة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية البيئة.

ويتحمل الشخص المحكوم عليه مصاريف الإتلاف.

المادة 21 : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي شكل من الأشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادة 22 : يعاقب على المحاولة في جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 23 : علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطاتهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، تؤهل لبحث ومعاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون، الأسلاك الأخرى للرقابة المخول لها مثل هذه الصلاحيات بموجب الأحكام القانونية الخاصة بها.

المادة 24 : تتم معاينة جرائم مخالفة أحكام هذا القانون بموجب محاضر توجه دون تأخير، الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

المادة 25 : يمكن الجهات القضائية الجزائرية أن تتابع أو تحاكم كل جزائري أو أجنبي له موطن بالجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، يرتكب خارج إقليم الجمهورية، فعلا يوصف بجناية أو جنحة بموجب هذا القانون.

المادة 26 : يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أوالقضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات.

وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة بعد بدء المتابعات.

المادة 27 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 28 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 03 – 10 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيمّا المواد 119 و120 و 122 – 19 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 73– 38 المؤرخ في25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972،

– وبمقتضى الأمر رقم 74 – 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات،المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971،

– وبمقتضى الأمر رقم 75– 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقوانين المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحرائق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79– 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 82 – 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

– وبمقتضى القانون رقم 83–17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87 –17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 –08 المؤرخ في7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 –23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 –30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90– 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 97 –02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 99 – 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بقانون المناجم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى القانون رقم 01– 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسييرالنفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلّق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03–03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 63 – 344 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80– 14 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81–02 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات،الموقّع في برشلونة بتاريخ 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 –03 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1401 الموافق 17 يناير سنة 1981 والمتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، الموقع في برشلونة يوم 16 فبراير سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 –437 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 439 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الموقعة في 2 فبراير سنة 1971 برمزار(إيران)،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 440 المؤرخ في25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الموقّعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 441 المؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، المبرم في 17 مايو سنة 1980 بأثينا،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82–498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقعة بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–354 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الإنضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92–355 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى برتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، الذي أبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990)،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93–99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 أبريل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 مايو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95–163 المؤرخ في 7 محرّم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–123 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98–158 المؤرخ في 19 محرّم عام 1419 الموافق 16 مايو سنة 1998 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

حكم تمهيدي

المادة الأولى : يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2 : تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على الخصوص إلى مايأتي :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة،
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم،
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها،
- إصلاح الأوساط المتضررة،
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء،
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

المادة 3 : يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية :

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي،** الذي ينبغي بمقتضاه، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية،** الذي ينبغي بمقتضاه، تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبرفي كل الحالات، جزءا لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.

- **مبدأ الاستبدال،** الذي يمكن بمقتضاه، استبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطرا عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

- **مبدأ الإدماج،** الذي يجب بمقتضاه، دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها.

- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر،** ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة. ويلزم كل شخص، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

- **مبدأ الحيطة،** الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة.

- **مبدأ الملوث الدافع،** الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتهما الأصلية.

- **مبدأ الإعلام والمشاركة،** الذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المجال المحمي : منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

الفضاء الطبيعي : كل إقليم أو جزء من إقليم يتميز بخصائصه البيئوية، ويشتمل بصفة خاصة على المعالم الطبيعية والمناظر والمواقع.

المدى الجغرافي : مجال جغرافي تبقى فيه مجموعة العوامل الفيزيائية والكيميائية للبيئة ثابتة بشكل محسوس.

التنمية المستدامة : مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

التنوع البيولوجي : قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.

النظام البيئي : هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

البيئة : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

التلوث : كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية.

تلوث المياه : إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.

التلوث الجوي : إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

الموقع : جزء من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/أو بتاريخه.

الباب الثاني

أدوات تسيير البيئة

المادة 5 : تتشكل أدوات تسيير البيئة من :

- هيئة للإعلام البيئي،
- تحديد المقاييس البيئية،
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة،
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية،
- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية،
- تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول

الإعلام البيئي

المادة 6 : ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يأتي :

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص،
- كيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية،
- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية،
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي،
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 7 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول

الحق العام في الإعلام البيئي

المادة 7 : لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها،

تحدد كيفيات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني

الحق الخاص في الإعلام البيئي

المادة 8 : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة.

المادة 9 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم.

يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة.

تحدد شروط هذا الحق، وكذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

تحديد المقاييس البيئية

المادة 10 : تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة.

يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11 : تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.

المادة 12 : زيادة على أحكام المادتين 10 و11 أعلاه، تخضع البيئة لحراسة ومراقبة ذاتيتين.

تحدد آليات وإجراءات هذه الحراسة والمراقبة الذاتيتين وكذا الأنشطة والمناطق والأوساط المستقبلة ومحتوياتها، وكيفيات تنفيذها، عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

تخطيط الأنشطة البيئية

المادة 13 : تعدّ الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة.

يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتزم الدولة القيام بها في مجال البيئة.

المادة 14 : يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس (5) سنوات.

تحدد كيفيات المبادرة بهذا المخطط والمصادقة عليه وتعديله عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية : دراسات التأثير

المادة 15 : تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16 : يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل مايأتي :

– عرض عن النشاط المزمع القيام به،

– وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به،

– وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة،

– عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية – الاقتصادية،

– عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أوبإزالة، وإذا أمكن بتعويض، الآثار المضرة بالبيئة والصحة،

كما يحدد التنظيم ما يأتي :

– الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير،

– محتوى موجز التأثير،

– قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير،

– قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.

الفصل الخامس

الأنظمة القانونية الخاصة

المادة 17 : تنشأ بموجب هذا القانون أنظمة قانونية خاصة للمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

الفرع الأول

المؤسسات المصنفة

المادة 18 : تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم،

وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية و المواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

المادة 19 : تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 20 : بالنسبة للمنشآت التابعة للدفاع الوطني، يتم تنفيذ أحكام المادة 19 أعلاه من قبل الوزير المكلف بالدفاع الوطني.

المادة 21 : يسبق تسليم الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه. وعند الاقتضاء، بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعنية.

لا تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الاجراءات المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 22 : تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات، أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

المادة 23 : بخصوص المنشآت المصنفة، يحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

– قائمة هذه المنشآت،

– كيفيات تسليم وتعليق وسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه،

– المقتضيات العامة المطبقة على هذه المنشآت،

– المقتضيات التقنية الخاصة المطبقة على بعض أصناف هذه المنشآت،

– الشروط والكيفيات التي تتم فيها مراقبة هذه المنشآت، ومجمل التدابير المعلقة أو التحفظية التي تمكن من إجراء هذه المراقبة.

المادة 24 : تطبق أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الجديدة.

تحدد الشروط التي تطبق بمقتضاها أحكام المادة 23 أعلاه على المنشآت الموجودة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

المادة 26 : يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص، إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة.

المادة 27 : تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل، على عاتق المستغل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يعين كل مستغل لمنشأة مصنفة خاضعة لترخيص مندوبا للبيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني
المجالات المحمية

المادة 29 : تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون، المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

المادة 30 : تتكون الأنظمة الخاصة المذكورة في المادة 29 أعلاه، من قواعد تحديدية في مجال المنشآت

الإنسانية والأنشطة الاقتصادية مختلفة الأنواع، وكذا كل تدابير ضمان المحافظة على مكونات البيئة التي يهدف التصنيف، حسب هذه الأنظمة الخاصة، إلى حمايتها.

المادة 31 : تتكون المجالات المحمية من :

- المحمية الطبيعية التامة،
- الحدائق الوطنية،
- المعالم الطبيعية،
- مجالات تسيير المواضع والسلالات،
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية،
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

المادة 32 : بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي، وقواعد الحراسة ومراقبة المقتضيات المعنية بها، وكذلك كيفيات وشروط تصنيفها أو حذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يمكّن التصنيف المذكور أعلاه فرض نظام خاص، وعند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية و الإشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال، واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة، والتحليق فوق المجال المحمي.

يمكن تحديد تبعات خاصة بالنسبة للمناطق المسماة "محميات تامة"، وذلك لضمان قدر أكبر من الحماية لبعض فصائل التنوع البيولوجي لغاية علمية، في جزء أو عدة أجزاء من المجال المحمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : تتبع آثار التصنيف الإقليم المصنف أيا كان الطرف الذي تؤول إليه الملكية.

ويتعين على كل من يتصرّف في إقليم مصنف وفق هذا القانون أو يؤجّره أو يتنازل عنه، إعلام المشتري أوالمستأجر أوالمتنازل له بوجود التصنيف، تحت طائلة البطلان.

ويتعين عليه أيضا تبليغ الإدارة المكلفة بالمجالات المحمية المعنية بكل عملية بيع أو إيجار أو تنازل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما.

الفصل السادس

تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة

المادة 35 : تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

المادة 36 : دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

المادة 37 : يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكّل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

المادة 38 : عندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان(2) طبيعيان معنيان، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.

يجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا.

يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

الباب الثالث

مقتضيات الحماية البيئية

المادة 39 : يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:

- التنوع البيولوجي،
- الهواء والجو،
- الماء والأوساط المائية،
- الأرض وباطن الأرض،
- الأوساط الصحراوية،
- الإطار المعيشي.

الفصل الأول

مقتضيات حماية التنوع البيولوجي

المادة 40 : بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع ما يأتي :

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة،

- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية، أو تعكيره أو تدهوره.

المادة 41 : تحدد قائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والفصائل النباتية غير المزروعة المحمية، مع الأخذ بعين الاعتبار شروط إعادة تكوين الوسط الطبيعي والمواضع، وكذا مقتضيات حماية بعض الفصائل الحيوانية أثناء الفترات والظروف التي تكون فيها على الخصوص أكثر عرضة للتضرر.

يحدد أيضا لكل فصيلة ما يأتي :

- طبيعة الحظر المذكور في المادة 40 أعلاه، والذي يكون قابلا للتطبيق،
- مدة الحظر وأجزاء الإقليم المعنية به وكذا فتراته خلال السنة التي يطبق فيها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 : دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول، يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، ودون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان.

المادة 43 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، إلى ترخيص.

تحدد كيفيات وشروط منح هذا الترخيص، وكذا القواعد التي تطبق على المؤسسات الموجودة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

مقتضيات حماية الهواء والجو

المادة 44 : يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،
- تهديد الأمن العمومي،
- إزعاج السكان،
- إفراز روائح كريهة شديدة،
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،
- إتلاف الممتلكات المادية.

المادة 45 : تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه.

المادة 46 : عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

المادة 47 : طبقا للمادتين 45 و46 أعلاه، يحدد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يأتي :

1- الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة،

2 – الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها،

3 – الشروط التي ينظم و يراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 أعلاه، بناء العمارات و فتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات،

4 – الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي.

الفصل الثالث

مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية

الفرع الأول

حماية المياه العذبة

المادة 48 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها :

– التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به،

– توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلة وخاصة الحيوانات المائية،

– التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع،

– المحافظة على المياه ومجاريها.

المادة 49 : تكون المياه السطحية والجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية، وكذلك مجموع الأوساط المائية محل جرد مع بيان درجة تلوثها.

تعد لكل نوع من هذه المياه مستندات خاصة حسب معايير فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وجرثومية لتحديد حالة كل نوع منها.

يحدد التنظيم :

– إجراءات إعداد المستندات والجرد المذكور في الفقرة أعلاه وكذلك كيفيات وآجال المراقبة،

– المواصفات التقنية والمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية، التي يجب أن تستوفيها مجاري المياه، وأجزاء مجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية والمياه الجوفية،

– أهداف النوعية المحددة لها،

– تدابير الحماية أو التجديد التي يجب القيام بها لمكافحة التلوثات المثبتة.

المادة 50 : يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم .

يحدد التنظيم أيضا على الخصوص ما يأتي :

1 – شروط تنظيم أو منع التدفقات والسيلان والطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية،

2 – الشروط التي من خلالها تتم مراقبة الخصوصيات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية لمياه التدفقات، وكذا شروط أخذ العينات وتحليلها.

المادة 51 : يمنع كل صبّ أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غيّر تخصيصها.

الفرع الثاني

حماية البحر

المادة 52 : مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

– الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،

– عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،

– إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،

– التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53 : يجوز للوزير المكلف بالبيئة ، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيميات ويرخّص بالصّب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار.

المادة 54 : لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه، في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة.

المادة 55 : يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة.

تعادل تراخيص الشحن أو التحميل بمفهوم هذه المادة، تراخيص الغمر.

تحدد شروط تسليم واستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص عن طريق التنظيم.

المادة 56 : في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

المادة 57 : يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 58 : يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أوصب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

الفصل الرابع

مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض

المادة 59 : تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث.

المادة 60 : يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدودا.

يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية.

المادة 61 : يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية.

المادة 62 : تحدد عن طريق التنظيم ما يأتي :

1 – شروط و تدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والإنجراف وضياع الأراضي القابلة للحرث والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيميائية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير أو الطويل،

2 – الشروط التي يمكن أن تستعمل وفقها الأسمدة والمواد الكيميائية الأخرى في الأشغال الفلاحية لا سيما :

– قائمة المواد المرخص بها،

– الكميات المرخص بها، وكيفيات استعمالها دون الإضرار بنوعية التربة أو الأوساط المستقبلة الأخرى.

الفصل الخامس

حماية الأوساط الصحراوية

المادة 63 : يجب أن تشمل مخططات مكافحة التصحر الانشغالات البيئية.

تحدد كيفيات المبادرة بهذه المخططات وإعدادها ومحتوياتها والمصادقة عليها، وكذلك كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم.

المادة 64 : تحدد كيفيات وتدابير الحفاظ على الأنظمة الإيكولوجية والتنوع البيولوجي للأوساط الصحراوية، وتعويض هشاشة وحساسية مكوناتها البيئية، وكذا المناطق المعنية بهذه الحماية عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

حماية الإطار المعيشي

المادة 65 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران، ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.

تحدد كيفيات هذا التصنيف عن طريق التنظيم.

المادة 66 : يمنع كل إشهار:

1- على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية،

2 – على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة ،

3 – في المساحات المحمية،

4 – في مباني الإدارات العمومية ،

5- على الأشجار.

يمكن منع كل إشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 67 : مع مراعاة أحكام المادة 66 أعلاه، يسمح بالإشهار في التجمعات السكانية، شريطة الالتزام بالمقتضيات المتعلقة بالمكان والمساحة والارتفاع والصيانة المحددة في التنظيم المعمول به .

المادة 68 : يخضع وضع اللافتات القبلية إلى الأحكام المنظمة للإشهار.

تحدد المقتضيات العامة المتعلقة بوضع اللافتات واللافتات القبلية وصيانتها عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

الحماية من الأضرار

الفصل الأول

مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية

المادة 69 : تهدف مقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية إلى حماية الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيمياوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة، سواء كانت صافية أو مدمجة في المستحضرات .

لا تطبق أحكام هذا الفصل على :

1- المواد الكيمياوية المعدة لأغراض البحث والتحليل،

2 – المواد الكيمياوية المستعملة في الأدوية وفي مواد التجميل والنظافة البدنية، والمواد المتصلة بالمواد الغذائية، ومنتجات الصحة النباتية الموجهة للاستعمال الفلاحي، وكذا المواد المخصبة للتربة ودعائم الزراعة، والمواد ذات الاستعمال الإضافي في الأغذية، وكذلك المتفجرات، وبصفة عامة كل المواد محل إجراء آخر للتصريح أو التصديق أو رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق، بهدف حماية الإنسان وبيئته،

3 – المواد المشعة.

المادة 70 : يخضع عرض المواد الكيمياوية في السوق إلى شروط وضوابط وكيفيات محددة.

تحدد قائمة المنتجات الخطيرة، والتدابير اللازمة بما فيها المحظورات العامة أو الجزئية، وكل التحديدات المطلوبة وكذا تدابير الإتلاف أوالتوطين أو إعادة التصدير.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : بالنظر إلى الأخطار التي قد تشكلها المواد الكيمياوية، يمكن السلطة المختصة أن تعلق وضع هذه المواد في السوق سواء كانت المواد الكيمياوية مسجلة أو غير مسجلة في القائمة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه، على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعنصر أو للعناصر الآتية :

1- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق و المتضمنة للمادة ،

2 - عينات من المادة أو المستحضرات التي تدخل فيها المادة ،

3 - المعطيات المرقمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق، أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات ،

4 - كل المعلومات الإضافية حول تأثيرها على الإنسان والبيئة .

الفصل الثاني

مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية

المادة 72 : تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أوالقضاء أوالحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص، وتسبب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمس بالبيئة.

المادة 73 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية .

المادة 74 : في حالة إمكانية تسبب صخب الأنشطة المذكورة في المادة 73 أعلاه، في إحداث الأخطار أو الاضطرابات المذكورة في المادة 72 أعلاه، فإنها تخضع إلى ترخيص.

يخضع منح هذا الترخيص إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة.

تحدد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفيات منحه، وكذا الأنظمة العامة للحماية، والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي، وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المراقبة، عن طريق التنظيم.

المادة 75 : لا تطبق أحكام المادة 74 أعلاه، على النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني، والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق وكذا الهيئات ومرافق النقل البري، التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة.

الباب الخامس

أحكام خاصة

المادة 76 : تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله.

المادة 77 : يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

المادة 78 : تنشأ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 79 : تدرج التربية البيئية ضمن برامج التعليم.

المادة 80 : في مجال الحماية من الأخطار الناجمة عن القوة القاهرة، يحدد مايأتي :

- إجراءات تقييم الأخطار على مستوى المناطق والأقطاب الصناعية والمنشآت الكبرى،

- إجراءات تنمية المساحات الخضراء في المراكز العمرانية الكبيرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب السادس

أحكام جزائية

الفصل الأول

العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي

المادة 81 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر، وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 82 : يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص :

– يستغل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه، مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم ببيعها أو إيجارها أوعبورها، أو يستغل مؤسسة لعرض أصناف حية من الحيوانات المحلية أو الأجنبية،

– يحوز حيوانا أليفا أومتوحشا أو داجنا دون احترام قواعد الحيازة المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفصل الثاني

العقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية

المادة 83 : يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 34 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

الفصل الثالث

العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو

المادة 84 : يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 85 : في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة، يمكن القاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور.

المادة 86 : في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير .

ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أوتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

المادة 87 : تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.

الفصل الرابع

العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية

المادة 88 : عندما تقتضي ضرورات التحقيق أو الإعلام، وبالنظر إلى جسامة المخالفة، يمكن وكيل الجمهورية والقاضي الذي تحال عليه الدعوى، الأمر بإيقاف السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة التي استخدمت في ارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في المادة 52 من هذا القانون.

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تأمر في كل وقت برفع الإيقاف إذا تم دفع كفالة تحدد مبلغها وكيفيات تسديدها هذه الجهة القضائية.

تنظم شروط تخصيص الكفالة واستعمالها واسترجاعها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 89 : يتم الحكم في المخالفات لأحكام المواد 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و58 من هذا القانون من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة.

و يكون الاختصاص، زيادة على ذلك :

– إما للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية،

– وإما للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة،

– أو لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي ارتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة.

المادة 90 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 91 : في الحالة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).

يجب أن يتضمن هذا التبليغ بالتدقيق الظروف التي تمت فيها هذه العمليات.

المادة 92 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أومستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.

إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.

المادة 93 : يعاقب بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 94 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه، يرتكب مخالفة لأحكام المادة 93 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

المادة 95 : تسري أحكام المادة 94 أعلاه، على السفن الآتية :

– السفن المجهزة بالصهاريج ،

– السفن الأخرى عندما تكون قوتها المحركة تفوق القوة المحدّدة التي يحددها الوزير المكلف بالملاحة البحرية التجارية،

– آليات الموانئ والناقلات النهرية وكذا السفن النهرية المجهزة بالصهاريج، سواء كانت محركة ذاتيا أو مجرورة أو مدفوعة.

تستثنى بواخر البحرية الجزائرية من تطبيق أحكام المادة 94 أعلاه.

المادة 96 : تطبق داخل المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، التي تعبر بها اعتياديا السفن، أحكام المواد 52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 من هذا القانون، على السفن الأجنبية حتى لو سجلت ببلد لم يوقع على معاهدة لندن المذكورة أعلاه، بما في ذلك السفن المذكورة في المادة 95 أعلاه.

المادة 97 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوّث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه.

لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.

المادة 98 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (000. 100 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 أعلاه.

المادة 99 : بغض النظر عن المتابعات القضائية، في حالة إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من مليوني دينار (000.000. 2 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 57 من هذا القانون، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

المادة 100 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك الى تقليص استعمال مناطق السباحة.

عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لاتطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.

يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.

الفصل الخامس

العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة

المادة 101 : تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين، ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.

يؤدي مفتشو البيئة اليمين الآتي نصها : " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سرّ المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ".

المادة 102: يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده.

المادة 103 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000 دج) كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها، أو بغلقها اتخذ تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه، أو بعد إجراء حظر اتخذ تطبيقا للمادة 102أعلاه.

المادة 104 : يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر(6) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من واصل استغلال منشأة مصنفة، دون الإمتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة تطبيقا للمادتين 23 و 25 أعلاه في الأجل المحدد.

المادة 105 : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية، بعد توقف النشاط بها.

المادة 106 : يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة، أثناء أداء مهامهم.

الفصل السادس

العقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار

المادة 107 : يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج) كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.

المادة 108 : يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها مائتا ألف دينار (000. 200 دج) كل من مارس نشاطا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه.

الفصل السابع

العقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي

المادة 109 : يعاقب بغرامة قدرها مائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد إعذار، إشهارا أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه .

المادة 110 : تحسب الغرامة بمثل عدد الإشهارات و اللافتات واللافتات القبلية موضوع المخالفة.

الباب السابع

البحث ومعاينة المخالفات

المادة 111 : إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :

– الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية،
– مفتشو البيئة،
– موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
– ضباط و أعوان الحماية المدنية ،
– متصرفو الشؤون البحرية ،
– ضباط الموانئ،
– أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ ،
– قواد سفن البحرية الوطنية،
– مهندسو مصلحة الإشارة البحرية ،
– قواد سفن علم البحار التابعة للدولة،
– الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني و علوم البحار،
– أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 112 : تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.

المادة 113 : تلغى أحكام القانون رقم 83–03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا .

المادة 114 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 03 – 05 مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003 (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 37 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 15 يونيو سنة 2003.

– الصفحة : 8 – الجدول (ج) (تابع) – السطر 19 :

– ينقل مبلغ 2.000.000 الوارد في البند " مقابلات هبات سنة 2003 " من العمود الأول " مبلغ اعتمادات الدفع " الى العمود الثاني "مبلغ ترخيصات البرنامج".

(الباقي بدون تغيير).

أوامـــر

أمر رقم 03 – 02 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمناطق الحرة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 122 و124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–62 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلّق بالمناطق والأماكن السياحيّة،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 81–10 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلّق بتشغيل اليد العاملة الأجنبيّة،

– وبمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتأمينات الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 90–10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى القانون رقم 01–19 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد العامّة التي تحكم المناطق الحرّة وكذا النظام التحفيزي المطبّق على الاستثمارات المنجزة في هذه المناطق.

المادّة 2 : المناطق الحرّة هي فضاءات محدّدة ضمن الإقليم الجمركي، بمفهوم المادّة 2 من قانون الجمارك المذكور أعلاه، حيث تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية و/ أو تقديم خدمات، وهي خاضعة للأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر.

المادّة 3 : يطبّق النظام المنصوص عليه في هذا الأمر على الاستثمارات التي ينجزها في المناطق الحرّة كلّ شخص معنوي مقيم أو غير مقيم.

المادّة 4 : تنشأ المنطقة الحرّة بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالتّجارة، يحدّد موقعها الجغرافي وحدودها ومكوّناتها ومساحتها وسيرها وكذا، عند الاقتضاء، النشاطات المرخّص ممارستها فيها.

المادّة 5 : إذا كانت المنطقة الحرّة تضمّ، كليا أو جزئيا، ميناء أو مطارا، يبقى التشريع والتنظيم في مجال الأملاك الوطنيّة والنشاطات المرفئية أو المطارية مطبقين ولا سيّما فيما يخصّ المهامّ المتّصلة بممارسة صلاحيات السلطة العموميّة.

المادّة 6 : إذا أنجزت المنطقة الحرّة على وعاء عقاري تابع لملكية الدّولة أو الجماعات الإقليمية، فإنّ جميع الأملاك العقارية (الأراضي والمباني) التي تشتمل عليها هذه المنطقة الحرّة تصنّف ضمن الأملاك الوطنيّة العموميّة للدّولة وفق الشروط المحدّدة في المادّة 31 من القانون رقم 90–30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة.

المادّة 7 : مع مراعاة الأحكام المحدّدة في المادّة 4 أعلاه، يمكن إقامة منطقة حرّة أيضا على وعاء عقاري يملكها، ملكيّة كاملة، شخص طبيعي أو معنوي خاص، يدعى "المستغل".

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 8 : يمنح امتياز استغلال المنطقة الحرّة لشخص معنوي يدعى "المستغل"، مقابل إتاوة يجب دفعها لدى إدارة الأملاك الوطنيّة، حسب الشروط والكيفيات التي تحدّد عن طريق التنظيم.

المادّة 9 : يخضع المستغل لأنظمة الجمارك والصرف وكذلك التشغيل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبّقين في المنطقة الحرّة.

المادّة 10 : يجب أن يتمّ التصريح بالاستثمارات المنجزة في المنطقة الحرّة لدى الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار وكذا لدى المستغل المذكور في المادّتين 7 و8 أعلاه.

المادّة 11 : تعفى الاستثمارات المنجزة في المناطق الحرّة من جميع الضرائب والرّسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي وشبه الجبائي والجمركي، باستثناء تلك المبيّنة أدناه :

– الحقوق والرّسوم المتعلّقة بالسيارات السياحية غير المتصلة بالاستغلال،

– المساهمات والاشتراكات في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

غير أنه بإمكان العمال من جنسية أجنبية الحاصلين على صفة غير المقيم قبل توظيفهم، إلا في حالة أحكام مخالفة منصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية للمعاملة بالمثل في ميدان الضمان الاجتماعي الموقّعة من الجزائر مع الدّول التي ينتمي إليها هؤلاء العمال، اختيار نظام ضمان اجتماعي آخر غير النظام الجزائري. وفي هذه الحالة لا تكون الهيئة المستخدمة والمستخدم ملزمين بدفع المساهمات والاشتراكات في الضمان الاجتماعي بالجزائر.

المادّة 12 : يجب أن تكون الاستثمارات التي ينجزها الأشخاص المعنويون غير المقيمين برؤوس الأموال، بواسطة العملات القابلة للصّرف المسعّرة رسميا من طرف بنك الجزائر الذي يثبت قانونا استيراد هذه العملات أو يثبتها بنك تجاري معتمد.

المادّة 13 : يمكن الأشخاص المعنويين المقيمين استثمار رؤوس أموال في المناطق الحرة بعملة أجنبية قابلة للتحويل أو بالدينار القابل للصرف، حسب الحالة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 14 : تخضع حركات رؤوس الأموال في داخل المنطقة الحرّة أو بين هذه المنطقة والإقليم الجمركي، أو مع خارج التراب الوطني، إلى نظام الصّرف الخاصّ بالمناطق الحرّة.

تتمّ المعاملات التجارية في المنطقة الحرّة بعملات قابلة للصرف فقط ومسعّرة من طرف بنك الجزائر.

المادّة 15 : تصدّر وتستورد المؤسسات المنشأة في المنطقة الحرّة، التي تدعى في صلب النص "المتعاملون"، بحرية، خدمات وبضائع تستلزمها إقامة المشروع وسيره حسب النظام الجبائي والجمركي ونظام الصّرف الخاصّ المحدد في هذا الأمر، باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة، والبضائع التي تخلّ بالأخلاق أو بالنظام العام والأمن العمومي أو الصّحة والنظافة العموميتين، أو التي تخالف القواعد التي تحكم الملكية الفكرية وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 16 : تخضع عمليات تزويد المتعاملين المتواجدين في المنطقة الحرّة بالسلع والخدمات انطلاقا من الإقليم الجمركي، لتنظيم التّجارة الخارجيّة ولمراقبة الصّرف، وكذلك للنظام الجبائي والجمركي المطبّق على التصدير.

المادّة 17 : يجب ألاّ يتجاوز تصريف السلع والخدمات الصادرة عن المنطقة الحرّة في الإقليم الجمركي نسبة 50% من رقم الأعمال خارج الرسوم لكلّ منتج للسلع و/ أو الخدمات.

تخضع البيوع في الإقليم الجمركي إلى تنظيم التجارة الخارجية والصرف المعمول بهما، وإلى دفع الحقوق والرسوم المستحقّة عند الاستيراد.

المادّة 18 : يمكن أن تكون البضائع المقبولة في المنطقة الحرّة موضوع تنازل أو تحويل بين متعاملين متواجدين في المنطقة الحرّة.

المادّة 19 : يجب أن تصرّح الهيئة المستخدمة بالمستخدمين التقنيين ومستخدمي التأطير ذوي الجنسيّة الأجنبية العاملين في المنطقة الحرّة عند توظيفهم، لدى مستغل المنطقة الذي يبلّغ بذلك مصالح التشغيل المختصّة إقليميا.

تخضع إقامة المسيّرين والمستخدمين الأجانب وكذا أسرهم لإتمام الشكليات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 20 : بغضّ النظر عن كلّ حكم تشريعي آخر مخالفا، تخضع علاقات العمل بين الأجراء والمتعاملين المتواجدين في منطقة حرّة لعقود عمل مبرمة بحرية بين الطرفين.

تبقى اليد العاملة الوطنية خاضعة لأحكام التشريع الوطني في مجال الأعباء الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

المادّة 21 : يتعيّن على الأشخاص ذوي الجنسيّة الأجنبية الذين يختارون نظام ضمان غير النظام الجزائري أن يقدّموا إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصّة طلب عدم الانتساب.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التنظيم.

المادّة 22 : يستفيد المتعاملون الذين يمارسون عملهم في المنطقة الحرّة من الضمانات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي الاتفاقيات الثنائية للحماية المتبادلة للاستثمارات وفي الاتفاقيات المتعدّدة الأطراف لضمان الاستثمارات وتسوية النزاعات التي صدّقت عليها الجزائر.

المادّة 23 : تحدّد كيفيات تطبيق أحكام هذا الأمر، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادّة 24 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

أمر رقم 03 – 03 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 122 و124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 65–278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل و المتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم،

– و بمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– و بمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– و بمقتضى القانون رقم 83–17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،

– و بمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– و بمقتضى القانون رقم 90–10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض، المعدّل و المتمّم،

– و بمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى الأمر رقم 95–06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

– و بمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله،

– و بمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية،

– و بمقتضى القانون رقم 2000–06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لا سيما المادتان 32 و 33 منه،

– و بمقتضى القانون رقم 01–10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

– و بمقتضى الأمر رقم 01–04 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

– و بمقتضى القانون رقم 01–18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة،

– و بمقتضى القانون رقم 02–01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات،

– و بمقتضى القانون رقم 02–11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيما المادة 102 منه،

– وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمرالآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيّدة للمنافسة و مراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

المادّة 2 : يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام.

المادّة 3 : يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

أ – المؤسسة : كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات،

ب – السوق : كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية ،لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية،

ج – وضعية الهيمنة : هي الوضعية التي تمكّن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أوزبائنها أو ممونيها،

د – وضعية التبعية الاقتصادية : هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أوممونّا.

الباب الثاني

مبادئ المنافسة

الفصل الأول

حرية الأسعار

المادّة 4 : تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.

غير أنه ، يمكن أن تقيّد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه.

المادّة 5 : يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطيرللسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

الفصل الثاني

الممارسات المقيدة للمنافسة

المادّة 6 : تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه،لاسيما عندما ترمي إلى :

– الحدّ من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أولإنخفاضها،

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

المادّة 7 : يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد :

– الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

المادّة 8 : يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محدّدة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لاتستدعي تدخله.

تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم.

المادّة 9 : لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوراقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة.

المادّة 10 : يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حد منها أو إخلال بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق.

المادّة 11 : يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال و ضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

– رفض البيع بدون مبرر شرعي،

– البيع المتلازم أو التمييزي،

– البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،

– الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

– قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،

– كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق.

المادّة 12 : يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق.

المادّة 13 : دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه.

المادّة 14 : تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و11 و 12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة.

الفصل الثالث

التجميعات الاقتصادية

المادّة 15 : يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا :

1) اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

2) حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

3) أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

المادّة 16 : يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة،لا سيما فيما يتعلق بما يأتي :

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها،

2 - حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.

المادّة 17 : كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 18 : تطبق أحكام المادة 17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 ٪ من المبيعات أوالمشتريات المنجزة في سوق معينة.

المادّة 19 : يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.

و يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة.

المادّة 20 : لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة.

المادّة 21 : يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة ، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.

المادّة 22 : تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم.

الباب الثالث

مجلس المنافسة

المادّة 23 : تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص"مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

المادّة 24 : يتكون مجلس المنافسة من تسعة (9) أعضاء يتبعون الفئات الآتية :

1 - عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار،

2 - سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية.

يمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة.

المادّة 25 : يعين رئيس المجلس و نائب الرئيس و الأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها.

المادّة 26 : يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم رئاسي.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له و ممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار.

ويشارك هؤلاء في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

الفصل الأول
سير مجلس المنافسة

المادّة 27 : يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه الى الهيئة التشريعية و إلى رئيس الحكومة و إلى الوزير المكلف بالتجارة.

يعلن التقرير بعد شهر من تبليغه إلى السلطات المذكورة أعلاه. وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. كما يمكن نشره كله أومستخرجات منه في أي وسيلة من وسائل الإعلام الأخرى.

المادّة 28 : يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أونائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.

لا تصح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ستة (6) أعضاء منه على الأقل.

جلسات مجلس المنافسة ليست علنية.

تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 29 : لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه و بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أويكون قد مثّل أو يمثّل أحد الأطراف المعنية.

يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني.

تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني آخر.

المادّة 30 : يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه و التي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. و يمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره.

للأطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه.

غير أنه، يمكن الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية، رفض تسليم المستندات أوالوثائق التي تمس بسرية المهنة. وفي هذه الحالة، تسحب هذه المستندات أوالوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات أوالوثائق المسحوبة من الملف.

المادّة 31 : يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره بموجب مرسوم.

المادّة 32 : يحدد القانون الأساسي و نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم.

المادّة 33 : تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة.

رئيس مجلس المنافسة هو الآمر الرئيسي بالصرف.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة.

الفصل الثاني
صلاحيات مجلس المنافسة

المادّة 34 : يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية.

يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بامكانه تقديم معلومات.

كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه.

المادّة 35 : يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة.

و يمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

المادّة 36 : يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص :

– إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،

– وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،

– فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات،

– تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

المادّة 37 : يمكن أن يقوم مجلس المنافسة بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة. وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإنّ مجلس المنافسة يباشر كل العمليات لوضع حدّ لهذه القيود.

المادّة 38 : يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدّد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.

المادّة 39 : عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة حول ممارسة تتعلق بقطاع نشاط يكون تحت مراقبة سلطة ضبط، فإنّ المجلس يرسل نسخة من الملف إلى السلطة المعنية لإبداء الرأي.

يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

المادّة 40 : مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن مجلس المنافسة، في حدود اختصاصاته و بالاتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها، إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت منه ذلك، بشرط ضمان السر المهني.

المادّة 41 : يمكن مجلس المنافسة، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه، بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، أن يقوم بنفسه أو بتكليف منه، بالتحقيقات في الممارسات المقيدة للمنافسة.

يتم التحقيق ضمن نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في صلاحيات مجلس المنافسة.

المادّة 42 : لا تطبق أحكام المادتين 40 و 41 أعلاه، إذا كانت المعلومات أو الوثائق أو التحقيقات المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي.

المادّة 43 : يمكن مجلس المنافسة، من أجل تطبيق المادتين 40 و 41 أعلاه، إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات.

المادّة 44 : يمكن أن يخطر الوزير المكلّف بالتجارة مجلس المنافسة. ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادّة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك.

ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه.

يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.

لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

المادّة 45 : يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه.

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أوتوزيعه أو تعليقه.

المادّة 46 : يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحدّ من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

المادّة 47 : تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها.

يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، آجال الطعن وكذلك أسماء الجهات المرسل إليها، وصفاتها وعناوينها .

المادّة 48 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 49 : ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

الفصل الثالث

إجراءات التحقيق

المادّة 50 : يحقق المقرر في الطلبات و الشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة .

إذا ارتأى عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44، (الفقرة 3)، فإنه يعلم بذلك مجلس المنافسة برأي معلل.

يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.

المادّة 51 : يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه. وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. ويحدّد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات.

المادّة 52 : يحرّر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة.و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 53 : تكون جلسات الاستماع التي قام بها المقرر، عند الاقتضاء، محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم. وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر.

يمكن الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار.

المادّة 54 : يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا، عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادّة 37 أعلاه.

المادّة 55 : يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدّد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الجلسة.

يمكن المقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

الفصل الرابع

العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات

المادّة 56 : يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بغرامة لا تفوق 7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدّدا، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار (3. 000.000 دج).

المادّة 57 : يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000 دج) كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محدّدة في هذا الأمر.

المادّة 58 : يمكن مجلس المنافسة، إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه في الآجال المحدّدة، أن يقرر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير.

المادّة 59 : يمكن مجلس المنافسة إقرار غرامة لاتتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمّد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، طبقا لأحكام المادة 51 أعلاه، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحدّدة من قبل المقرر.

يمكن المجلس أيضا أن يقرر غرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار (50.000 دج) عن كل يوم تأخير.

المادّة 60 : يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أوعدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة.

المادّة 61 : يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل الى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكوّنت من عملية التجميع.

المادّة 62 : يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.

الفصل الخامس

إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

المادّة 63 : تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار. ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادّة 46 أعلاه في أجل ثمانية (8) أيام.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة. غير أنّه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادّتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.

المادّة 64 : يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

المادّة 65 : بمجرد إيداع الطعن ، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية.

يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية، موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحدّدها هذا الأخير.

المادّة 66 : يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة.

المادّة 67 : يمكن الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة تقديم ملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر.

تبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية.

المادّة 68 : يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة و الذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

المادّة 69 : يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه، طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية.

يودع صاحب الطعن الرئيسي أوالوزير المكلّف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة.

يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية.

المادّة 70 : ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة.

الباب الرابع
أحكام انتقالية و ختامية

المادّة 71 : تحصل مبالغ الغرامات والغرامات التهديدية التي يقرّرها مجلس المنافسة بوصفها ديونا مستحقة للدولة.

المادّة 72 : يستمرالتحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 95–06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادّة 73 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر،لاسيّما أحكام الأمر رقم 95–06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

يبقى العمل جاريا بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس من الأمر رقم 95–06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه، باستثناء المرسومين التنفيذيين الآتيين اللذين يلغيان :

– رقم 2000–314 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة،

– ورقم 2000–315 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات.

المادّة 74 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

★

أمر رقم 03 – 04 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبّقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور ، لا سيّما المواد 19 و37 و 122 و 124 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ،

– وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية ،

– وبمقتضى القانون رقم 88-29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة1988 والمتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية،

– و بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد و القرض ، المعدل و المتمم،

– و بمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للتقييس،

– و بمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري ، المعدل و المتمم،

– و بمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل والمتمم،

– و بمقتضى الأمر رقم 01-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتضمّن تأسيس تعريفة جمركية جديدة،

– و بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

– و بمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، لا سيّما المادة 95 منه.

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– و بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة ،

– و بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، التي تدعى في صلب النص" المنتوجات".

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 2 : تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرّية.

تستثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات استيراد و تصدير المنتوجات التي تخل بالأمن وبالنظام العام و بالأخلاق.

المادة 3 : يمكن إخضاع استيراد وتصدير المنتوجات التي تمس بالصحة البشرية و الحيوانية و بالبيئة وبحماية الحيوان والنبات وبالحفاظ على النباتات وبالتراث الثقافي إلى تدابير خاصة تحدد شروط و كيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بها ولأحكام هذا الأمر .

المادة 4 : باستثناء العمليات ذات الطابع غير التجاري والعمليات التي تنجزها الإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة ، فإن عمليات استيراد وتصدير المنتوجات لا يمكن أن ينجزها إلاّ شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : تخضع عمليات استيراد و تصدير المنتوجات إلى مراقبة الصرف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يمكن أن تؤسس تراخيص لاستيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.

تحدّد شروط و كيفيات تنفيذ نظام تراخيص الاستيراد أو التصدير عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وأمنها كما هو منصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني

حماية الإنتاج الوطني

المادة 8 : يمكن أن يستفيد الإنتاج الوطني من حماية تعريفية في شكل حقوق جمركية قيمية وتدابير الدفاع التجارية كما هي محدد في هذا الأمر.

المادة 9 : يمكن وضع تدابير الدفاع التجارية عن طريق التنظيم في شكل تدابير وقائية أو تعويضية أو مضادة للإغراق.

المادة 10 : تطبق التدابير الوقائية تجاه منتوج ما، إذا كان هذا الأخير مستوردا بكميات متزايدة إلى درجة تلحق أو تهدد بإلحاق ضرر جسيم لفرع من الإنتاج الوطني لمنتوجات مماثلة أومنافسة له مباشرة.

المادة 11 : تتمثل التدابير الوقائية في التوقيف الجزئي أو الكلي للا متيازات و/ أو الالتزامات ، وتأخذ شكل تقييدات كمية عند الاستيراد أو رفع لنسب الحقوق الجمركية.

تحدّد شروط وكيفيات تنفيذ التدابير الوقائية عن طريق التنظيم.

المادة 12 : يمكن فرض حق تعويضي على سبيل المقاصة ، على كل دعم ممنوح مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التصدير أو النقل لكل منتوج يلحق تصديره إلى الجزائر أو يهدد بإلحاق ضرركبير لفرع من الإنتاج الوطني.

المادة 13 : الحق التعويضي حق خاص يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية.

تحدّد شروط و كيفيات تنفيذ الحقوق التعويضية عن طريق التنظيم.

المادة 14 : يمكن أن يوضع حق ضد الإغراق على أي منتوج يكون سعر تصديره إلى الجزائر أدنى من قيمته العادية، أوقيمة منتوج مماثل ، الملاحظة أثناء عمليات تجارية عادية في بلد المنشأ أوبلد التصدير بحيث يلحق استيراده أو يهدد بإلحاق ضرركبير بفرع من الإنتاج الوطني.

المادة 15 : الحق ضد الإغراق حق خاص يستوفى كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجمركية.

تحدّد شروط و كيفيات تنفيذ الحق ضد الإغراق عن طريق التنظيم.

المادة 16 : بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، يمكن وضع تدابير وقائية عندما يكون ميزان المدفوعات معرضا لصعوبات.

الفصل الثالث

ترقية الصادرات

المادة 17 : ينشأ مجلس وطني استشاري لترقية الصادرات يرأسه رئيس الحكومة ويدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 18 : يتولى المجلس المهام الآتية :

– المساهمة في تحديد أهداف تطوير الصادرات و استراتيجيتها ،

– القيام بتقييم برامج ترقية الصادرات وعملياتها ،

– اقتراح كل تدبير ذي طبيعة مؤسساتية أوتشريعية أو تنظيمية ، لتسهيل توسع الصادرات خارج المحروقات.

يحدد تشكيل المجلس و سيره عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تنفّذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية هيئة عمومية ، تسمّى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ، وتدعى في صلب النص"الوكالة".

المادة 20 : تكلف الوكالة بما يأتي :

– ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات،

– ضمان تسيير ديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية،

– تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية و الاقتصادية حول الأسواق الخارجية ،

– دعم جهود المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية ،

– إعداد المؤسسات الجزائرية وتنظيمها ومساعدتها في المعارض والتظاهرات الاقتصادية بالخارج،

– تسهيل دخول المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية ،

– تنشيط بعثات الاستكشاف و التوسع التجاريين،

– مساعدة المتعاملين الجزائريين في تجسيد علاقات العمل مع شركائهم الأجانب،

– ترقية نوعية العلامة للمنتوج الجزائري بالخارج.

يحدد إنشاء الوكالة وتنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 21 : في إطار تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه ، يمكن أن تنشئ الوكالة مكاتب للتمثيل والتوسّع التجاري في الخارج ، تحدد مهامها وتنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 22 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا الأمر ، لا سيّما القانون رقم 88-29 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 والمتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، والمادّتين 8 مكرر 1 و20 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وكذلك المادة 95 من قانون المالية لسنة 2003.

المادة 23 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 03 – 251 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 66 - 212 المؤرّخ في2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمّن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلّق بوضعية الأجانب في الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدّولة، وزير الشؤون الخارجية،

– و بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 –6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-211 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلّق بوضعية الأجانب في الجزائر،

– وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلّق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66-212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمّن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلّق بوضعية الأجانب في الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82-510 المؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 الّذي يحدّد كيفيات منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الّذي يحدّد صلاحيّات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم المرسوم رقم 66-212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تتمّم أحكام المرسوم رقم 66-212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 5 مكرّر و5 مكرّر 1 ، تحرّران كما يأتي :

" *المادّة 5 مكرّر*: يمكن أن تسلّم الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية تأشيرة قنصلية متعددة الدخول.

وتكون صالحة لمدة ثلاثة (3) أشهر أو ستة (6) أشهر أو سنة أو سنتين.

وتتضمن فترات إقامة لا يمكن أن تتجاوز تسعين (90) يوما.

لا يمكن أن تتجاوز الإقامة الفعلية الإجمالية على التراب الوطني مدة مائة وثمانين (180) يوما في السنة.

تحدد شروط تسليم هذه التأشيرة بموجب نص خاص".

" *المادّة 5 مكرّر1*: تسلّم الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية التأشيرات حسب الشروط المذكورة أدناه :

1 – تسلّم التأشيرة الدبلوماسية وتأشيرة لمصلحة وتأشيرة المجاملة على التوالي حائز جواز سفر دبلوماسي وجواز سفر لمصلحة وجواز سفر عاد قيد الصلاحية.

2 – تسلّم تأشيرة الصحافة للأجنبي الّذي يثبت صفة الصحفي والحائز رسالة من الجهاز أو المستخدم الطالب منح التأشيرة لفائدة الصحفي المعني.

3 – تسلّم تأشيرة السياحة للأجنبي الحائز بيان الحجز في فندق أو شهادة إيواء مصادق عليها من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر سكن الشخص المضيف، ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة وتذكرة أو وسيلة النقل ذهابا وإيابا.

4 – تسلّم تأشيرة الأعمال للأجنبي الحائز دعوة من المتعامل الجزائري أو رسالة تكليف أو أمر بمهمة من قبل الهيئة المستخدمة لطالب التأشيرة وكذلك بيان الحجز في فندق أو شهادة التكفل من الهيئة المضيفة.

5 – تسلّم تأشيرة الدراسة للأجنبي الحائز شهادة تسجيل بمؤسسة تعليمية عمومية أو خاصة معتمدة من الدولة الجزائرية، ويجب عليه أن يقدم، زيادة على ذلك، شهادة منحة دراسية مسلمة من السلطات الجزائرية أو من سلطات بلده أو وثائق تثبت وسائل التكفل بدراسته وإقامته.

6 – تسلّم تأشيرة العمل للأجنبي الحائز عقد عمل ورخصة مؤقتة للعمل مسبقة للترخيص بالعمل تسلمها المصالح المختصة المكلّفة بالتشغيل وشهادة مؤشر عليها من المصالح نفسها، تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد انتهاء علاقة العمل.

7 – تسلّم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز عقد عمل لا تتجاوز مدّته ثلاثة (3) أشهر ورخصة مؤقتة للعمل المؤقت تسلمها المصالح المختصة المكلّفة بالتشغيل وشهادة مؤشر عليها من المصالح نفسها ، تضمن بموجبها الهيئة المستخدمة التكفل بترحيل العامل الأجنبي بمجرد انتهاء علاقة العمل.

كما تسلّم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز عقد استفادة أو أداء خدمات يبرمه هو نفسه أو تبرمه الهيئة المستخدمة مع شركة أو هيئة تمارس نشاطا ما في الجزائر.

8 – تسلّم التأشيرة العائلية للأجنبي الحائز شهادة إيواء يعدّها أحد أفراد عائلته الجزائرية الّذي يلتزم بإيوائه ويصدّق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر إقامة الشخص المضيف.

9 – تسلّم التأشيرة الطبية للأجنبي الحائز شهادة طبية وتكفل بالمصاريف الطبية وموافقة المؤسسة العلاجية المستقبلة، ويجب عليه، زيادة على ذلك، تقديم بيان حجز في فندق أو شهادة إيواء مع وثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة العلاج.

10 – تسلّم التأشيرة الثقافية للأجنبي الحائز دعوة للمشاركة في ملتقى أو تظاهرة ذات طابع ثقافي أو علمي أو رياضي مع وثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة.

11 – تسلّم التأشيرة الجماعية للأجانب المسافرين بجواز سفر جماعي قيد الصلاحية والحائزين بيان حجز في فندق ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة وتذكرة السفر".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 6 من المرسوم رقم 66-212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 6* : تسلّم تأشيرة العبور، لمدّة أقصاها سبعة (7) أيام، للأجنبي العابر التراب الوطني والحائز تأشيرة البلد المتوجه إليه ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة عبوره.

غير أنه تسلم السلطات المختصة رخصة نزول تتراوح مدتها بين يومين (2) وسبعة (7) أيام لطواقم البواخر والطائرات".

المادّة 4 : تتمّم أحكام المرسوم رقم 66-212 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بمادتين 6 مكرّر و 6 مكرّر1 ، تحرّران كما يأتي :

" *المادّة 6 مكرّر*: فيما يخص التأشيرات المذكورة في المادتين 5 مكرّر و5 مكرّر 1، المطات 2 إلى 10 منه والمادّة 6 أعلاه، يجب على الأجنبي تقديم جواز سفر لا تقل مدّة صلاحيته عن ستة (6) أشهر".

" *المادّة 6 مكرّر1* : يحدّد نصّ خاص ، عند الحاجة، كيفيّات تطبيق أحكام هذا المرسوم".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، تنهى مهام السيد براهيم بوزبوجن، بصفته مديرا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، تنهى مهام السيد منصور قديدير، بصفته رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين مدير ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يعيّن السيد عبد المالك منصور، مديرا لديوان رئيس الحكومة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين رئيس ديوان رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 15 يوليو سنة 2003، يعيّن السيد محمد سبايبي، رئيسا لديوان رئيس الحكومة.

المطبعة الرّسميّة، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

العدد 15

السّنة الثّالثة والأربعون

الأحد 12 صفر عام 1427 هـ

الموافق 12 مارس سنة 2006 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 06 – 04 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمّم الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات..... 3

قانون رقم 06 – 05 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية..... 13

قانون رقم 06 – 06 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.... 16

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 110 مؤرّخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006 ، يتضمن منح وسام برتبة "أثير " من مصف الاستحقاق الوطني..... 22

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 108 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يتضمّن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة..... 22

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 109 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يحدّد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها..... 23

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 111 مؤرخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها..... 25

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 112 مؤرخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01–209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف..... 26

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحليّة..... 27

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة بولاية سطيف..... 28

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحليّة..... 28

قـوانـيـن

قـانـون رقم 06 – 04 مـؤرخ في 21 مـحـرّم عـام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يعدل ويتمّم الأمـر رقـم 95–07 المـؤرخ في 23 شعـبـان عـام 1415 المـوافـق 25 يـنـايـر سـنـة 1995 والمـتـعـلـق بالتأمـيـنـات.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 122 – 15 و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03– 12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا،

– وبمقتضى القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لاسيّما المادة 6 منه،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدّل هذا القانون ويتمّم الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات.

المادة 2 : تتمم المادة 2 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بفقرة 2 تحرر كما يأتي :

"المادة 2 : .....

إضافة إلى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات "المساعدة" و"المركبات البرية ذات محرك".

المادة 3 : تعدل المادة 14 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : إذا لم يدفع التعويض المذكور في المادة 13 أعلاه، في الآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير، على نسبة إعادة الخصم".

المادة 4 : تعدل المادة 30 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 30 : يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له، في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد، الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين. وينبغي أن لا يتعدى التعويض مبلغ قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحدث.

– .....(الباقي بدون تغيير)..... ".

المادة 5 : تعدل المادة 33 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 33 :* لا يحق لأي مؤمن له إلا اكتتاب تأمين واحد ومن نفس الطبيعة لنفس الخطر.

في حالة حسن النية، إذا تعددت عقود التأمين، ينتج كل واحد منها آثاره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن.

يؤدي اكتتاب عدة عقود تأمين لنفس الخطر بنية الغش، إلى بطلان هذه العقود".

المادة 6 : تتمّم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادّة 33 مكرّر تحرّر كما يأتي :

" *المادة 33 مكرر:* تطبيقا لأحكام المادة 33 أعلاه، تنشأ هيئة لتمركز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار". يجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها.

تحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

المادة 7 : ينشأ ضمن الفصل الثاني من العنوان الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، قسم سادس عنوانه كما يأتي :

" القسم السادس
تأمين الكفالة"

المادة 8 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمادة 59 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 59 مكرر :* تأمين الكفالة هو عقد يضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين، للمؤسسة المالية أو المصرفية، تعويض مستحقاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين".

المادة 9 : يتمم عنوان الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الفصل الثالث
التأمينات على الأشخاص والرسملة

المادة 10 : تعدل المادة 60 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 60 :* التأمين على الأشخاص هو عقد احتياطي يكتتب بين المكتتب والمؤمن، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الأجل المحدد في العقد، للمؤمن له أو المستفيد المعين.

يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسب جدول استحقاق متفق عليه".

المادة 11 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 60 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 60 مكرر:* الرسملة هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب آجال استحقاق متفق عليها في العقد".

المادة 12 : تعدل المادة 62 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 62 :* يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محددة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص.

يجب على المنخرطين أن تكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب".

المادة 13 : تعدل المادة 68 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 68 :* يمكن كل شخص يتمتع بالأهلية القانونية اكتتاب عقد تأمين على شخصه أو على الغير".

المادة 14 : تعدل المادة 69 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 69 :* يمكن كلا الزوجين اكتتاب تأمين متبادل بواسطة نفس العقد الواحد".

المادة 15 : تتمّم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 69 مكرّر تحرر كما يأتي :

"*المادة 69 مكرّر :* لا يكتتب «التأمين في حالة الوفاة» على شخص القاصر الذي بلغ سن 13 عاما، دون ترخيص من أوليائه أو من الوصي عليه".

المادة 16 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 69 مكرر 1، تحرر كما يأتي :

"*المادة 69 مكرر 1 :* يمنع كل شخص من اكتتاب تأمين في حالة الوفاة على شخص القاصر الذي لم يبلغ سن 13 عاما أو راشد تحت الوصاية أو شخص موجود بمصحة عقلية للاستشفاء".

المادة 17 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 70 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 70 مكرر:* عند اكتتاب عقد التأمين على الأشخاص والرسملة وخلال مدة حياة هؤلاء، يجب على المؤمن أن يسلم المكتتب كشوف معلومات تحتوي إجباريا على توضيحات إضافية تتعلق بما يأتي :

– طرق تحديد قيم تغطية العقد،

– المردود الأدنى المضمون للمساهمة في الفوائد الممنوحة بموجب هذه العقود للمكتتبين،

– إلزامية إعطاء معلومات سنويا عن وضعية العقد حول الحقوق المكتسبة ورؤوس الأموال المؤمنة،

– آجال وكيفيات التراجع عن العقد،

– كيفيات إلغاء وتحويل عقود الجماعة ونتائجها على المؤمنين.

يحدد مضمون وشكل كشوف المعلومات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 18 : تعدل المادة 71 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 71 :* في حالة وفاة المؤمن له، تدفع قيمة المبالغ المؤمنة لفائدة شخص أو عدة أشخاص معينين في العقد. ويكتسب المستفيد حقا كاملا ومباشرا على هذه المبالغ ".

المادة 19 : تعدل المادة 73 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 73 :* عندما يكون المستفيد موضوع حكم بسبب قتل المؤمن له، لا يستحق المبلغ المؤمن "في حالة الوفاة"، ولا يلتزم المؤمن بدفع سوى مبلغ الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد للمستفيدين الآخرين إذا سبق دفع قسطين سنويا على الأقل".

المادة 20 : تعدل المادة 76 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 76 :* يمكن مكتتب عقد التأمين أن يعين مستفيدا أو عدة مستفيدين من رأس المال أو ريع المؤمن.

في حالة عدم تعيين المستفيد في العقد أو في حالة عدم قبول هذا الأخير، تدفع المبالغ المقترحة في العقد لذوي حقوق المؤمن له وتقسم طبقا للتشريع الساري المفعول".

المادة 21 : تعدل المادة 90 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 90 :* باستثناء العقود المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة، يلتزم المؤمن بتلبية كل طلبات تغطية عقد "التأمين على الحياة"، من قبل المكتتب، شريطة أن يكون قسطا (2) السنتين الأوليين أو نسبة 15 % من الأقساط المنصوص عليها في الاكتتاب قد دفعت.

يمكن المؤمن أن يقدم، في حدود قيمة التغطية التسبيقات للمكتتب، على أن يتحمل هذا الأخير نسبة فائدة تساوي على الأقل نسبة الحد الأدنى المضمونة للراتب في العقد، مضافا إليها نسبة نفقات تسيير هذا الأخير.

لا تقبل تغطية العقود الآتية :

– التأمين المؤقت في حالة الوفاة،

– التأمينات على الريع العمري الفوري أو خلال مدة الخدمة،

– التأمينات على رأسمال العيش أو ريع العيش،

– التأمينات في حالة الحياة بدون تأمين مضاد،

– الريوع العمرية المتأخرة دون تأمين مضاد.

تحدد كيفيات حساب قيمة التغطية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 22 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 90 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 90 مكرر:* باستثناء عقود تأمين المساعدة، يجوز لمكتتب عقد التأمين على الأشخاص لمدة شهرين (2) كحد أدنى، أن يتراجع عن العقد برسالة مضمونة مع وصل استلام خلال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من الدفع الأول للقسط.

يجب على هذا الأخير إعادة القسط الذي تقاضاه، بعد خصم تكلفة عقد التأمين، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لاستلام الرسالة الموجهة من قبل المكتتب إلى مؤمنه، والتي موضوعها التراجع عن العقد".

المادة 23 : تعدل المادة 203 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 203 :* شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.

يميز في هذا الشأن بين :

1 – الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.

2 – شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول.

يقصد بـ "الشركة" في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين".

المادة 24 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 204 مكرر و 204 مكرر1 و204 مكرر2 و204 مكرر3 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 204 مكرر:* لا يمكن منح أي اعتماد لنفس الشركة قصد ممارسة، في آن واحد، العمليات المعرّفة في البندين الأول والثاني من المادة 203 أعلاه.

يجب على المؤسسات التي تمارس نشاط التأمين و /أو إعادة التأمين أن تمتثل إلى أحكام هذه المادة لاسيما عن طريق إنشاء فروع متخصصة، وذلك في أجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يمكن أن تتضمن أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة استثناءات تحدد عن طريق التنظيم".

"*المادة 204 مكرر1 :* يخضع كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلى موافقة لجنة الإشراف على التأمينات المنصوص عليها في المادة 209 أدناه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

"*المادة 204 مكرر2 :* يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية بالجزائر إلى الحصول المسبق على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"*المادة 204 مكرر3 :* يخضع فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في الجزائر إلى الحصول المسبق على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية.

يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين التي لديها مكاتب تمثيل قيد النشاط، تسوية وضعيتها لدى وزارة المالية، في أجل أقصاه سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 25 : تعدل المادة 208 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 208 :* يمكن إلزام شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن الأخطار التي عليها أن تعيد تأمينها.

يحدد المعدل الأدنى للحصة المتنازل عنها والمستفيد منها وكذا شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 26 : تعدل المادة 209 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 209 :* تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى :

– ..... (بدون تغيير).....،

– ..... (بدون تغيير حتى) النشاط الاقتصادي والاجتماعي".

المادة 27 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 209 مكرر و209 مكرر 1 و209 مكرر2 و 209 مكرر 3 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 209 مكرر:* تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية".

"*المادة 209 مكرر1 :* يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية".

"*المادة 209 مكرر2 :* تحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

وتتكون اللجنة من :

– قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا،

– ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية،

– خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

"*المادة 209 مكرر3 :* تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات.

يحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها".

المادة 28 : تعدل المادة 210 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 210 :* تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بما يأتي :

– السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين،

– التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء،

– التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 29 : تعدل المادة 212 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 212 :* دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء تأمين معتمدين، مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم.

يؤهل مفتشو التأمين للتحقيق، في أي وقت، استنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.

تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين(2) في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين.

يمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر، الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا. غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقّع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس.

ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية".

المادة 30 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 212 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 212 مكرر:* يطلب من لجنة الإشراف على التأمينات، يلزم محافظو حسابات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بتقديم أية معلومات تتعلق بالهيئات المذكورة أعلاه.

علاوة على ذلك، يجب على محافظي الحسابات إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدتهم".

المادة 31 : تعدل المادة 213 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 213 :* إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرّض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، يمكن لجنة الإشراف على التأمينات :

– تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع للتأمين،

– تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة،

– تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها.

يؤهل المتصرف المؤقت لأجل ذلك، ... (بدون تغيير حتى) التوقف عن الدفع.

تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة".

المادة 32 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 213 مكرر تحرر كمايأتي :

"*المادة 213 مكرر :* يؤسس لدى الوزارة المكلفة بالمالية صندوق يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم" يكلف بتحمل، في حالة عجز شركات التأمين، كل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.

تتشكل موارد الصندوق من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، على أن لا يتعدى مبلغه 1٪ من الأقساط الصادرة، صافية من الإلغاءات.

يحدد القانون الأساسي وكيفيات سير الصندوق عن طريق التنظيم".

المادة 33 : تعدل المادة 214 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 214 :* يعتمد الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية للمؤمنين خاضعة للقانون الجزائري، ويجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة أن تنضم إلى هذه الجمعية.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل وتسيير المصالح الجماعية لأعضائها، وإعلام وتحسيس منخرطيها والجمهور.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتعلقة بممارسة المهنة، ولاسيّما التأمين الاقتراني والوقاية من الأخطار ومحاربة كل عوائق المنافسة والتكوين والعلاقات مع ممثلي الموظفين.

يمكن أن تستشار الجمعية من طرف الوزير المكلف بالمالية بخصوص كل المسائل ذات الصلة بالمهنة.

دون الإخلال بأحكام هذا القانون، يمكن الجمعية أن تقترح في إطار قواعد أخلاقيات المهنة، على لجنة الإشراف على التأمينات، عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها.

يعتمد كذلك الوزير المكلف بالمالية جمعية مهنية لكل من الوكلاء العامين والسماسرة وفق الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة.

توافق لجنة الإشراف على التأمينات على القانون الأساسي لهذه الجمعية وعلى كل تعديل يطرأ على هذه الأخيرة.

المادة 34 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 215 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 215 مكرر:* ليس للشركة ذات الشكل التعاضدي المذكورة أعلاه، هدفا تجاريا.

يجب أن تضمن لمنخرطيها، مقابل اشتراك، التسوية الكاملة لالتزاماتهم في حالة وقوع أخطار.

ويجب على هذه الشركة أن تمتثل إلى القانون الأساسي المحدد عن طريق التنظيم والذي يجب أن يبين على الخصوص :

– هدفها ومدتها ومقرها وتسميتها،

– الكيفية والشروط العامة التي تعقد على أساسها الالتزامات بين الشركة والأعضاء وكيفية توزيع الإيرادات،

– هيئات التسيير والإدارة والمداولة،

– العدد الأدنى للمنخرطين الذي لا يمكن أن يقل عن خمسة آلاف (5.000) منخرط".

المادة 35 : تعدل المادة 216 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 216 :* يحدد الحد الأدنى للرأسمال أو أموال التأسيس المطلوبة لإنشاء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين حسب طبيعة فروع التأمين التي طلب من أجلها الاعتماد.

ويحرّر كليا ونقدا عند الاكتتاب.

تلزم وديعة ضمان لإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية، تساوي على الأقل الحد الأدنى للرأسمال المطلوب، حسب الحالة.

يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والتعاضديات المعتمدة عند صدور هذا القانون، أن تمتثل إلى أحكام هذا القانون في أجل سنتين (2)، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 36 : تعدل المادة 218 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 218 :* يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 ..... (بدون تغيير حتى) التي أهلت الشركة لممارستها.

يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونا، ويبلغ لطالب الاعتماد. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المادة 37 : تعدل المادة 220 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

" *المادة 220 :* باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب الآتية :

1 – ..... (بدون تغيير).....

2 – ..... (بدون تغيير).....

3 – ..... (بدون تغيير).....

4 – ..... (بدون تغيير).....

يحدد قرار الوزير المكلف بالمالية المتضمن سحب الاعتماد مصير عقود التأمين السارية المفعول".

المادة 38 : تعدل المادة 222 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 222 :* يمكن الشركة المعنية أن تطعن أمام مجلس الدولة في قرار السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، طبقا للتشريع الساري المفعول".

المادة 39 : تعدل المادة 224 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 224 :* يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية .... (بدون تغيير حتى) أصول عقارية.

4 – أصول أخرى.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 40 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 224 مكرر تحرر كمايأتي :

" *المادة 224 مكرر:* يمكن لجنة الإشراف على التأمينات، إذا اقتضت الضرورة، أن تطلب الخبرة لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية.

تنجز هذه الخبرة على حساب شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 41 : تعدل المادة 226 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 226 :* يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات، في 30 يونيو من كل سنة، كآخر أجل، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يخول لجنة الإشراف على التأمينات دون سواها، الحق في منح استثناءات للأجل المذكور أعلاه حسب العناصر المقدمة في الطلب، في حدود ثلاثة (3) أشهر.

يجب على هذه الشركات، زيادة على ذلك، أن تقوم سنويا بنشر ميزانياتها وحسابات نتائجها في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة، في يوميتين وطنيتين على الأقل، إحداهما باللغة العربية".

المادة 42 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمواد 228 مكرر و228 مكرر 1 و228 مكرر2 وتحرر كما يأتي :

" *المادة 228 مكرر :* تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، التي تتعدى نسبة 20 % من رأسمال الشركة، إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات".

" *المادة 228 مكرر1 :* تحدد النسبة القصوى لمساهمة بنك أو مؤسسة مالية في رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

" *المادة 228 مكرر2 :* تخضع كل مساهمة لشركة التأمين و/أو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20 % من أموالها الخاصة، إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات".

المادة 43 : تعدل المادة 229 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 229 :* يمكن شركات التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر، بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات ... (بدون تغيير حتى) شركات تأمين معتمدة.

تطلع الشركة المعنية المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية، والذي يمنح لهم مدة شهرين (2) لتقديم ملاحظاتهم.

توافق لجنة الإشراف على التأمينات على التحويل بعد الأجل المذكور أعلاه، إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم، وتقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الأشكال الخاصة بطلب التحويل".

المادة 44 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 232 مكرر وتحرر كمايأتي :

" *المادة 232 مكرر:* فيما يخص التأمين على الأشخاص، تحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في العقود بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 45 : تعدل المادة 238 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادة 238 :* يترتب على القرار القاضي بالسحب ...(بدون تغيير حتى) الشركة المعنية.

تتم التصفية القضائية من طرف وكيل متصرف أو عدة وكلاء متصرفين قضائيين، وتكون مراقبة من قبل قاض محافظ، يساعده مفتش تأمين أو أكثر.

يتم تعيين القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفين القضائيين بأمر من رئيس المحكمة المختصة، بناء على طلب من لجنة الإشراف على التأمينات.

يعيّن المفتشون المساعدون للقاضي المحافظ من طرف لجنة الإشراف على التأمينات.

يستخلف القاضي المحافظ والوكلاء المتصرفون القضائيون بنفس الأشكال.

تعتبر الأوامر المتضمنة تعيينهم أو استخلافهم غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن".

المادة 46 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمواد 238 مكرر و 238 مكرر 1 و 238 مكرر 2، وتحرر كمايأتي :

" *المادة 238 مكرر:* يتصرف الوكيل المتصرف القضائي تحت مسؤوليته الكاملة، ويتمتع بصلاحيات واسعة لإدارة وتصفية وتحقيق الأصول ووقف الخصوم أخذا بعين الاعتبار الحوادث غير المسواة.

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد كشف ملخص للأصول والخصوم للشركة محل التصفية، ويرسل كل سداسي، للقاضي المحافظ، تقريرا حول وضعية تقدم عملية التصفية".

" *المادة 238 مكرر1 :* يمكن القاضي المحافظ أن يطلب في أي وقت، من الوكيل المتصرف القضائي معلومات ومبررات حول العمليات التي قام بها وإجراء الرقابة في عين المكان من طرف مفتشي التأمين.

يرسل القاضي المحافظ إلى رئيس المحكمة كل تقرير يعتبره ضروريا. ويمكن أن يقترح على رئيس المحكمة استبدال الوكيل المتصرف القضائي".

" *المادة 238 مكرر2 :* يقر رئيس المحكمة إنهاء التصفية بناء على تقرير القاضي المحافظ عند استيفاء حقوق الدائنين الحائزين على حقوقهم من عقود التأمين، أو عند توقف سير عملية التصفية لعدم كفاية الأصول".

المادة 47 : تعدل المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 241 :* العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي :

1 – عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات :

– عقوبة مالية،

– الإنذار،

– التوبيخ،

– إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

2 – عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات :

– السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد،

– التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين".

المادة 48 : تعدل المادة 243 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 243 :* تعاقب كل شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية لم تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 أعلاه، بغرامة قدرها :

– 10.000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى منها،

– 100.000 دج بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة 2 منها.

يعاقب كل سمسار تأمين لم يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 261 مكرر بغرامة قدرها 1.000 دج عن كل يوم تأخير.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 49 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 245 مكرر تحرر كمايأتي :

" *المادة 245 مكرر:* تتعرض شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في المادة 233 أعلاه، لغرامة لا يمكن أن تتعدى 1 % من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية ".

المادة 50 : تتمم أحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 247 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 247 مكرر:* بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين بغرامة قدرها 100.000 دج في حالة مخالفة أو الإخلال بأحكام المادة 225 من هذا الأمر ونصوصه التطبيقية الناتجة عن ذلك.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 51 : تعدل المادة 248 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

" *المادة 248 :* كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الآتية تعرّض صاحبها لغرامة قدرها 1.000.000 دج :

1 – الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 214 أعلاه، فيما يخص انخراط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في الجمعية المهنية للمؤمن لهم،

2 – الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإنشاء وتمثيل الديون التقنية، والأرصدة التقنية، والاحتياطات وكذا توظيف الأصول المنصوص عليها في المادة 224 أعلاه،

3 – الالتزامات المنصوص عليها في المادة 227 أعلاه، فيما يخص تأشيرة الشروط العامة لوثائق التأمين ،

4 – الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 234 أعلاه، فيما يخص تبليغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختياريّة قبل تطبيقها،

5 – الالتزام المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 254 أعلاه، فيما يخص تبليغ عقد تعيين الوكيل العام للتأمين قبل سريان مفعوله.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 52 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بالمادتين 248 مكرر و248 مكرر1 وتحرران كما يأتي :

" *المادة 248 مكرر:* يتعرض المؤمن بالنسبة لكل عقد مبرم مخالفة لأحكام المادة 69 مكرر 1 أعلاه، لغرامة قدرها 5.000.000 دج مع الاسترجاع الكلي لمبلغ الأقساط المدفوعة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

" *المادة 248 مكرر1 :* بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة، بغرامة لا يتجاوز مبلغها 10 % من مبلغ الصفقة.

يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية".

المادة 53 : تعدل المادة 252 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

" *المادة 252 :* يعد وسطاء للتأمين، في مفهوم هذا الأمر :

1 – الوكيل العام للتأمين،

2 – سمسار التأمين.

يمكن شركات التأمين توزيع منتوجات التأمينات عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها، وغيرها من شبكات التوزيع.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 54 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 252 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 252 مكرر:* قصد تقديم عمليات التأمين، يجب على الأشخاص المذكورين في البندين الأول والثاني من المادة 252 أعلاه، أن يحوزوا بطاقة مهنية مسلمة، على التوالي، من جمعية شركات التأمين والوزير المكلف بالمالية".

المادة 55 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 261 مكرر تحرر كمايأتي :

" *المادة 261 مكرر:* يجب على سماسرة التأمين أن يسلموا للجنة الإشراف على التأمينات جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 56 : يتمم عنوان الباب الثالث من الكتاب الثالث من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

" الباب الثالث

وسطاء التأمين والخبراء

ومحافظو العواريات والإكتواريون"

المادة 57 : يتمم الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثالث من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

" الفصل الثاني

الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون"

المادة 58 : تتمم أحكام الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 270 مكرر تحرر كما يأتي :

" *المادة 270 مكرر:* يعتبر إكتواريا كل شخص يقوم بدراسات اقتصادية ومالية وإحصائية بهدف إعداد أو تغيير عقود التأمين. ويقوم بتقييم أضرار وتكاليف المؤمن والمؤمن له، ويحدد أسعار الاشتراك بالسهر على مردودية الشركة، ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة".

المادة 59 : تعدل المادة 271 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 271 :* للقيام بمهامهم في شركة التأمين، يجب أن يكون الخبراء ومحافظو العواريات والإكتواريون معتمدين من طرف جمعية شركات التأمين ومسجلين في القائمة المفتوحة لهذا الغرض".

المادة 60 : تعدل المادة 272 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كما يأتي :

" *المادة 272 :* تحدد شروط اعتماد وممارسة وشطب الخبراء ومحافظي العواريات والإكتواريين عن طريق التنظيم".

المادة 61 : تعدل المادة 276 من الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتتمم وتحرر كمايأتي :

"*المادة 276 :* يتكون المجلس الوطني للتأمينات لا سيما من :

– ممثلي الدولة،

– ممثلي المؤمّنين والوسطاء،

– ممثلي المؤمّن لهم،

– ممثلي مستخدمي القطاع،

– ممثلي الخبراء في التأمين والإكتواريين.

تحدد صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتشكيلته وكيفيات تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم".

المادة 62 : تلغى الفقرة 2 من المادة 41 والمواد 66 و273 و 277 من الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 63 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 06 – 05 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن توريق القروض الرهنية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122 و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تأسيس مسح الأراضي وإنشاء سجل عقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 76–105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93–03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 02–11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لاسيما المادة 96 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني القابل للتطبيق على توريق القروض الرهنية.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

– **التوريق :** عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية. وتتم هذه العملية على مرحلتين :

– تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة مالية أخرى،

– قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية.

– **مؤسسة التوريق :** هيئة لها صفة مالية تقوم بعملية التوريق في سوق الأوراق المالية.

– **مؤسسة متنازلة :** مؤسسة مصرفية أو مالية تتنازل، بواسطة جدول التنازل، عن قروض ممنوحة في إطار تمويل السكن.

– **المؤتمن المركزي على السندات :** أنشىء بموجب المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل والمتمم، للقيام بالوظائف الرئيسية الآتية :

– المحافظة على الأوراق المالية،

– تداول الأوراق المالية بالدفع من حساب إلى حساب،

– إدارة الأوراق المالية.

– **الأوراق المالية :** الالتزامات المالية المدعمة بقروض رهنية من الرتبة الأولى.

– **القروض :** السلفيات الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل السكن.

– **الجناح :** مجموعة معينة من الموجودات محددة مسبقا ومدعمة بقسم من الأوراق المالية التي تم إصدارها في سوق الأوراق المالية.

الفصل الثاني
إصدار الأوراق المالية

المادة 3 : تخضع الأوراق المالية التي تصدرها مؤسسة التوريق، وفقا لعملية التنازل عن القروض الحالية أو المستقبلية بمبادرة من المؤسسة المتنازلة وفقا للتشريع المعمول به، لاسيما المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1411 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.

المادة 4 : يتعين على مؤسسة التوريق تسجيل الأوراق المالية التي قامت بإصدارها لدى المؤتمن المركزي على السندات . ويمكن إصدار الأوراق المالية مع أو بدون قسيمة، بفائدة أو بخصم، لحاملها أواسمية، وتكون قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية.

المادة 5 : تكون شروط إصدار واسترداد قيم الأوراق المالية من طرف مؤسسة التوريق ملزمة لهذه الأخيرة وللمستثمرين. وتكون ملزمة للغير بما في ذلك حالات التصفية والإفلاس، دون المساس بحقوق الغير الذي لم يكن على علم بها.

المادة 6 : تشمل حقوق المستثمرين كل أصول مؤسسة التوريق بما في ذلك الأصول المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

المادة 7 : بغضّ النظر عن أحكام المادة 6 أعلاه، إذا كانت حقوق المستثمرين محصورة في جناح معين أو أنشئت بمناسبة تكوين أو سير أو تصفية هذا الجناح، فإنها تكون مقتصرة على أصول هذا الجناح فقط.

الفصل الثالث

التنازل عن القروض الرهنية

المادة 8 : يتم إثبات كل تنازل عن القروض الرهنية بين المؤسسة المتنازلة ومؤسسة التوريق بموجب اتفاق بين الطرفين.

المادة 9 : يجب أن تكون القروض المتنازل عنها من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق، في شكل مجموعة أو كتلة واحدة من القروض، وأن تكون عملية إصدار الأوراق المالية في معاملة واحدة.

المادة 10 : لا يمكن مؤسسة التوريق شراء قروض ماعدا تلك التي تمنح من طرف المؤسسات المتنازلة في إطار تمويل السكن. ويجب أن لا تكون هذه القروض متنازعا عليها أو تتضمن خطر عدم التحصيل عند تاريخ التنازل عنها.

المادة 11 : يترتب على التنازل عن مجموعة أو كتلة من القروض من جانب المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق، نقل الضمانات والتأمينات المتعلقة بها، وتكون ملزمة للغير.

المادة 12 : تدخل القروض المتنازل عنها في الذمة المالية لمؤسسة التوريق بمجرد أن تصبح عملية التنازل فعلية بغض النظر عن كل التزام يبرم من طرف مؤسسة التوريق لإعادة التنازل عنها لاحقا.

لا يكون هذا التنازل قابلا لإعادة تكييفه على أساس هذا الالتزام .

ويمكن المدين أن يتحرر قانونا من كل التزام تجاه المؤسسة المتنازلة طالما لم يكن على علم بهذا التنازل.

المادة 13 : لا يمكن إجراء تنازل عن القروض الرهنية من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق إلا بتسليم جدول خاص بالتنازل عن القروض الرهنية.

المادة 14 : يجب أن يتضمن الجدول المذكور في المادة 13 أعلاه، البيانات الأساسية الآتية :

– تسمية "عقد التنازل عن القروض المدعمة برهون عقارية ذات الرتبة الأولى"،

– الإشارة إلى أن عملية التنازل عن القروض تخضع إلى أحكام هذا القانون،

– تعيين مؤسسة التوريق والمؤسسة المتنازلة،

– قائمة الديون المتنازل عنها والمتضمنة البيانات الآتية : الاسم والعنوان ومكان التسديد من جانب المدينين ومبلغ الديون و تاريخ الأقساط النهائية و نسب الفائدة ومميزات الرهون ومرجع عقود التأمين إن وجدت،

– بيان يوضح المبلغ المدفوع من طرف مؤسسة التوريق إلى المؤسسة المتنازلة مقابل القروض محل التنازل،

– التزام المؤسسة المتنازلة بالقيام باستبدال القروض المشكوك فيها أو المتنازع عليها أو صعبة التحصيل لفائدة مؤسسة التوريق،

– تاريخ إيداع الجدول.

ويمكن أن يتضمن الجدول بيانات إضافية باتفاق بين الطرفين.

المادة 15 : يسري مفعول التنازل عن القروض من المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق ابتداء من التاريخ المبين في الجدول المذكور في المادة 13 أعلاه.

تحل مؤسسة التوريق محل المؤسسة المتنازلة بقوة القانون فيما يخص القروض المتنازل عنها وكل أشكال الضمانات المتعلقة بها ابتداء من هذا التاريخ، دون أن يكون قبول الطرف الثالث لازما.

يجب ألا ترد الديون المتنازل عنها في أصول المؤسسة المتنازلة.

المادة 16 : يجب أن يتم تسجيل نقل الرهون الضامنة للقروض المتنازل عنها في إطار عملية التوريق طبقا لجدول الإرسال المذكور في المادة 13 أعلاه، من طرف المؤسسة المتنازلة وذلك عن طريق إرسال نسخة من هذا الجدول في ظرف مغلق مع إشعار بالاستلام للمحافظة العقارية المختصة إقليميا.

المادة 17 : يجب أن تتضمن النسخة المستخرجة من الجدول المذكور في المادة 16 أعلاه البيانات الآتية :

– تعيين كل عقار مسجل ومثقل بالرهن الذي استخدم كضمان للقروض المتنازل عنها،

– اسم وعنوان المؤسسة المتنازلة والمدين والمودع المركزي للأوراق المالية،

– مرجع جدول الإرسال المتضمن التنازل عن القروض،

– مراجع تسجيل الرهن المتنازل عنه،

– مراجع مؤسسة التوريق،

– مراجع اتفاقية القرض.

المادة 18 : يوقع على النسخة المستخرجة من جدول الإرسال المذكور في المادة 16 أعلاه، كل من مسؤولي المؤسسة المتنازلة ومؤسسة التوريق.

ويجب أن يتم إيداعها بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا في أجل أقصاه (30) يوما من تاريخ التوقيع على هذا الجدول.

تكون المؤسسة المتنازلة مسؤولة عن صحة المعلومات الواردة في الجدول.

المادة 19 : تصبح عملية التنازل عن مجموعة أو كتلة من القروض المضمونة بالرهون العقارية من الرتبة الأولى لفائدة مؤسسة التوريق، ملزمة للغير وتأخذ الرتبة بمجرد تسجيلها في المحافظة العقارية.

ولا يلزم مثل هذا التنازل المدين المعني بالقروض الواردة في المجموعة أو الكتلة إلا ابتداء من تاريخ التبليغ عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام ترسله المؤسسة المتنازلة، على أن يكون هذا التنازل مؤشرا عليه في هامش النسخة الأصلية ليصبح نافذا.

المادة 20 : تتم عملية تسجيل التنازل عن مجموعة أو كتلة من القروض من طرف المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق مجانا.

المادة 21 : يجب أن تكون القروض المتنازل عنها من المؤسسة المتنازلة لفائدة مؤسسة التوريق، في إطار تمويل السكن، مؤمنة إذا كانت النسبة بين مبلغ القرض وقيمة السكن، تتجاوز ستين بالمائة (60 %).

الفصل الرابع

استرداد القروض

المادة 22 : يمكن مؤسسة التوريق أن تكلف المؤسسة المتنازلة أو أي مؤسسة أخرى باسترداد القروض الرهنية التي تم التنازل عنها، واستخدام رفع اليد وكذا كل المهام الأخرى المتعلقة بالتسيير لحسابها، وفقا للشروط المحددة في اتفاقية تسيير القروض المبرمة بين الطرفين واستردادها.

المادة 23 : عند توقف المؤسسة المتنازلة – المسيرة أو أي مؤسسة أخرى مكلفة باسترداد القروض عن ممارسة نشاطها أو أصبحت خاضعة للرقابة على التسيير أو لإجراء قضائي مثل الإفلاس أوالتصفية أو لأي سبب آخر، يحق لمؤسسة التوريق المطالبة فورا بالمبالغ المستردة أو في طريق الاسترداد لحسابها قبل مباشرة هذه الإجراءات.

المادة 24 : يمكن نقل المهام المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، من قبل مؤسسة التوريق إثر مباشرة الإجراءات القضائية المذكورة في المادة 23 أعلاه، إلى كل مؤسسة مالية معتمدة على أساس اتفاق يوقع عليه الطرفان.

وفي هذه الحالة، يبلغ المدين الذي له دين التنازل عنه بتحويل تسيير القروض واستردادها عن طريق رسالة مضمونة من مؤسسة التوريق.

يلزم المدين بدفع الأقساط الشهرية بصفة منتظمة للمؤسسة الجديدة المكلفة باسترداد القروض.

الفصل الخامس

أحكام جزائية

المادة 25 : دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل مسؤول في مؤسسة التوريق أو مؤسسة متنازلة عن القروض أو المؤتمن المركزي على السندات أو أية مؤسسة أخرى مكلفة بتسيير القروض واستردادها ، قدم معلومات غير صحيحة أو خاطئة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مسؤول في المؤسسة المتنازلة يقوم بإدراج أية بيانات غير صحيحة أو خاطئة في الجدول أو في مستخرج الجدول المنصوص عليهما في المادتين 13 و14 من هذا القانون.

المادة 26 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 06 – 06 مؤرخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و 120 و122 و 126 و 127 و180 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91–11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرخ في 17جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

– وبمقتضى القانون رقم 01–14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

– وبمقتضى القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 02–08 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 04–20 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة الرامية إلى تعريف عناصر سياسة المدينة، في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

يتم تصميم وإعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوري ومنسق.

ويتم وضعها حيز التنفيذ في إطار اللاتمركز واللامركزية والتسيير الجواري.

الفصل الأول
المبادىء العامة

المادة 2 : المبادئ العامة لسياسة المدينة هي :

التنسيق والتشاور: اللذان بموجبهما، تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة، انطلاقا من خيارات محددة من طرف الدولة وبتحكيم مشترك،

اللاتمركز : الذي بموجبه تسند المهام والصلاحيات القطاعية إلى ممثلي الدولة على المستوى المحلي،

اللامركزية : التي بموجبها تكتسب الجماعات الإقليمية سلطة وصلاحيات ومهام بحكم القانون،

التسيير الجواري : الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية، في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها،

التنمية البشرية : التي بموجبها يعتبر الإنسان المصدر الأساسي للثروة والغاية من كل تنمية،

التنمية المستدامة : التي بموجبها تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية دون رهن حاجات الأجيال القادمة،

الحكم الراشد : الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية،

الإعلام : الذي بموجبه يتمكن المواطنون من الحصول بصفة دائمة على معلومات حول وضعية مدينتهم وتطورها وآفاقها،

الثقافة : التي بموجبها تشكل المدينة فضاء للإبداع والتعبير الثقافي، في إطار القيم الوطنية،

المحافظة : التي بموجبها تتم صيانة الأملاك المادية والمعنوية للمدينة والمحافظة عليها وحمايتها وتثمينها،

الإنصاف الاجتماعي : الذي بموجبه يشكل الانسجام والتضامن والتماسك الاجتماعي العناصر الأساسية لسياسة المدينة.

الفصل الثاني
التعاريف والتصنيف

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المدينة : كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية،

الاقتصاد الحضري : كل النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات المتواجدة في الوسط الحضري أو في المجال الخاضع لتأثيراته،

عقد تطوير المدينة : اتفاق اكتتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر و/أو فاعل أو شريك اقتصادي أو أكثر في إطار النشاطات والبرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة.

المادة 4 : زيادة على الحاضرة الكبرى والمساحة الحضرية والمدينة الكبيرة والمدينة الجديدة والمنطقة الحضرية الحساسة، المحددة طبقا للتشريع المعمول به، يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

المدينة المتوسطة : تجمع حضري يشمل ما بين خمسين ألف (50.000) ومائة ألف (100.000) نسمة،

المدينة الصغيرة : تجمع حضري يشمل ما بين عشرين ألف (20.000) وخمسين ألف (50.000) نسمة،

التجمع الحضري : فضاء حضري يشمل على الأقل خمسة آلاف (5.000) نسمة،

الحي : جزء من المدينة يحدد على أساس تركيبة من المعطيات تتعلق بحالة النسيج العمراني وبنيته وتشكيلته وعدد السكان المقيمين به.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 5 : زيادة على تصنيفها حسب الحجم السكاني، تصنف المدن حسب وظائفها ومستوى إشعاعها المحلي والجهوي والوطني والدولي، وعلى وجه الخصوص، تراثها التاريخي والثقافي والمعماري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث
الإطار والأهداف

المادة 6 : تهدف سياسة المدينة إلى توجيه وتنسيق كل التدخلات، لاسيما تلك المتعلقة بالميادين الآتية :

– تقليص الفوارق بين الأحياء وترقية التماسك الاجتماعي،

– القضاء على السكنات الهشة وغير الصحية،

– التحكم في مخططات النقل والتنقل، وحركة المرور داخل محاور المدينة وحولها،

– تدعيم الطرق والشبكات المختلفة،

– ضمان توفير الخدمة العمومية وتعميمها خاصة تلك المتعلقة بالصحة والتربية والتكوين والسياحة والثقافة والرياضة والترفيه،

– حماية البيئة،

– الوقاية من الأخطار الكبرى وحماية السكان،

– مكافحة الآفات الاجتماعية والإقصاء والانحرافات والفقر والبطالة،

– ترقية الشراكة والتعاون بين المدن،

– اندماج المدن الكبرى في الشبكات الجهوية والدولية.

المادة 7 : تهدف سياسة المدينة إلى تحقيق التنمية المستدامة بصفتها إطارا متكاملا متعدد الأبعاد والقطاعات والأطراف ويتم تجسيدها من خلال عدة مجالات: مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري والمجال الحضري والثقافي والمجال الاجتماعي و مجال التسيير والمجال المؤسساتي.

يحتوي كل مجال من المجالات المذكورة، على أهداف محددة مندمجة ضمن خطة شاملة يتم وضعها حيز التنفيذ.

يتم وضع مجموع هذه المجالات، حيز التنفيذ طبقا للكيفيات المحددة في المادة 13 أدناه.

المادة 8 : يهدف مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري، إلى ما يأتي :

– المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية،

– الحرص على الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية،

– ترقية الوظيفة الاقتصادية للمدينة،

– ترقية التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.

المادة 9 : يهدف المجال الحضري والثقافي إلى التحكم في توسع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والمناطق المحمية عن طريق ضمان ما يأتي :

– تصحيح الاختلالات الحضرية،

– إعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته،

– المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة وتثمينه،

– المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها،

– تدعيم وتطوير التجهيزات الحضرية،

– ترقية وسائل النقل لتسهيل الحركة الحضرية،

– وضع حيز التطبيق نشاطات عقارية تأخذ بعين الاعتبار وظيفية المدينة،

– ترقية المسح العقاري وتطويره.

المادة 10 : يهدف المجال الاجتماعي إلى تحسين ظروف وإطار المعيشة للسكان عن طريق ضمان ما يأتي:

– مكافحة تدهور ظروف المعيشة في الأحياء،

– ترقية التضامن الحضري والتماسك الاجتماعي،

– ترقية وتطوير النشاطات السياحية والثقافية والرياضية والترفيهية،

– المحافظة على النظافة والصحة العمومية وترقيتهما،

– الوقاية من الانحرافات الحضرية،

– تدعيم التجهيزات الاجتماعية والجماعية.

المادة 11 : يهدف مجال التسيير إلى ترقية الحكم الراشد عن طريق ما يأتي :

– تطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة،

– توفير وتدعيم الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها،

– تأكيد مسؤولية السلطات العمومية ومساهمة الحركة الجمعوية والمواطن في تسيير المدينة،

– دعم التعاون بين المدن.

المادة 12 : يهدف المجال المؤسساتي إلى ما يأتي :

– وضع إطار وطني للرصد والتحليل والاقتراح في ميدان سياسة المدينة،

– ترقية تمويل سياسة المدينة في إطار مساهمات الميزانية الوطنية والمالية المحلية والآليات المستحدثة كالاستثمار والقرض طبقا للسياسة الاقتصادية الوطنية،

– تدعيم متابعة الهيئات المختصة تنفيذ سياسة المدينة والبرامج والنشاطات المحددة في هذا الإطار، ومراقبتها.

الفصل الرابع
الفاعلون والصلاحيات

المادة 13 : تبادر الدولة بسياسة المدينة وتديرها، كما تحدد الأهداف والإطار والأدوات بالتشاور مع الجماعات الإقليمية.

المادة 14 : طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه، تحدد السلطات العمومية سياسة المدينة عن طريق :

- تحديد الاستراتيجية بتسطير الأولويات لتحقيق التنمية المستدامة للمدينة،
- توفير شروط التشاور والنقاش بين مختلف المتدخلين في سياسة المدينة،
- تحديد المواصفات والمؤشرات الحضرية وكذا عناصر التأطير والتقييم والتصحيح للبرامج والنشاطات المحددة،
- إيجاد الحلول لإعادة تأهيل المدينة وإعادة تصنيف المجموعات العقارية وإعادة هيكلة المناطق الحضرية الحساسة،
- تصميم ووضع سياسات تحسيسية وإعلامية موجهة للمواطنين،
- وضع حيز التنفيذ أدوات التدخل والمساعدة على اتخاذ القرار قصد ترقية المدينة،
- تفضيل الشراكة بين الدولة والجماعات الإقليمية والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين، قصد وضع حيز التنفيذ برامج سياسة المدينة،
- السهر على تناسق الأدوات المتعلقة بسياسة المدينة وضمان مراقبة وتقييم أدائها.

المادة 15 : توضع حيز التنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة من طرف الجماعات الإقليمية التي يتعين عليها التكفل بتسيير المدن التابعة لها، في كل مايتعلق بنموها، والمحافظة على أملاكها المبنية ووظائفها ونوعية ظروف معيشة سكانها، ضمن احترام الصلاحيات المخولة لها قانونا.

المادة 16 : يساهم المستثمرون والمتعاملون الاقتصاديون، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، في تحقيق الأهداف المندرجة ضمن إطار سياسة المدينة، لاسيما في ميدان الترقية العقارية وتنمية الاقتصاد الحضري وتنافسية المدن.

المادة 17 : يتم إشراك المواطنين في البرامج المتعلقة بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم، طبقا للتشريع الساري المفعول.

تسهر الدولة على توفير الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة.

الفصل الخامس
الأدوات والهيئات

المادة 18 : أدوات وهيئات سياسة المدينة هي :

- أدوات التخطيط المجالي والحضري،
- أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية،
- أدوات الشراكة،
- أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم،
- أدوات التمويل،
- الإطار الوطني للرصد والتحليل والاقتراح في ميدان سياسة المدينة.

القسم الأول
أدوات التخطيط المجالي والحضري

المادة 19 : أدوات التخطيط المجالي والحضري هي :

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،
- المخطط الجهوي لجهة البرنامج،
- المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى،
- مخطط تهيئة الإقليم الولائي،
- المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران،
- مخطط شغل الأراضي،
- مخطط تهيئة المدينة الجديدة،
- المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها،
- مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها،
- المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية.

القسم الثاني
أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية

المادة 20 : يوضع إطار للتشاور والتنسيق بغرض ضمان التطبيق المتفق عليه والمتناسق والناجع لأدوات التخطيط والتوجيه القطاعية على مستوى المدينة، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والتراث الثقافي والعمران والنقل والمياه والتجهيزات والمنشآت. ويكلف هذا الإطار باقتراح الإجراءات غير الواردة في أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث
أدوات الشراكة

المادة 21 : توضع حيز التنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة، عند الاقتضاء، طبقا للمادتين 13و14 أعلاه، عن طريق عقود تطوير المدينة التي يتم اكتتابها مع الجماعة الإقليمية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : يمكن أن يبادر بنشاطات الشراكة بين مدينتين أو أكثر لإنجاز تجهيزات ومنشآت حضرية مهيكلة في إطار اتفاقيات تبرم بين الجماعات الإقليمية المسؤولة عن المدن المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الرابع
أدوات الإعلام والمتابعة والتقييم

المادة 23 : يجب أن تحدد أدوات التقييم والإعلام الاقتصادي والاجتماعي والجغرافي ووضعها حيز التطبيق في إطار سياسة مكيفة للمدينة.

كما يجب أن تحدد أدوات التدخل والمتابعة ووضعها حيز التطبيق قصد تسهيل التقييم وإدخال التصحيحات الملائمة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 24 : يخصص يوم في كل سنة للمدينة يدعى "اليوم الوطني للمدينة".

وتستحدث جائزة سنوية لأحسن وأجمل مدينة في الجزائر تدعى "جائزة الجمهورية للمدينة".

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الخامس
أدوات التمويل

المادة 25 : يتم تمويل الدراسات والنشاطات المعتمدة من طرف السلطات العمومية المختصة طبقا لأحكام المادتين 13 و14 أعلاه، عن طريق الموارد العمومية المحلية ومساهمة ميزانية الدولة، في إطار سياسة المدينة.

يمكن اتخاذ إجراءات مالية تحفيزية أو ردعية عن طريق القانون قصد توجيه سياسة المدينة.

القسم السادس
المرصد الوطني للمدينة

المادة 26 : ينشأ مرصد وطني للمدينة يدعى في صلب النص" المرصد الوطني".

يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام الآتية :

- متابعة تطبيق سياسة المدينة،
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم،
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها،
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة،
- المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة،
- اقتراح إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن على الحكومة،
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة، في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة.

تحدد تشكيلة المرصد الوطني و تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

الفصل السادس
أحكام نهائية

المادة 27 : زيادة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، تستفيد الحاضرة الكبرى لمدينة الجزائر من تدابير خاصة تحددها الحكومة بالتنسيق مع الجماعات المختصة إقليميا.

المادة 28 : في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، وزيادة على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اتخاذ تدابير تحفيزية خاصة لفائدة المدن، لاسيما تلك المتواجدة في المناطق الواجب ترقيتها وفي مناطق الجنوب والهضاب العليا.

المادة 29 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 06 – 110 مؤرّخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006 ، يتضمن منح وسام برتبة " أثير " من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 10) و125 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 02 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني، لاسيما المادتان 7 و8 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 87 المؤرّخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يمنح وسام برتبة " أثير" من مصف الاستحقاق الوطني لفخامة السيد روه مو هيون رئيس جمهورية كوريا.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 108 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يتضمّن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85–4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05–161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 02–453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04–332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لدى الوزير المكلّف بالداخلية لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، لاسيّما اللصوصية والمخدرات والمساس بالنظام العام والغش بمختلف أشكاله، وتدعى في صلب النص "اللّجنة".

المادّة 2 : تكلّف اللّجنة بما يأتي :

– ضمان تنسيق تبادل المعلومات، والأعمال والوسائل التي تسخرها مختلف المصالح للوقاية من كل المظاهر الإجرامية وإفشالها،

– اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين التنسيق والفعالية في مكافحة الجريمة،

– تقييم الوضعية وإعداد حصيلة الأعمال التي باشرتها مختلف المصالح في مجال مكافحة الجريمة.

المادّة 3 : تتشكل اللّجنة من :

– وزير الداخلية أو ممثله، رئيسا،

– ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،

– ممثل عن وزارة العدل،

– ممثل عن وزارة التجارة،

– ممثل عن قيادة الدرك الوطني،

– ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،

– ممثل عن المديرية العامة للجمارك،

– ممثل عن المديرية العامة للضرائب.

يمكن الاستعانة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بممثل عن كل قطاع معني قانونا بموضوع محدد.

المادّة 4 : يعيّن أعضاء اللّجنة اسميّا بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها.

المادّة 5 : تجتمع اللّجنة مرة واحدة في الشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها.

المادّة 6 : تعدّ اللّجنة تقريرا شهريا عن النشاطات والتقييم وترسله إلى رئيس الحكومة.

المادّة 7 : تتوفر اللجنة على لجنة تنسيق وتقييم ومتابعة على مستوى كل ولاية.

وتكلّف هذه اللجنة بمتابعة تطور التصرفات الإجرامية والجنحية واقتراح التدابير العملية للقضاء على هذه الآفات. وتسهر على الصعيد الميداني، على تنسيق الأعمال التي تقوم بها ضد هذه الظواهر من خلال عمليات مشتركة وتدعيم فعاليتها.

المادّة 8 : يرأس الوالي لجنة التنسيق والتقييم والمتابعة، وتشمل :

– قائد مجموعة الدرك الوطني،

– رئيس أمن الولاية،

– مدير التجارة،

– رئيس مفتشية أقسام الجمارك،

– مدير الضرائب.

وتجتمع مرة كل خمسة عشر (15) يوما، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من الوالي.

وترسل تقريرا شهريا إلى اللّجنة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 109 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006، يحدّد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 05–04 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لا سيّما المادّتان 25 و 27 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05–161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91–309 المؤرّخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الّذي يحدد صلاحيات وزير العدل ، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–333 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 04–393 المؤرّخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 25 و27 من القانون رقم 05–04 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها وكذا تنظيم مصالحها ومهامها.

تدعى المؤسسة العقابية في صلب النص "المؤسسة".

المادّة 2 : يدير المؤسسة مدير معيّن بمساعدة نائب مدير أو أكثر، يعينون وفقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 3 : تحدث في كل مؤسسة مصالح، يحدد عددها ومهامها في هذا المرسوم، حسب نوع المؤسسة العقابية.

المادّة 4 : فضلا عن مصلحتي كتابة الضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة المنصوص عليهما في المادة 27 من القانون رقم 05-04 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، تضم مؤسسات إعادة التأهيل وإعادة التربية والوقاية ، وكذا المراكز المتخصصة للنساء ، المصالح الآتية :

1 – مصلحة المقتصدة ، وتكلّف بما يأتي :

– تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية،

– تسيير المخزونات والمواد الغذائية،

– تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها.

2 – مصلحة الاحتباس، وتكلّف بما يأتي :

– حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس،

– السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم،

– تنظيم الحراسة والمناوبة،

– السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس،

– مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

3 – مصلحة الأمن، وتكلّف بما يأتي :

– السهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية،

– السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالؤسسة.

4 – مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية، وتكلّف بما يأتي :

– تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين،

– السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض،

– تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة ،

– التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين .

5 – مصلحة إعادة الإدماج، وتكلّف بما يأتي :

– تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين،

– متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين،

– تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي،

– تسيير المكتبة،

– إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي،

– تنظيم ورشات العمل التربوي،

– تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.

6 – مصلحة الإدارة العامة، وتكلّف بما يأتي :

– تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة،

– السهر على انضباط الموظفين،

– المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين،

– تسيير الشؤون الإدارية للموظفين،

– السهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.

المادّة 5 : تضم مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية بالإضافة إلى المصالح المذكورة أعلاه، مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه ، تكلّف بما يأتي :

– دراسة شخصية المحبوس،

– تقييم خطورة المحبوس،

– إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس،

– اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.

المادّة 6 : فضلا عن مصالح كتابة الضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة والمقتصدة المذكورة في المادّة 4 أعلاه، تضم مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث المصالح الآتية :

1 – مصلحة الملاحظة والتوجيه، وتكلّف بما يأتي :

– دراسة شخصية الحدث،

– إعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث الخاصة باقتراحات توجيههم ومختلف التدابير التربوية الملائمة.

2 – مصلحة إعادة التربية، وتكلّف بما يأتي :

– متابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والأخلاقي للحدث،

– متابعة التكوين المدرسي والمهني للحدث،

– اقتراح الحلول والتدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي للحدث،

– التكفل بالمشاكل الاجتماعية للأحداث.

3 – مصلحة الصحة، وتكلّف بما يأتي :

– تنظيم التكفل الصحي والنفساني للأحداث،

– تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة،

– السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض.

4 – مصلحة الإدارة العامة والأمن، وتكلّف بما يأتي :

– تسيير الشؤون الإدارية للمركز وموظفيه،

– تنظيم العمل اليومي للموظفين والسهر على الانضباط،

– السهر على أمن المركز والأشخاص،

– تسيير الوسائل والعتاد الأمني،

– السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمركز.

المادّة 7 : يحدد وزير العدل، حافظ الأختام، تنظيم أمن المؤسسة العقابية بموجب قرار.

المادّة 8 : تضم المصالح من قسمين اثنين (2) إلى أربعة (4) أقسام يحدد عددها وصلاحياتها بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

المادّة 9 : تحدّد إجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 111 مؤرخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة قسنطينة وسيرها، المعدّل والمتمّم

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 –161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعدالخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادّة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم المادّة 2 من المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 2 :* طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة قسنطينة واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم الدقيقة،

– كلية علوم الطبيعة والحياة،

– كلية علوم المهندس،

– كلية الطب،

– كلية الحقوق،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

– كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،

– كلية الآداب واللغات،

– كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية،

– معهد الغذاء والتغذية والتكنولوجيات الزراعية الغذائية".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 06 – 112 مؤرخ في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01–209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 –161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01–209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف، المعدل، لا سيّما المادّة 2 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعدالخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادّة 3 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل وتتمّم المادّة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01–209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" *المادّة 2 :* طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الشلف واختصاصها كما يأتي :

– كلية العلوم وعلوم المهندس،

– كلية العلوم الزراعية والعلوم البيولوجية،

– كلية الآداب واللغات،

– كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،

– كلية العلوم القانونية والإدارية،

– معهد التربية البدنية والرياضية".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1427 الموافق 11 مارس سنة 2006.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

أ ـ الإدارة المركزية :

1 ـ عيصام شرفة ، بصفته نائب مدير للشؤون المغاربية بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 ـ عز الدين كري ، بصفته نائب مدير للموارد والجباية بوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة والإصلاح الإداري – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

ب ـ المصالح الخارجية :

3 ـ رشيد شوفي ، بصفته رئيس ديوان والي ولاية سطيف، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

الكتاب العامون بالولايات :

4 ـ عبد المجيد أوباشا ، بالشلف، لإحالته على التقاعد،

5 ـ ويزة عماري، ببجاية، لتكليفها بوظيفة أخرى،

6 ـ محمد بشير جناوي، بالبويرة، لإحالته على التقاعد،

7 ـ جمال الدين قاضي، بتلمسان، لإحالته على التقاعد،

8 ـ عبد السلام بن تواتي، بجيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى،

9 ـ محمد أودينة ، بورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

10 ـ تيجاني سعدوني، بالبيض، لإحالته على التقاعد،

11 ـ محمد حميدو ، بأدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى،

12 ـ محمد جمعة، بأم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى،

13 ـ أحمد بلحاج، بتيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى،

14 ـ مكي بومزبر، بسكيكدة، لإحالته على التقاعد،

15 ـ علي بولعتيقة، بالمدية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

16 ـ علي بوقرة، بمعسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى،

17 ـ عبد الحكيم شاطر، بإيليزي ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

18 ـ خديجة قاضي، ببرج بوعريريج ، لتكليفها بوظيفة أخرى،

19 ـ معمر علايلي، بتيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى ،

20 ـ عبد الباقي زياني، بميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

21 ـ عباس كمال، بعين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى،

22 ـ عبد الرحمان عيناد ثابت، بعين تموشنت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مديرو التقنين والشؤون العامة بالولايات :

23 ـ بلقاسم سلمي، ببجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

24 ـ عبد الرحمان مدني فواتيح، بتيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى،

25 ـ حمو بابا أوسماعيل، بورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

26 ـ بلقاسم راقب، بوهران، لتكليفه بوظيفة أخرى،

27 ـ محمد كالي، بتندوف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

رؤساء الدوائر :

28 ـ العربي بلوكاريف، دائرة أريس بولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

29 ـ حبيب بن بوطة، دائرة الجلفة بولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى ،

30 ـ محمد سلماني، دائرة سطيف بولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى،

31 ـ عبد الرحمان لواشرية، دائرة قسنطينة بولاية قسنطينة ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

32 ـ محمد مجدوب، دائرة سيق بولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى،

33 ـ محمد كربوش، دائرة عين الصفراء بولاية النعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دائرة بولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 تنهى، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 2004، مهام السيد سليم صمودي، بصفته رئيسا لدائرة سطيف بولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، يتضمّن التعيين بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحليّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 19 محرّم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية :

أ ـ الكتاب العامون بالولايات :

1 ـ أحمد بلحاج، بأدرار،

2 ـ عبد الحكيم، شاطر بالشلف،

3 ـ محمد حميدو، بأم البواقي،

4 ـ عبد الرحمان مدني فواتيح، ببجاية،

5 ـ خديجة قاضي، بالبويرة،

6 ـ حبيب بن بوطة، بتامنغست،

7 ـ علي بولعتيقة، بتلمسان،

8 ـ العربي بلوكاريف، بتيارت،

9 ـ عباس كمال، بتيزي وزو،

10 ـ محمد كالي، بالجلفة،

11 ـ عيصام شرفة، بجيجل،

12 ـ علي بوقرة، بسطيف،

13 ـ محمد سلماني، بسكيكدة،

14 ـ محمد جمعة، بقسنطينة،

15 ـ معمر علايلي، بالمدية،

16 ـ حمو بابا أوسماعيل، بالمسيلة،

17 ـ محمد مجدوب، بمعسكر،

18 ـ سليم صمودي، بورقلة،

19 ـ بلقاسم راقب، بوهران،

20 ـ محمد كربوش، بإيليزي،

21 ـ عبد الرحمان عيناد ثابت، ببرج بوعريريج،

22 ـ يوسف شرفة بسوق، أهراس،

23 ـ بلقاسم سلمي، بتيبازة،

24 ـ عبد الرحمان لواشرية، بميلة ،

25 ـ عبد الباقي زياني، بعين الدفلى،

26 ـ عز الدين كري، بعين تموشنت.

ب ـ المفتشون بالمفتشيات العامة في الولايات :

27 ـ الحاج حضري، بالشلف،

28 ـ محند صالح بن عبلة، ببجاية،

29 ـ يحي إديري، ببجاية،

30 ـ عمار حسناوي، ببسكرة،

31 ـ مبروك دولي، ببشار،

32 ـ مناد زقان، بالبليدة،

33 ـ عبد النبي بوتقي، بتامنغست،

34 ـ كمال يخلف، بتبسة،

35 ـ كمال بن دحو، بتلمسان،

36 ـ عبد القادر بنوار، بتيارت،

37 ـ محمد سجراري، بتيارت،

38 ـ محمد يسعد، بتيارت،

39 ـ علي قاسي، بتيزي وزو،

40 ـ إيدير آيت عبد الرحمان، بتيزي وزو،

41 ـ فتيحة أرحاب، بتيزي وزو،

42 ـ أعمر مسعودان، بجيجل،

43 ـ أمين قريمس، بجيجل،

44 ـ بن أحمد ملال، بسعيدة،

45 ـ عبد الوهاب بوسنان، بسكيكدة،

46 ـ عبد العزيز بوعزيز، بعنابة،

47 ـ صرهودة زيتوني، زوجة الهاني، بعنابة،

48 ـ السعيد بوالذهب، بقالمة،

49 ـ فتيحة باش تارزي، زوجة بوسطاح، بقسنطينة،

50 ـ عبد الرزاق بوجعادة بقسنطينة،

51 ـ زيدان بن عبد الرحمان بقسنطينة،

52 ـ فوضيل عيداني بالمدية،

53 ـ سليمة بوخدمي، زوجة قايد، بمستغانم،

54 ـ أحمد زموري، بمعسكر،
55 ـ محمد لخضر حني، بورقلة،
56 ـ محمد خميستي دادة، بورقلة،
57 ـ مصطفى خيثري، بوهران،
58 ـ بوبكر بن جبارة، بوهران،
59 ـ أحسن بلاح، بإيليزي،
60 ـ بلقاسم ابن طويلة، ببرج بوعريريج،
61 ـ عبد الباسط ابن سالم، ببرج بوعريريج،
62 ـ عبد الكريم كوشيت، ببرج بوعريريج،
63 ـ عبد المجيد لونيس، ببومرداس،
64 ـ نصر الدين بادي، ببومرداس،
65 ـ سعيد عماري، بتندوف،
66 ـ أحمد بلغيث، بالوادي،
67 ـ نصر الدين بلعيد، بميلة،
68 ـ أحسن مدوري، بميلة،
69 ـ محي الدين بطاهر، بعين الدفلى،
70 ـ زين الدين عيساوي، بالنعامة،
71 ـ جمال سلسلات عتو، بعين تموشنت،
72 ـ الشيخ زرقاط، بغرداية.

ج ـ الكتاب العامون لدى رؤساء الدوائر :

ولاية أدرار :

73 ـ دائرة أدرار : محمد العايب،
74 ـ دائرة أوقروت : محمد تاسيقا بوعمزة،
75 ـ دائرة شروين : جيلالي يحمي،
76 ـ دائرة زاوية كنتة : قدور خليلي.

ولاية الشلف :

77 ـ دائرة أبو الحسن : محمد روباين،
78 ـ دائرة وادي الفضة : أمحمد تبوج.

ولاية الأغواط :

79 ـ دائرة الأغواط : عبد القادر غزلان،
80 ـ دائرة قلتة سيدي سعد : عجال دغميش،
81 ـ دائرة سيدي مخلوف : محمد غويرق.

ولاية أم البواقي

82 ـ دائرة فكيرينة : براهيم بن حملة،
83 ـ دائرة سقوس : سعدون أونيس.

ولاية باتنة :

84 ـ دائرة أريس : مسعود لولاشي،
85 ـ دائرة تيمقاد : نور الدين بومشاش،
86 ـ دائرة الجزار : عزيز ميدون،
87 ـ دائرة أولاد سي سليمان : أحمد بولقيس،
88 ـ دائرة إشمول : أحمد كامش،
89 ـ دائرة تكوت : يوسف نوري ،
90 ـ دائرة مروانة : عبد الحكيم فقراوي،
91 ـ دائرة سريانة : عبد الحميد زيتوني،
92 ـ دائرة ثنية العابد : أمحمد حموتة،
93 ـ دائرة بوزينة : اليمين بن شور.

ولاية بجاية :

94 ـ دائرة بجاية : الطاهر واري،
95 ـ دائرة صدوق : رشيد بلخيار،
96 ـ دائرة سوق الإثنين : مسعود بولعراس،
97 ـ دائرة أوقاس : زهير شعبان،
98 ـ دائرة أوزلاقن : محند الطيب عوشني،
99 ـ دائرة برباشة : عمر موسوني،
100 ـ دائرة تيمزريت : المانع يعقوبن،
101 ـ دائرة تازمالت : محند العربي بوبوش،
102 ـ دائرة إيغيل علي : اليزيد بن مجقون،
103 ـ دائرة تيشي : يامنة بن سليمان.

ولاية بسكرة :

104 ـ دائرة مشونش : سليمان حسوني،
105 ـ دائرة القنطرة : قدور بلواعر،
106 ـ دائرة سيدي خالد : عبد القادر سلمي
107 ـ دائرة أورلال : صالح محجوبي،
108 ـ دائرة سيدي عقبة : موسى وافي،
109 ـ دائرة طولقة : خليفة عبد ربه،
110 ـ دائرة زريبة الوادي : محمد قطاري.

ولاية بشار :

111 ـ دائرة بشار : عبدربي مودن،
112 ـ دائرة العبادلة : عبد القادر جرماني،
113 ـ دائرة بني ونيف : الطاهر جبار،
114 ـ دائرة إيقلي : محمد عز الدين،
115 ـ دائرة القنادسة : سعيد زاوي.

ولاية البليدة :

116 ـ دائرة بوفاريك : معمر بلهادي،
117 ـ دائرة الأربعاء : معيوف دريشي.

ولاية البويرة :

118 ـ دائرة بئر غبالو : عبد القادر ابراهيمي،
119 ـ دائرة مشد الله : محمود دموش،
120 ـ دائرة سور الغزلان : اعمر محديد،
121 ـ دائرة الأخضرية : جلول حمودي.

ولاية تامنغست :

122 ـ دائرة تمنغاست : عبد النبي بلميلود،
123 ـ دائرة تازروق : أحمد بوشويط،
124 ـ دائرة عين قزام : عمار زناني.

ولاية تبسة :

125 ـ دائرة تبسة : مختار جابري،
126 ـ دائرة أم علي : عبد السلام قوسمي،
127 ـ دائرة العقلة : صالح منصوري،
128 ـ دائرة بئر مقدم : محمد قوسم.

ولاية تلمسان :

129 ـ دائرة ندرومة : صديق عتبي،
130 ـ دائرة الرمشي : بومدين بوحسون،
131 ـ دائرة المنصورة : بوسيف بوريش،
132 ـ دائرة فلاوسن : محمد كريم،
133 ـ دائرة شتوان : عبد الحق مرابطي،
134 ـ دائرة الغزوات : نور الدين لزرق،
135 ـ دائرة سبدو : عبد الرحمان مخضار.

ولاية تيارت :

136 ـ دائرة السوقر : عبد القادر بلخيرة،
137 ـ دائرة قصر الشلالة : محمد زبار،
138 ـ دائرة مشرع الصفاء : علي حميد،
139 ـ دائرة مهدية : لخضر سداس،
140 ـ دائرة عين الدهب : بن حطاب داودي،
141 ـ دائرة وادي ليلي : عابد سليماني،
142 ـ دائرة دحموني : خالد واعمر.

ولاية تيزي وزو :

143 ـ دائرة تيزي وزو : محرز معمري،
144 ـ دائرة العزازقة : محند حاجي،
145 ـ دائرة تيزي راشد : سعيد فرات،
146 ـ دائرة تيقزيرت : محمد مادوني،
147 ـ دائرة ذراع بن خدة : مالك كموم،
148 ـ دائرة واقنون : سعيد خيشة،
149 ـ دائرة مقلع : إبراهيم بوشاشي،
150 ـ دائرة المعاتقة : رابح بكدا.

ولاية الجلفة :

151 ـ دائرة الجلفة : حسان شرقي،
152 ـ دائرة البيرين : محمد نهايلي،
153 ـ دائرة حد الصحاري : بولنوار مكي.

ولاية جيجل :

154 ـ دائرةجيجل : عبد الكمال بوشمال،
155 ـ دائرة الشقفة : محمد الصديق توافق،
156 ـ دائرة زيامة منصورية : مسعود زماش،
157 ـ دائرة العنصر : عبد الكريم قيسمون،
158 ـ دائرة الميلية : حسين بوبازين،
159 ـ دائرة جيملة : حميد عباد،
160 ـ دائرة تكسانة : عز الدين بردعي،
161 ـ دائرة الطاهير : إلياس صلوح،
162 ـ دائرة سيدي معروف : عبد اللطيف بلحاج.

ولاية سطيف :

163 ـ دائرة سطيف : السعيد بن علقمة،
164 ـ دائرة عين الكبيرة : فضيل مومن،
165 ـ دائرة حمام السخنة : الطاهر شطيح،
166 ـ دائرة بوعنداس : علاوة بورماني،
167 ـ دائرة ماوكلان : محمد دعدوش،
168 ـ دائرة بوقاعة : يحي صفار،
169 ـ دائرة قنزات : عبد المالك معبد،
170 ـ دائرة بئر العرش : عبد المالك معتوق،
171 ـ دائرة عين ولمان : عبد الله ايسحنان،
172 ـ دائرة بني عزيز : بلقاسم بريك،
173 ـ دائرة حمام قرقور : لخضر صالحي،
174 ـ دائرة بابور : عبد الوهاب بن سليم،
175 ـ دائرة قجال : زروق مرابطين،
176 ـ دائرة عموشة : مصطفى بن زيان،
177 ـ دائرة العلمة : عبد العزيز شعبان،
178 ـ دائرة عين آزال : سليم قوجيل،
179 ـ دائرة صالح باي : رشيد عوسي.

ولاية سعيدة :

180 ـ دائرة سعيدة : مختار حنفي،
181 ـ دائرة عين الحجر : بن يحي شباب،
182 ـ دائرة سيدي بوبكر : أحمد كوداد،
183 ـ دائرة أولاد براهيم : محمد بوزيدي.

ولاية سكيكدة :

184 ـ دائرة الحروش : رابح صخري،
185 ـ دائرة أم الطوب : إدريس خلفة،

186 ـ دائرة سيدي مزغيش : عياش سباغ،
187 ـ دائرة عين قشرة : حسين كيحل،
188 ـ دائرة الزيتونة : عاشور بولقنافد،
189 ـ دائرة الحدائق : ليندة بن قط.

ولاية سيدي بلعباس :

190 ـ دائرة سيدي لحسن : سحنون كراليل،
191 ـ دائرة مصطفى بن ابراهيم : حبيب بن شالقو،
192 ـ دائرة مرحوم : بخليفة حاج محمد،
193 ـ دائرة تسالة : أمين محمد خليفة،
194 ـ دائرة سيدي علي بن يوب : بن سعيد السعيد،
195 ـ دائرة سيدي بلعباس : عبد الرحمان بريش،
196 ـ دائرة تنيرة : مختارية غربي،
197 ـ دائرة مرين : عامرة يوسفي،
198 ـ دائرة تلاغ : سمير مارك.

ولاية عنابة :

199 ـ دائرة عين الباردة : عبد الحميد بلعابد.

ولاية قالمة :

200 ـ دائرة قالمة : السبتي بودراهم،
201 ـ دائرة خزارة : عمار براهمية،
202 ـ دائرة عين الحساينية: جمال جبيحة،
203 ـ دائرة هيليوبوليس : الطيب عوادي.

ولاية قسنطينة :

204 ـ دائرة قسنطينة : عبد الرزاق طاوطاو،
205 ـ دائرة حامة بوزيان : توفيق دريس.

ولاية المدية :

206 ـ دائرة المدية : اسماعيل بن حدة،
207 ـ دائرة قصر البخاري : عبد القادر حماد،
208 ـ دائرة القلب الكبير : أحمد رحيم،
209 ـ دائرة البرواقية : عبد القادر بن شيخ،
210 ـ دائرة سيدي نعمان : أحمد كيكوط،
211 ـ دائرة العزيزية : محمد العزرقي،
212 ـ دائرة العامرية : بلقاسم سرار،
213 ـ دائرة عوامري : محجوب دومة،
214 ـ دائرة عزيز : نور الدين حمدي،
215 ـ دائرة السواقي : محمد بابا علي،
216 ـ دائرة شلالة العذاورة : سعيد شرفاوي،
217 ـ دائرة أولاد عنتر : سعيد عبادة.

ولاية مستغانم :

218 ـ دائرة مستغانم : سليمان مسري،
219 ـ دائرة حاسي معمش : منصور مبارك،
220 ـ دائرة عشعاشة : عبد القادر شريف،
221 ـ دائرة عين تادلس : بودالي لحول،
222 ـ دائرة سيدي علي : حمو دحمان،
223 ـ دائرة عين نويسي : أحمد بلقنيان،

ولاية المسيلة :

224 ـ دائرة المسيلة : إلياس علي شيكوش،
225 ـ دائرة أولاد سيدي ابراهيم ، ابراهيم بن عبد الرحمان،
226 ـ دائرة شلال : عبد العزيز بن يطو،
227 ـ دائرة بن سرور: مسعود بسكر،
228 ـ دائرة خبانة : يحي حليتيم،
229 ـ دائرة جبل مسعد : مصطفى حديبي،
230 ـ دائرة سيدي عيسى : قويدر بوصبع،
231 ـ دائرة مجدل : داود طيوب.

ولاية معسكر :

232 ـ دائرة غريس : عبد الله بن قدور،
233 ـ دائرة زهانة : خيرة تلي، زوجة دلاني،
234 ـ دائرة عقاز : أحمد مقداد،
235 ـ دائرة بوحنيفية : فوزية زمالي، زوجة عراب،
236 ـ دائرة عين فكان : عبد القادر قدور.

ولاية ورقلة :

237 ـ دائرة سيدي خويلد : عابد قرجوج.

ولاية وهران :

238 ـ دائرة وهران : جمال مير علي،
239 ـ دائرة السانية : نصر الدين طحرور،
240 ـ دائرة عين الترك : فضيلة رحالي، زوجة بولحية،
241 ـ دائرة بطيوة : ربيعة طبال،
242 ـ دائرة بوتليليس : محمد رضوان موفق.

ولاية البيض :

243 ـ دائرة البيض : بوعلام شلالي،
244 ـ دائرة بوعلام : الطيب مولى الخلوة،
245 ـ دائرة الأبيض سيدي الشيخ : محمد العلمي،
246 ـ دائرة رقاصة : بلخير رحماني.

ولاية برج بوعريريج :

247 ـ دائرة برج بوعريريج : نور الدين خوضري،
248 ـ دائرة عين تاغروت : أحمد مسعودي،
249 ـ دائرة برج زمورة : عمر عقباش،
250 ـ دائرة الحمادية : جمال آيت حمودة.

ولاية بومرداس :

251 ـ دائرة دلس : علي بويحياوي،
252 ـ دائرة برج منايل : عبد الوهاب بلحساني،
253 ـ دائرة بودواو : عمران تيرساتين،
254 ـ دائرة الثنية : عمر حشلاف،
255 ـ دائرة الناصرية : رشيد خلوي.

ولاية الطارف :

256 ـ دائرة بن مهيدي : حسان بلال،
257 ـ دائرة بوثلجة : نور الدين عتيق،
258 ـ دائرة الذرعان : عثمان جفافلية،
259 ـ دائرة القالة : وهاب بومنجل.

ولاية تيسمسيلت :

260 ـ دائرة الأزهرية : أحمد لطفي.

ولاية الوادي :

261 ـ دائرة البياضة : عمار قادي،
262 ـ دائرة الدبيلة : إبراهيم خزان،
263 ـ دائرة قمار : نور الدين كواشي،
264 ـ دائرة المقرن : موسى ترشة.

ولاية خنشلة :

265 ـ دائرة الحامة : رشيدي أنسيغاوي،
266 ـ دائرة عين الطويلة : رشيد بن عابد،
267 ـ دائرة ششار : نديم شكري بوزياني.

ولاية سوق أهراس :

268 ـ دائرة سدراتة : عز الدين حدادي،
269 ـ دائرة المشروحة : سفيان يحياوي،
270 ـ دائرة تاورة : الوردي سلاطنيه،
271 ـ دائرة أولاد إدريس : بشير عزوق،
272 ـ دائرة مداوروش : الهادف بن غيدة.

ولاية تيبازة :

273 ـ دائرة حجوط : أحمد عمران،
274 ـ دائرة الداموس : جلول شبوي،
275 ـ دائرة القليعة : إلياس العيداني،
276 ـ دائرة حمر العين : سالم برداف بورحلة،
277 ـ دائرة فوكة : عز الدين شيخي.

ولاية ميلة :

278 ـ دائرة شلغوم العيد : عاشور قاع الكاف،
279 ـ دائرة قرارم قوقة : عبد العزيز بوعون،
280 ـ دائرة فرجيوة : فاروق بوهروم،
281 ـ دائرة تلاغمة : عمار مكرود،
282 ـ دائرة وادي النجاء : نادية بوشامة، زوجة عبود.

ولاية عين الدفلى :

283 ـ دائرة مليانة : محي الدين خلية،
284 ـ دائرة العطاف : عمر صغير،
285 ـ دائرة برج الأمير خالد : بن يوسف ملياني،
286 ـ دائرة بطحية : موسى خليفي،
287 ـ دائرة بومدفع : بوعلام مخاتي،
288 ـ دائرة عين الأشياخ : مكي قصالي،
289 ـ دائرة حمام ريغة : نصيرة عبد الرحمان،
290 ـ دائرة الروينة : محمد محنون.

ولاية النعامة :

291 ـ دائرة مغرار : عبد المجيد دايم،
292 ـ دائرة المشرية : توهامي عويسي.

ولاية عين تيموشنت :

293 ـ دائرة عين تيموشنت : بوحجر عبد اللاوي،
294 ـ دائرة عين الأربعاء : محمد حميدي،
295 ـ دائرة عين الكيحل : محمد مهياوي.

ولاية غرداية :

296 ـ دائرة بريان : مبارك قربوعي،
297 ـ دائرة ضاية بن ضحوة : أحمد داب،
298 ـ دائرة زلفانة : لحسن بشراير،
299 ـ دائرة المنيعة : محمود غريب.

ولاية غليزان :

300 ـ دائرة غليزان ، مختار دباب،
301 ـ دائرة عمي موسى ، حسين رحيم،
302 ـ دائرة جديوية ، عابد بن سلة،
303 ـ دائرة سيدي امحمد بن علي ، طيب بن أحمد.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

المادّة 68 : تمنح مهلة أقصاها سنتان (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، للبلديات التي يتعدى عدد سكانها 100.000 نسمة ، للالتزام بأحكام المادة 29 من هذا القانون.

المادّة 69 : تمنح مهلة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وما شابهها ، للالتزام بأحكام هذا القانون.

المادّة 70 : تمنح مهلة أقصاها ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون لمستغلي المواقع الخاصة بالنفايات الهامدة ، للالتزام بأحكام هذا القانون.

المادّة 71 : تمنح مهلة أقصاها سنتان (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون حائزي المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة، للالتزام بأحكام هذا القانون.

المادّة 72 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 01 - 20 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرة 3) و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة ، على أساس:

- الاختيارات الاستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع،

- السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات،

- تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

الفصل الأول

مبادىء وأسس السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

المادة 2 : تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها.

تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها، وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية.

يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : يقصد في مفهوم هذا القانون، بالمصطلحات الآتية :

- **برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته** : الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة،

- **الحاضرة الكبرى** : التجمع الحضري الذي يشمل على الأقل ثلاثمائة ألف (300.000) نسمة ولها قابلية لتطوير وظائف دولية، زيادة على وظيفتها الجهوية والوطنية،

- **المساحة الحضرية** : الإقليم الذي يجب أخذه بعين الاعتبار بهدف التحكم في تنمية حاضرة كبرى وتنظيمها،

- **المدينة الكبيرة** : تجمع حضري يشمل على الأقل مائة ألف (100.000) نسمة،

- **المدينة الجديدة** : تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا السكنات الموجودة،

- **المنطقة الحساسة** : فضاء هش من الناحية الإيكولوجية، لايمكن أن تنجز فيها عمليات إنمائية دون مراعاة خصوصيتها.

المادة 4 : تهدف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة على أساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي.

كما تهدف إلى :

- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل،

- تساوي الحظوظ في الترقية والازدهار بين جميع المواطنين،

- الحث على التوزيع المناسب بين المناطق والأقاليم لدعائم التنمية ووسائلها باستهداف تخفيف الضغوط على الساحل والحواضر والمدن الكبرى وترقية المناطق الجبلية والهضاب العليا والجنوب،

- دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات وتفعيلها من أجل استقرار سكانها،

- إعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواضر والمدن الكبرى،

- حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتثمينها،

- حماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية،

- الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.

المادة 5 : تساهم السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في إرساء دعائم الوحدة الوطنية وتدمج ، بالإضافة إلى الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، متطلبات السيادة الوطنية والدفاع عن الإقليم .

المادة 6 : تضمن الدولة في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ما يأتي:

- تعويض العوائق الطبيعية والجغرافية للمناطق والأقاليم لضمان تثمين الإقليم الوطني وتنميته وإعماره بشكل متوازن،

- تصحيح التفاوتات في الظروف المعيشية من خلال نشر الخدمات العمومية ومحاربة كل أسباب التهميش والإقصاء الاجتماعيين في الأرياف والمدن على حد سواء،

- دعم الأنشطة الاقتصادية بحسب أماكن تواجدها وضمان توزيعها وانتشارها وتدعيمها في كافة تراب الإقليم الوطني،

- التحكم في نمو المدن وتنظيمه.

الفصل الثاني

توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وأدواتها

القسم الأول

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

المادة 7 : أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة هي:

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني، التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- المخطط التوجيهي لتهيئة السواحل الذي، بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يترجم بالنسبة للمناطق الساحلية والشريط الساحلي للبلاد الترتيبات الخاصة بالمحافظة على الفضاءات الهشة والمستهدفة وتثمينها،

- المخطط التوجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر،

- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم التي تحدد، بالتوافق مع المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، التوجيهات والترتيبات الخاصة بكل برنامج جهة، كما تتكفل المخططات الجهوية الخاصة بالمناطق الساحلية بالترتيبات المتضمنة في المخطط الوطني لتهيئة السواحل،

- مخططات تهيئة الإقليم الولائي التي توضح وتثمن، بالتوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني، الترتيبات الخاصة بكل إقليم ولاية، في مجال ما يأتي ،على الخصوص:

- تنظيم الخدمات العمومية،

- مساحات التنمية المشتركة بين البلديات،

- البيئة،

- السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبنية الحضرية،

- المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى التي تحل محل مخططات تهيئة الأقاليم الولائية لفضاءات الحواضر الكبرى المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

المادة 8 : يترجم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يدعى في صلب النص " المخطط الوطني" ويطور التوجيهات الاستراتيجية الأساسية لتهيئة الإقليم الوطني وتنميته المستدامة، ويشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية.

يحدد المخطط الوطني الفضاءات والأقاليم الخاضعة للأحكام المنصوص عليها في المادتين 57و58 أدناه.

المادة 9 : ترمي التوجيهات الأساسية المحددة في المخطط الوطني بالإضافة إلى الغايات المحددة في المادة 4 أعلاه، إلى ضمان:

- الاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني،

- تثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني،

- التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في نمو التجمعات السكنية وقيام بنية حضرية متوازنة،

- دعم الأنشطة الاقتصادية المعدة حسب الأقاليم،

- حماية التراث الايكولوجي الوطني وتنميته،

- حماية التراث التاريخي والثقافي وترميمه وتثمينه،

- تماسك الإختيارات الوطنية مع المشاريع التكاملية الجهوية.

المادة 10 : يضع المخطط الوطني المبادىء التي تحكم تموقع البنى التحتية الكبرى للنقل والتجهيزات الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية.

ويدمج مختلف سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تساهم في تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

ويحدد مساحات الحواضر الكبرى التي ستكون محل مخطط توجيهي للتهيئة المنصوص عليه في المادة 50 أدناه.

المادة 11 : يحدد المخطط الوطني مبادىء وأعمال التنظيم الفضائي المتعلقة بما يأتي:

- الفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية ومناطق التراث التاريخي والثقافي،

- تعبئة الموارد المائية وتوزيعها وتحويلها،

- برامج الاستصلاح الزراعي والري،

- البنى التحتية الكبرى للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية وتوزيع الطاقة ونقل المحروقات،

- البنى التحتية للتربية والتكوين والبحث،

- انتشار الخدمات العمومية للصحة والثقافة والرياضة،

- البنى التحتية السياحية،

- المناطق الصناعية والأنشطة.

المادة 12 : يأخذ المخطط الوطني في الحسبان الخصوصيات المميزة للإقليم.

وبهذه الصفة :

- يحدد لبعض أجزاء الإقليم استراتيجية مكيفة، ترمي إلى إعادة التوازنات الضرورية لديمومة التنمية أو إلى خلق الظروف المواتية لهذه التنمية وترقيتها،

- يحدد الأعمال التكاملية الضرورية لحماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية وتثمينها.

المادة 13 : يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كيفيات ضمان المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتثمينها، والمرتبطة بما يأتي :

- احترام شروط تمدن المناطق الساحلية وشغلها،

- تنمية أنشطة الصيد البحري والأنشطة الأخرى،

- حماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من أخطار التلوث،

- حماية المناطق الرطبة،

- حماية التراث الأثري المائي.

المادة 14 : يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تنمية اقتصاد متكامل في المرتفعات الجبلية مرتبطة بما يأتي :

- حشد الموارد المائية بواسطة التقنيات المناسبة،

- تطوير الزراعة وتربية المواشي بالمناطق الجبلية وكذلك إحداث المساحات المسقية الموائمة وتحسينها،

- إعادة تشجير الغابات والحفاظ على التراث الغابي واستغلاله العقلاني،

- حماية التنوع البيولوجي،

- الاستغلال الأفضل للموارد المحلية بتطوير الصناعة التقليدية والسياحة والأنشطة الترفيهية التي تلائم الاقتصاد الجبلي،

- ترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة الملائمة للاقتصاد الجبلي،

- فك العزلة بتحسين شبكات المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية،

- ترقية مراكز للحياة وإقامة التجهيزات والخدمات الضرورية للعيش في هذه المناطق،

- حماية الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية والمحافظة عليها وتثمينها.

المادة 15 : يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الأحكام المتعلقة بترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب، التي ترتكز على :

- مواءمة نظام الاستغلال الريفي للخصوصيات السهبية،

- الاستغلال العقلاني لكل الموارد المائية السطحية والباطنية المحلية وتحقيق التحويلات الضرورية لها انطلاقا من الشمال ومن الجنوب،

- مكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي،

- حماية المساحات الرعوية وتجهيزها،

- تجنيد سكان السهوب وإشراكهم في أعمال التنمية،

- ترقية مراكز للحياة،

- ترقية نسيج صناعي يتمحور حول نشاطات مهيكلة ومقاولاتية ومؤسسات صغيرة ومتوسطة قليلة الاستهلاك للماء،

- تطوير وتحديث البنى التحتية للنقل البري والسكك الحديدية والنقل الجوي،

- تطوير الخدمات والبنى التحتية الخاصة بالتكوين والبحث،

- تطوير البنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام،

- الترقية الاجتماعية عن طريق القيام بأعمال في مجالي التربية والصحة،

- تطوير التراث الثقافي والحفاظ عليه،

- رصد ومتابعة تطور المجال السهبي باستمرار.

المادة 16 : يأخذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بعين الاعتبار المميزات والخصوصيات الطبيعية والاقتصادية لمناطق الجنوب ويحدد الأحكام الخاصة بالمناطق المتجانسة الكبرى من أجل :

- ترقية الموارد الطبيعية وخاصة الموارد المائية الباطنية الحفرية والسطحية،

- حماية المنظومات البيئية في الواحات والصحاري،

- ترقية الزراعة الصحراوية والواحات،

- تثمين الطاقة الزراعية واستصلاح أراض جديدة عن طريق إعداد برنامج عقلاني لاستغلال الموارد المائية الباطنية استغلالا طويل الأمد وتطبيقه،

- حماية المناطق الرعوية وتجهيزها،

- تطوير البنى التحتية للنقل البري والسكك الحديدية والنقل الجوي وتوسيعها وعصرنتها،

- الترقية الاجتماعية عن طريق القيام بأعمال في مجالي الصحة والتربية،

- تطوير أنشطة اقتصادية توائم ظروف هذه المناطق وخاصة الصناعات المرتبطة باحتياجات السكان وتثمين المحروقات والموارد المنجمية،

- تطوير الخدمات والتجهيزات الخاصة بالتكوين والبحث،

- إنشاء مراكز للحياة مطابقة لخصوصيات هذه المناطق ولأنشطتها،

- تطوير البنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام،

- مكافحة التصحر والترمل وصعود المياه،

- الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي في هذه المناطق وتثمين التراث السياحي الصحراوي،

- رصد حالة موارد حقول الماء الجوفية ومتابعتها باستمرار.

المادة 17 : يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ترتيبات خاصة بتنمية المناطق الحدودية والمتعلقة، على وجه الخصوص، بالتكفل بما يأتي :

- ترقية مراكز للحياة وامتصاص الاختلالات فيما يخص التجهيزات المرتبطة بالإطار المعيشي للسكان المعنيين والمحافظة على ثرواتهم الطبيعية والحيوانية،

- فك العزلة وتنمية شبكات المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية،

- تثمين الموارد المحلية وتطوير أنشطة تكميلية في إطار الاندماج المغاربي، ومايترتب عليه من مبادلات وتعاون حدودي وتنمية مشتركة مع المناطق والبلدان المجاورة.

المادة 18 : يحدد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أحكاما وترتيبات خاصة بالتنمية للمناطق الواجب ترقيتها تنمية مدعمة وتفاضلية.

تشمل المناطق الواجب ترقيتها :

- الأقاليم المتميزة بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وبعدم كفاية نسيجها الصناعي والخدماتي،

- الأقاليم الريفية المحرومة التي تتميز بضعف مستوى تنميتها الاقتصادية وتواجه صعوبات خاصة،

- المناطق الحضرية الحساسة المتميزة بوجود مجموعات كبرى أو أحياء سكنية متدهورة وباختلال توازن حاد بين السكن والشغل،

- وكل إقليم آخر يتطلب أعمالا ترقوية خاصة من طرف الدولة.

تحدد المناطق الواجب ترقيتها وتصنيفها والإجراءات النوعية الخاصة بها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمصادقة عليه

المادة 19 : تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

المادة 20 : يصادق على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم عن طريق التشريع لمدة 20 سنة.

يكون موضوع تقييمات دورية وتحيين كل خمس (5) سنوات، حسب الأشكال نفسها.

القسم الثالث

المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

المادة 21 : ينشأ مجلس وطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

يضطلع، على وجه الخصوص، بالمهام الآتية :

- اقتراح التقييم والتحديث الدوري على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- المساهمة في إعداد المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية،

- يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أمام غرفتي البرلمان،

تحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ومهامه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

تنفيذ المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

القسم الأول

المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية

المادة 22 : دون الإخلال بالأحكام القانونية في هذا المجال، تؤسس مخططات توجيهية خاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية.

المخططات التوجيهية الخاصة بالبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المصلحة الوطنية هي الأدوات المفضلة لتطوير الإقليم الوطني والتنمية المنسجمة لمناطقه، وتتضمن ما يأتي:

- المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية والمساحات المحمية،
- المخطط التوجيهي للمياه،
- المخطط التوجيهي للنقل :
  * الطرق والطرق السريعة،
  * السكك الحديدية،
  * المطارات،
  * الموانئ،
- المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية،
- المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية،
- المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة،
- المخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام،
- المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية وهياكل البحث،
- المخطط التوجيهي للتكوين،
- المخطط التوجيهي للصحة،
- المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية،
- المخطط التوجيهي للأملاك والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى،
- المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى،
- المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة،
- المخطط التوجيهي للمناطق الأثرية والتاريخية.

المادة 23 : تعد المخططات التوجيهية المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه طبقا للتوجيهات والأولويات المحددة في المواد من 24 إلى 39 أدناه.

يكون إعداد المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومراجعتها، موضوع تنسيق بين مختلف القطاعات بعنوان تهيئة الإقليم.

تحدد كيفيات هذا التنسيق ومجال تطبيق ومحتوى كل المخططات التوجيهية والقواعد الإجرائية المطبقة عليها عن طريق التنظيم.

يصادق على المخططات التوجيهية عن طريق التنظيم.

المادة 24 : يحدد المخطط التوجيهي للفضاءات والمحميات الطبيعية، التوجهات التي تمكن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

يصف المخطط التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وبحماية الموارد غير المتجددة.

يحدد المخطط شروط تنفيذ أعمال الوقاية من كل أنواع الأخطار بغرض تطبيقها الملائم على مجموع هذه الفضاءات.

يعرّف الأقاليم التي تتطلب بعض أماكنها تدابير خاصة في مجال الحماية والتسيير، وكذلك الشبكات البيئية وتواصلات الفضاءات المحمية وتوسعاتها الجديرة بالتنظيم.

يضع مؤشرات وأنظمة للملاحظة والرصد والمتابعة خاصة بالتنمية المستدامة، تبين حالة المحافظة على التراث الطبيعي وآثار مختلف الأنشطة وفعالية تدابير الحماية والتسيير التي قد تكون موضوعا لها، عند الاقتضاء.

يضع منظومة خاصة للمحافظة والبحث في مجال التنوع البيولوجي.

يلحق بهذا المخطط تقرير عن حالة التراث الطبيعي والتنوع البيولوجي وآفاق المحافظة عليهما وتطويرهما.

المادة 25 : ينص المخطط التوجيهي للمياه على تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع هذا المورد بين المناطق طبقا للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره.

يشجع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها.

المادة 26 : تأخذ المخططات التوجيهية المنصوص عليها في المواد من 27 إلى 30 أدناه، بعين الاعتبار التوجيهات الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وبالتالي، ينبغي أن تعمل عن طريق التشاور على مايأتي :

- تحديد شروط دعم البنى التحتية للنقل وتحديثها وتطويرها،

- تشجيع الأعمال التي من شأنها فك العزلة على مستوى الإقليم الوطني،

- توخي أنماط النقل المناسبة والملائمة للمناطق الحساسة،

- تشجيع المناهج المتعددة الأنماط التي من شأنها تحسين التكامل بين أنظمة النقل ونجاعتها ومردودها.

المادة 27 : يضع المخطط التوجيهي المتعلق بالطرق والطرق السريعة المحاور الكبرى للشبكة الوطنية للطرق السريعة والطرق تبعا لهدف خدمات النقل وفك العزلة عن كافة الإقليم.

يتكفل بالطلب على النقل البري والمواصلات البرية الدولية، مع العمل على إعادة تنظيم شغل الإقليم طبقا للأحكام التشريعية في هذا المجال.

وينص على تحديث شبكة النقل على الطرق والطرق السريعة والبرامج الخاصة بفك العزلة عن الأقاليم، لاسيما أقاليم الجنوب.

المادة 28 : ينص المخطط التوجيهي للسكك الحديدية على تطوير وتوسيع شبكة السكك الحديدية الوطنية بكيفية تسمح لها في النهاية بتأمين التواصل والتكامل بين شبكات نقل الأشخاص والبضائع.

يأخذ في الحسبان تدعيم البنى التحتية الموجودة وتحديثها وتطوير الخطوط الجديدة المرتبطة بتعزيز كثافة الشبكات وبوسائل النقل التي تخدم مساحات الحواضر وبفك العزلة عن الهضاب العليا وعن مناطق الجنوب.

المادة 29 : ينص المخطط التوجيهي المتعلق بالمطارات على تدعيم البنى التحتية والبنى الفوقية للمطارات وتطويرها ومواءمتها لاحتياجات تطور النقل الجوي وكذلك ترقية المطارات من النوع الدولي.

يقترح، عند الاقتضاء، الخدمات الجوية الداخلية الواجب ترقيتها في إطار متطلبات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

المادة 30 : يحدد المخطط التوجيهي المتعلّق بالموانئ آفاق تدعيم البنى التحتية للموانئ وتحديثها وتطويرها.

ويبين وسائل الدعم الضرورية لوجهات مختلف أنواع الموانئ من خلال تكييفها مع تطور شبكة النقل والأنشطة المينائية، مع مراعاة الأقاليم التي يتوفر فيها النقل.

المادة 31 : يحدد المخطط التوجيهي للتنمية الفلاحية كيفيات الحفاظ على المناطق الفلاحية والريفية والرعوية وتوسيعها وحمايتها واستعمالها.

يبين شروط توزيع الأنشطة الفلاحية، مع السهر على احترام موارد المنطقة وعلى الاستغلال العقلاني للموارد المحدودة المتمثلة في المياه والتربة.

يشكل الإطار الأفضل لبرمجة عمليات وبرامج تنمية القطاع الفلاحي وتنفيذها ومتابعتها.

المادة 32 : يهدف المخطط التوجيهي للصيد البحري وتربية المائيات إلى ترقية أنشطة الصيد البحري وتربية المائيات مع تشجيع، على وجه الخصوص، إنشاء موانئ وملاجئ للصيد البحري وكل المنشآت والصناعات الأخرى المعدة للصيد البحري وتربية المائيات.

كما يحدد إجراءات المحافظة على المنظومة البيئية المائية والموارد الصيدية.

المادة 33 : يحدد المخطط التوجيهي للطاقة أهداف الاستغلال العقلاني لموارد الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة ويساعد على مكافحة التلوث البيئي وآثار الاحتباس الحراري الناجمة عن هذا الاستغلال.

ولهذا الغرض، يقدر الاحتياجات الطاقوية والاقتصاد فيها والاحتياجات المتعلقة بنقلها.

يحدد الشروط التي ينبغي للدولة والجماعات الإقليمية تشجيعها من أجل تيسير أعمال التحكم في الطاقة وكذا إنتاج طاقات متجددة واستعمالها.

يحدد المخطط برمجة آفاق تطور شبكات نقل الكهرباء والغاز والمنتجات البترولية.

المادة 34 : يهدف المخطط التوجيهي المتعلق بالخدمات والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام إلى تأمين إيصال هذه الخدمات إلى كافة الإقليم.

يساعد على التنمية الاقتصادية للإقليم وضمان استفادة الجميع من الإعلام والثقافة والتكنولوجيا، كما يحدد الشروط المثلى لاستعمال هذه الخدمات.

يحدد أهداف إيصال الخدمات عن بعد، وكذلك الشروط التي يمكن الدولة أن تعمل ضمنها على ترقية خدمات جديدة عن طريق إنجاز مشاريع تجريبية وتطوير مراكز للموارد المتعددة الاتصالات على الخصوص .

يحدد السبل والوسائل الكفيلة بترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال داخل المؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين المهني.

المادة 35 : ينظم المخطط التوجيهي المتعلق بالتعليم العالي والبحث، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، التوزيع المتوازن لخدمات التعليم العالي والبحث على مستوى التراب الوطني وتطويرها،

يدمج تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتسهيل تكوين شبكات لمراكز البحث والتعليم العالي.

يشجع على بروز أقطاب للتعليم العالي والبحث العلمي ذات صبغة وطنية ودولية.

يساعد على قيام اتصالات بين التكوين التكنولوجي والتكوين المهني وعالم الاقتصاد.

المادة 36 : يحدد المخطط التوجيهي للتكوين، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، التوزيع المناسب لمؤسسات التكوين وتطويرها، وذلك حسب الوجهات الخاصة بكل إقليم.

كما يشجع التكامل بين التكوين وعالم الاقتصاد ويرتكز، على وجه الخصوص، على تكنولوجيا الإعلام والاتصال لترقية الترابط الضروري بين الأنساق الفرعية للتربية والتكوين العالي.

المادة 37 : يهدف المخطط التوجيهي المتعلق بالصحة، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إلى ضمان استفادة الجميع من العلاج في كل موقع من الإقليم وإلى تحسين نوعية التكفل بالعلاج.

يحدد تنظيم منظومة علاج ناجع، كما يبين شروط وضع المؤسسات الاستشفائية في شكل شبكة متكاملة.

المادة 38 : يحدد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية كيفيات تطوير الأنشطة السياحية ومنشآتها الأساسية مع مراعاة :

- خصوصيات المناطق وإمكاناتها،
- الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- واجبات الاستغلال العقلاني والمتسق للمناطق والفضاءات السياحية.

وبهذه الصفة، يحدد قواعد المحافظة على المواقع ومناطق التوسع السياحي، وشروطها.

كما يحدد شروط توطين المشاريع السياحية وكيفياته، وأصناف التجهيزات وخصائصها وطريقة استغلال المواقع من خلال تحديد دفاتر الشروط.

المادة 39 : يحدد المخطط التوجيهي للسلع والخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الأهداف والوسائل الكفيلة بتنفيذها قصد تشجيع الإبداع وتطوير الاستفادة من الممتلكات والخدمات والعروض الثقافية في كافة تراب الإقليم.

يشجع تطور الأقطاب الفنية والثقافية وترقية التراث الفني والثقافي في كافة الإقليم.

يرتكز على استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من أجل إيصال الأعمال والعروض الثقافية.

يحدد كيفيات تثمين الممتلكات الثقافية وحمايتها.

المادة 40 : يحدد المخطط التوجيهي المتعلق بالرياضات والتجهيزات الرياضية الكبرى، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، أهداف الدولة في تشجيع استفادة المواطنين من الخدمات والتجهيزات والفضاءات والمواقع المتعلقة بالممارسات الرياضية في كافة الإقليم مع مراعاة الوسائل والاحتياجات في مجال التكوين وتطوير الممارسات الرياضية.

يحدد تمركز الأقطاب الرياضية، ويوجه وضع الخدمات والتجهيزات المهيكلة ذات الصلة بها.

المادة 41 : يحدد المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة، في إطار الخيارات الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، تطوير المناطق الصناعية والأنشطة ومواقعها.

وبهذه الصفة، يتكفل بما يأتي :

- ضرورة إعادة تحويل الصناعات الوطنية ومواءمتها للتكنولوجيا والمرامي التنافسية الواعدة،

- تنظيم نقل مواقع الأنشطة الصناعية نحو المناطق الداخلية للبلاد،

- دعم القدرات الصناعية الجهوية والمحلية من خلال تثمين الموارد المحلية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و الصناعات الصغيرة والمتوسطة،

- حماية البيئة وتسيير النفايات الصناعية والاقتصاد في الماء والطاقة.

القسم الثاني

الترتيبات والأحكام التي تساهم في تحقيق أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

المادة 42 : تكون الاستثمارات أوالتجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم، موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مشروع.

يحدد محتوى دراسة التأثير على تهيئة الإقليم وإجراءاتها عن طريق التنظيم.

المادة 43 : يقتضي تحقيق أهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، اتخاذ ترتيبات وأحكام ترمي إلى :

- حماية الفضاءات الحساسة التي هي الساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب والمناطق الصحراوية وتثمينها،

- إعادة إحياء الفضاءات الريفية،

- تنظيم سياسة للمدينة.

تحدد هذه الترتيبات والأحكام الخاصة بالساحل والمرتفعات الجبلية والسهوب وسياسة المدينة، عند الاقتضاء، بموجب أحكام تشريعية خاصة.

القسم الثالث

أدوات تهيئة الإقليم

المادة 44 : تكون الفضاءات الساحلية موضوع مخطط توجيهي حسب التوجيهات المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم.

يحدد محتوى المخطط التوجيهي لتهيئة الإقليم وكيفيات إعداده عن طريق التنظيم.

المادة 45 : يعد مخطط توجيهي لحماية الأراضي ومكافحة التصحر.

يحدد محتوى المخطط التوجيهي وكيفيات إعداده عن طريق التنظيم.

المادة 46 : يؤسس برنامج الجهات لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة كما هو محدد في المادة 3 أعلاه.

المادة 47 : يشكل برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة :

- فضاء تنسيقيا لتنمية الإقليم وتهيئته،

- فضاء لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم،

- إطارا للتشاور والتنسيق بين الجهات من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعته طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 48 : يؤسس كبرنامج جهات لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة :

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال - وسط،

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال - شرق،

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال - غرب،

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا - وسط،

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا - شرق،

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا - غرب،

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب- شرق،

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب- غرب،

- الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته أقصى الجنوب.

تحدد الولايات التي يتشكل منها كل فضاء جهوي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة عن طريق التنظيم.

المادة 49 : يحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم التوجيهات الأساسية للتنمية المستدامة في نطاق برنامج الجهات، ويتضمن :

- تقييم الأوضاع،

- وثيقة تحليلية استشرافية،

- خطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة لكل برنامج جهة،

- مجموع الترتيبات المتعلقة بمشروع تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

يعد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم فيما يخص برنامج الجهة للتهيئة والتنمية المستدامة مايأتي:

- المؤهلات والوجهات الأساسية وقابلية الائتلام الخاصة بالفضاء المقصود،

- تموقع البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية،

- الترتيبات المتعلقة بالحفاظ على الموارد، ولا سيّما منها الماء ، واستعمالها استعمالا رشيدا،

- تنظيم العمران بما يشجع التطور الاقتصادي والتضامن واندماج السكان وتوزيع الأنشطة والخدمات والتسيير المحكم للفضاء،

- ترقية الأنشطة الفلاحية وتجديد أحياء الفضاءات الريفية مع مراعاة تنوعها وضمان تحسين الإطار المعيشي للسكان وتنوع الأنشطة الاقتصادية ولا سيّما غير الفلاحية منها،

- الأعمال المتعلقة بتفعيل الاقتصاد الجهوي عن طريق دعم تطوير الأنشطة والشغل وإعادة تجديد وإحياء الفضاءات المهددة،

- المشاريع الاقتصادية الواعدة للتصنيع والموفرة لفرص الشغل،

- ترتيبات تنظيم البنية الحضرية والتطوير المنسجم للمدن،

- الأعمال التي تتطلبها الفضاءات الهشة بيئيا أو اقتصاديا وسبل معالجتها،

- برمجة البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية وإنجازها ،

- الأعمال الخاصة بالحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والأثري وتثمينه من خلال ترقية أقطاب للتطور الثقافي والأنشطة المرتبطة بالإبداع الفني وبالاستغلال المناسب للثروات الثقافية.

يحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم الأعمال ذات الحصص الزمنية، ويمكنه أن يوصي بوضع أدوات للتهيئة والتخطيط الحضري أو البيئي لكل فضاء خاضع للأحكام والإجراءات الخاصة.

المادة 50 : تتولى الدولة إعداد المخططات الجهوية لمدة مماثلة لمدة المخطط الوطني المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، ويصادق عليها عن طريق التنظيم.

المادة 51 : تؤسّس لكل برنامج جهة لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ندوة جهوية لتهيئة الإقليم.

تحدد تشكيلة الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم. ومهامها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 52 : طبقا لأحكام المخطط الوطني وترتيبات المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم المعني، يحدد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية على وجه الخصوص ما يأتي :

- التوجيهات العامة المتعلقة باستعمال الأرض،

- تعيين حدود المناطق الزراعية والغابية والرعوية والسهبية والمناطق التي تجب حمايتها ومساحات الترفيه،

- تحديد مواقع البنى التحتية الكبرى للنقل ومواقع التجهيزات الكبرى المهيكلة،

- التوجيهات العامة لحماية البيئة وتثمينها،

- التوجيهات العامة لحماية التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي والأثري،

- تحديد مواقع للتوسع الحضري وللأنشطة الصناعية والسياحية وكذلك مواقع التجمعات السكنية الجديدة.

تحدد شروط وكيفيات إعداد المخطط التوجيهي لتهيئة المساحة الحضرية وكذا المصادقة عليه، عن طريق التنظيم.

المادة 53 : تحدد مخططات تهيئة الإقليم الولائي، بالنسبة لإقليم كل منها، مايأتي :

- مخططات تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية،

- مساحات التهيئة والتنمية المشتركة بين البلديات،

- السلّم الترتيبي العام وحدود تمدن التجمعات الحضرية والريفية.

المادة 54 : يتخذ الوالي مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية.

تحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم.

المادة 55 : يعد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم.

ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.

تتم المصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم.

القسم الرابع

الأدوات المالية والاقتصادية لسياسة تهيئة الإقليم

المادة 56 : تكون التمويلات التي تتولاها الدولة من أجل إنجاز البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية المنصوص عليها في المواد من 22 إلى 41 أعلاه، موضوع قوانين برمجة متعددة السنوات.

المادة 57 : تحدد، في إطار قوانين المالية، إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها.

علاوة على ذلك، يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي :

- دعم برامج التنمية المتكاملة،

- ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية،

- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها،

- استقبال الأنشطة المنقولة من مواقعها،

- تطوير هندسة التنمية.

المادة 58 : علاوة على الإجراءات المحفزة المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، تتخذ إجراءات ردعية اقتصادية وجبائية في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لاتتماشى وأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق.

القسم الخامس

أدوات الشراكة في تهيئة الإقليم

المادة 59 : يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها، إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة و/أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين.

عقد التنمية هو اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديين للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة.

المادة 60 : تحدد شروط إعداد مختلف أنواع العقود الخاصة بالتنمية المذكورة في المادة 59 أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 61 : تلغى أحكام القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية.

تبقى أحكام النصوص التطبيقية للقانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 62 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 01 - 404 مؤرّخ في 28 رمضان عام 1422 الموافق 13 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التّكاليف المشتركة من ميزانية التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 167 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانية التّسيير بموجب قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (875.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التّكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادّة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثمانمائة وخمسة وسبعون مليون دينار (875.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأوّل - رئيس

الملخص:

بالرغم من مختلف السياسات و القوانين الرامية إلى تطوير القطاع السياحي في الجزائر وبالرغم من أن هذه الأخيرة (الجزائر) تمتلك مقومات كبيرة و هائلة في إطار السياحة، إلا أن هذا القطاع باق من دون تطور.

من بين هذه المناطق منطقة جبل "مغرس" ببلدية عين عباسة بولاية سطيف المقترحة من طرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للولاية، لما تمتلكه من مقومات طبيعية والتي كانت محل دراستنا بإنجاز مشروع سياحي بها من شأنه فك العزلة عنها وجعلها منطقة جذب للسياح على مدار السنة.

ولإنجاز هذا المشروع اعتمدنا تقسيم منطقة الدراسة إلى ستة مناطق متعددة الوظائف ومتكاملة فيما بينها.

Resumé :

Malgré les différentes politiques et les lois visant le développement du secteur du tourisme en Algérie, et malgré que cette dernière possède et détient un potentiel naturel en matière de tourisme .cependant ce secteur reste sans être promu.

Et peut-être que parmi ces zones qui nécessite une expansion touristique , la région du mont MEGRES commune d'AIN – ABBASSA wilaya de SETIF, qui a était Proposé par le PDAU de la wilaya.

Vu les caractéristiques naturelles que présente cette région, que notre étude a était basée pour réaliser un projet en matière de tourisme dont l'objectif est de rompre l'isolement de cette région, et en faire un pôle d'attraction pour les touristes à longueur d'année.

Et pour la réalisation de ce projet, nous avons adopté la division de la zone d'étude en six zones et multifonctionnelles adaptées intégrées.